

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
١ - التعليمات رقم (٢/رص/٢٠١٣/٣١٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٠١٣/٧/٢٣
٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.	٢٠١٤/٨/٣١
٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.	٢٠١٤/٩/٢١
٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.	٢٠١٤/٩/٢٣
٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الإلكتروني.	٢٠١٥/٢/٨
٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد الكتروني خاص بها، لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.	٢٠١٥/٤/٩

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.	٢٠١٥/١٠/٤
٨ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.	٢٠١٥/١٠/٢٦
٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.	٢٠١٩/٨/٢٨
١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر من لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٢٠١٩/١٠/٢٨
١١ - تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٠٢٠/٦/٩
١٢ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤).	٢٠٢٠/١١/٩

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
١٣- تعميم رقم (٢/رص/٤٩١/٢٠٢١) إلى جميع شركات الصرافة بشأن حماية حقوق عملاء شركات الصرافة وبصفة خاصة عمليات التحويل الصادرة لهؤلاء العملاء.	٢٠٢١/١٢/٢٩
١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رص/٥٠٨/٢٠٢٣).	٢٠٢٣/٢/١٦
١٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية.	٢٠٢٣/٧/١٧
١٦- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٢٠٢٥/٣/٢٦
١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.	٢٠٢٥/٥/٨
١٨- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.	٢٠٢٥/٧/٧
١٩- تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح.	٢٠٢٥/٧/٣١

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
٢٠- تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٣/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بأنماط تمويل انتشار التسلح.	٢٠٢٥/٨/٢١
٢١- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رص، رت، رت أ، رك/٦٠٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسلح.	٢٠٢٥/١٠/٢٠
٢٢- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٢٠٢٦/١/٢٩
٢٣- تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن تطوير التقارير المعدة من قبل مراقب الالتزام.	٢٠٢٦/٢/١٥
٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.	٢٠٢٦/٨/١٣

الباب الرابع

التعليمات الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
٢٥- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تعزيز تطبيق تدابير العناية الواجبة لدى تنفيذ معاملات ورد بشأنها معلومات تشير إلى وجود شبكات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٢٠٢٦/٨/٢٦

المحافظ

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٣٤

الموافق : ٢٣ يوليو ٢٠١٣

السيد المدير العام لشركة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الصرافة

في ضوء صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وصدور اللائحة التنفيذية له، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ التعليمات المرفقة رقم (٢/ رص/ ٢٠١٣/٣١٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٨، على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (٢/ ر ص/ ٢٠٠٣/٩٥) المؤرخه ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتها^(١).

ونود التنويه إلى أهمية إيلاء العناية اللازمة والكافية لجميع ما تضمنته التعليمات المرفقة، وبشكل خاص المحاور التالية :

- التأكيد على اعتماد الإدارة العليا بالشركة للسياسات والإجراءات المطلوبة والمناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق والمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل أو مع تعاملات معينة، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة.

(١) تم تحديث هذه التعليمات بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٩ إلى شركات الصرافة والمرفق به التعليمات رقم (٢/ رص/ ٢٠٢٠/٤٥٧) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرج بالبند (١١) من هذا الفصل.

١ - التعليمات رقم (٢/ ر ص/ ٢٠١٣/ ٣١٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الاهتمام المناسب بتدريب الإدارة التنفيذية والإشرافية وجميع العاملين بالشركة لتحقيق الفهم والإلمام اللازم بالمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأئحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، مع إسناد مهام التدريب لجهات مهنية متخصصة في تقديم مثل هذه البرامج.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

التعليمات الصادرة إلى شركات الصرافة رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١)

مقدمة

في ضوء ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة الماضية والتي حفلت بالعديد من المتغيرات والمستجدات والتي إنعكست على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وما أدى إليه التطور الهائل في قطاع الاتصالات من سرعة انتقال الأموال وظهور ملامح جديدة تسود حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فقد أصبحت الجرائم المالية تشكل خطراً بالغاً يحيط بجميع الدول، وفي مقدمتها مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسعى كافة الدول إلى تطبيق وتبني السياسات والإجراءات التي تساعد في مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق والوسائل الممكنة لما لها من آثار بالغة الضراوة على أوضاعها الاقتصادية.

وإذ تعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات الدولية التي يناشد المجتمع الدولي كافة الدول الالتزام بها لما لها من آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية بل أيضاً على النواحي الاجتماعية والسياسية، وفي سبيل حث الدول على بذل المزيد من الجهود وتعزيز وترسيخ دعائم مكافحة المطلوبة، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي مؤخراً تعديلات لمعايير مكافحة الدولية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للحد من تطورات الجرائم المتعلقة بها، والتأكيد على الالتزام بما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وما لها من تأثير على المؤسسات والأشخاص والمنظمات لدى أي من دول العالم.

وفي نطاق ما تقدم، فقد سعت دولة الكويت دائماً إلى تبني السياسات والإجراءات التي تكفل وجود مكافحة جادة ومستمرة للجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد، وذلك من خلال القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تصدر في هذا الصدد، وبالتالي فقد صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

(١) تم تحديث هذه التعليمات بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٩ إلى شركات الصرافة والمرفق به التعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرج بالبند (١١) من هذا الفصل.

١ - التعليمات رقم (٢ / ر ص / ٣١٠ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن خلال الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للتصدي لهذه الجرائم، وإيماناً منه بأهمية الدور الملقى على عاتقه في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرض لمثل هذه الجرائم، وفي إطار المتابعة المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة وما لها من انعكاسات سلبية وتأثيرات خطيرة تطل سمعة الجهاز المصرفي والمالي، وإذ تعتبر المؤسسات المالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، وفي إطار تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم تحديث وتعديل التعليمات بشكل شامل ومتكامل، بحيث تستند التعليمات إلى إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من ضرورة لتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين الالتزام بها لضمان تطبيق أدوات مناسبة للمكافحة والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العمليات.

وعليه، فإنه يتعين على كافة شركات الصرافة الالتزام بما يلي :

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعريفات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

أولاً : السياسات وإجراءات العمل :

١ - يتعين على شركات الصرافة أن تضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن كحد أدنى، التدابير والآليات التالية :

أ . تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.

ب . تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرّض سياسياً والمستندات المطلوبة للتحقق منها.

ج . الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المرتبطة بالعملاء والمعاملات.

د . تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.

هـ . إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة.

و . خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات مراجعة دورية.

ز . تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن التحقق من مدى التزام الشركة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

ح . تطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين، وذلك على النحو الوارد بالفقرة (٩) من البند الرابع عشر من هذه التعليمات.

ط . تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين (الجدد والحاليين)، وأعضاء الإدارة الإشرافية والمدراء.

ي . أي متطلبات أخرى يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢ - يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية مع حجم نشاط شركة الصرافة وطبيعة ونطاق عملياتها على أن يتم اعتمادها من الإدارة العليا في شركة الصرافة والشركاء فيها، ويتم إلزام كافة الفروع المحلية بها، وكذلك الفروع الخارجية والشركات التابعة لشركة الصرافة إذا وجدت.

ثانياً : تقييم المخاطر :

١ - يتعين على شركات الصرافة الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بعملها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها إعداد دراسة لتقييم المخاطر بشكل كتابي والاحتفاظ بها وبالمعلومات المتعلقة بها، وما يتم من تحديثات دورية عليها، وتوفيرها لدى الطلب.

٢ - يتعين على شركات الصرافة لدى وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحد منها، الأخذ في الاعتبار العوامل التالية :

- المخاطر المرتبطة بالعملاء.

- مخاطر البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالها أو مصدر المعاملات أو مقصدها.

- المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

٣ - يتعين على شركات الصرافة تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، والتي تتضمن على سبيل المثال :

أ . عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.
- العميل غير المقيم في الدولة.
- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنةً بطبيعة نشاطها.
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخصه.
- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في الفقرة ٣ (ب) أدناه.
- الأشخاص المعرضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرض سياسياً.
- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

ب . عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان :

- البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة التي تصدر عن مجموعة العمل المالي، كبلدان لا تتوافر لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان التي تصنفها وحدة التحريات المالية الكويتية كبلدان عالية المخاطر.
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الخطر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة.

• البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

• البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدّم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج . عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم :

- المعاملات المجهولة (التي قد تتضمن المبالغ النقدية).
- المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

٤ - يتعين على شركات الصرافة لدى تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب العوامل المذكورة بالبند ثانياً (١)، اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر :

أ . تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك :

- الغرض من تنفيذ المعاملة.
- حجم المعاملات التي يجريها العميل.
- تكرار المعاملات أو مدة العلاقة.

ب . الحصول على معلومات إضافية عن المعاملة والعميل والمستفيد الفعلي والشخص المتلقي.

ج . وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل والمستفيد الفعلي في حال الاختلاف، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع شركة الصرافة، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر.

د . تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

هـ . تحديث المعلومات المتعلقة بكافة العملاء بصفة منتظمة.

و . اعتماد التدابير الأخرى التي قد يحددها بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية.

ثالثاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

- ١ - يحظر على شركات الصرافة إنشاء علاقات عمل مع عملاء مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية.
- ٢ - يتعين على شركات الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، في الحالات التالية :

أ . قبل إجراء أي معاملة مع العميل.

ب . قبل إجراء تحويل الكتروني محلي أو خارجي (عبر الحدود) لصالح عميل.

ج . عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

د . عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

- ٣ - يتعين على شركات الصرافة الحصول على صور المستندات المثبتة للهوية، شرط صلاحية السريان، وذلك على النحو التالي:

أ . البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.

ب . جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

ج . الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت وكذا نموذج اعتماد التوقيع، وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت.

د . الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عُيِّن لتمثيل الشخص المعني.

هـ . وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة والمصدرة لتلك الوثائق، بالنسبة إلى العملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه.

٤ - يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطلب من شركات الصرافة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها .

رابعاً : الأشخاص المعرضون سياسياً :

١ - يتعين على شركات الصرافة وضع أنظمة لإدارة المخاطر بها، وإجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات، على الأقل، ما يلي :

- أ . طلب معلومات ذات صلة من العميل.
- ب . الرجوع إلى المعلومات المتوفرة عن العميل.
- ج . الرجوع إلى قواعد البيانات الالكترونية التجارية للأشخاص المعرضين سياسياً، في حال توافرها.

٢ - في حال ما تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد هو شخصٌ معرضٌ سياسياً، يتعين عليها تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية :

- أ . بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً :
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة.
- تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.

ب . بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً أو أي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، تُطبق التدابير المشار إليها في (أ) أعلاه حيثما تكون المخاطر المحددة من شركة الصرافة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

خامساً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية :

١ - يتعين على شركات الصرافة فحص خلفية المعاملات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية بقدر الإمكان، للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة وواضحة.

٢ - ينبغي على شركات الصرافة إتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً والعملاء الذين لا يجرون المعاملات وجهاً لوجه، وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

٣ - تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي :

أ . الحصول على معلومات إضافية عن العميل، على سبيل المثال : المهنة، حجم الأصول، حجم التعاملات، ويتم تحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بشكل منتظم.

ب . الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة مع العميل.

ج . الحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل أو أصوله.

د . الوقوف على أسباب إجراء المعاملات سواء المتوقع تنفيذها أو المنفذة.

هـ . الحصول على موافقة المستوى الإداري الأعلى بالشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

و . المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

٤ - يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

٥ - يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل مع عميل، لا يكون حاضراً بشخصه، لأغراض تحديد الهوية :

أ . التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

ب . طلب أي مستندات إضافية للتحقق من هوية العميل أو الاتصال بالعميل مباشرة.

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي :

١ - يتعين على شركة الصرافة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل قبل إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابةً عن شخص آخر، أو من خلال أي مصادر أخرى تراها شركة الصرافة ضرورية.

٢ - إذا حددت شركة الصرافة بأن العميل يتصرف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعين عليها التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد للتأكد من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، ويجب أن تطبق شركة الصرافة تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين في هذه الحالة.

سابعاً : قبول عملاء جدد :

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن تنفيذ أي معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وفي هذه الحالة، يتعين على شركة الصرافة النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن ذلك.

ثامناً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل :

يتعين على شركات الصرافة جمع المعلومات المتعلقة بالعملاء الذين يجرون المعاملات معها والمستفيدين الفعليين بشكلٍ دوري والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، كما يجب تحديث

المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة والتحقق من استمرار صلاحيتها عبر المراجعة على فترات دورية مناسبة تحددها شركة الصرافة.

تاسعاً : المراقبة المستمرة لمعاملات العميل :

يتعين على شركات الصرافة القيام بمراقبة معاملات العملاء وعلاقة العمل بشكل مستمر، في حال إتسمت هذه المعاملات بالتكرار بشكلٍ دوري، على أن تشمل المراقبة التدقيق اللازم للتحقق من أن المعاملات المطلوب تنفيذها تتم وفقاً لمعرفة شركة الصرافة بالعميل ونمط المخاطر المرتبطة به، وإذا لزم الأمر مع مصادر أمواله وثروته. ويجوز أن تتضمن المراقبة القيود المحددة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها.

عاشراً : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على شركة الصرافة في حال عدم قدرتها على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل، إنهاء العلاقة مع العميل والنظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

حادي عشر : العلاقات مع المراسلين بالخارج (عبر الحدود) :

١ - يتعين على شركات الصرافة قبل دخولها في علاقة مع المراسلين بالخارج (عبر الحدود) أو غيرها من العلاقات المماثلة إتخاذ التدابير الواردة أدناه بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير العناية الواجبة :

أ . جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المستجيبة.

ب . فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المستجيبة.

ج . تقييم سمعة المؤسسة المالية المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك إذا كانت محل تحقيق أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د . تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المالية المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

هـ . إبرام عقود مع أي من المؤسسات التي ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة جديدة.

و . تحديد المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة مالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

٢ - يجب توفير المتطلبات بموجب الفقرات من أ إلى و من الفقرة (١) السابقة أعلاه وتطبيقها على كافة علاقات المراسلين عبر الحدود وكافة العلاقات المشابهة، التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

ثاني عشر : السياسات وإجراءات العمل المتعلقة بالتحويل الإلكتروني :

١ - يتعين على شركات الصرافة التي تنفذ التحويلات الإلكترونية عبر الحدود الحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع خلال كافة مراحلها، ويتعين أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الاتي :

أ . الاسم الكامل لأمر التحويل.

ب . رقم حساب أمر التحويل في حال إستخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة

ج . عنوان أمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل أو مكان وتاريخ الولادة.

د . اسم المستفيد ورقم حسابه في حال إستخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

٢ - في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الإلتزام بهذه المتطلبات، يتعين عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني.

٣ - يتعين على شركات الصرافة التي تنفذ التحويلات الإلكترونية المحلية تضمين المعلومات حول أمر التحويل كما هو مطلوب في الفقرة (١) من أ إلى ج أعلاه.

٤ - يتوجب على شركات الصرافة أن تضع إجراءات عمل تركز على المخاطر، وذلك من أجل تحديد :

أ . حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن أمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب . المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقات العمل أو إنهائها.

ثالث عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١ - تلتزم شركات الصرافة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا انتهت في أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

٢ - يحظر على شركات الصرافة ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأن إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة قد أرسلت أو سُرسِل إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، وفقاً للفقرة السابقة أعلاه، أو الإفصاح عن وجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري شركة الصرافة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

رابع عشر : السياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية :

١ - يُحظر على شركات الصرافة قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات للعميل الواحد خلال اليوم، حيث يتعين أن يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه خصماً من حسابات العملاء في البنوك عبر استخدام الشيكات وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.

٢ - لدى سداد قيمة المعاملة خصماً من حساب العميل صاحب المعاملة وعبر وسائل الدفع المذكورة بالفقرة السابقة أعلاه، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن الحساب المُستخدم هو باسم صاحب المعاملة.

٣ - يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا. ويتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعيّنين، صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة والسجلات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، كما يجب أن يتمتع مراقب الالتزام بالمؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ - على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية لمراقب الالتزام، بما في ذلك إسمه ومؤهلته ورقم الاتصال به وعنوان بريده الإلكتروني، وعلى شركة الصرافة إعلام بنك الكويت المركزي فور حصول أي تغيير متعلق بمراقب الالتزام.

٥ - يتعين على الإدارة العليا بشركة الصرافة التأكد من التزام الشركة بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمن تقارير المراجعة الدورية المرفوعة إلى الإدارة العليا بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها مراقب الالتزام لتعزيز سياسات شركة الصرافة وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب إطلاع الشركاء بالشركة بنتائج أيّ عمليات تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبقها شركة الصرافة.

٦ - يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلّين للتحقق من الالتزام (بما في ذلك اختيار العينات) بسياسات الشركة الداخلية وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها. ويمكن لشركة الصرافة بموافقة من بنك الكويت المركزي الاستعانة بطرف آخر لتأدية وظيفة التدقيق، مثل مراقب الحسابات الخارجي للشركة.

٧ - يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي حول البيانات الختامية لشركة الصرافة تقييماً حول مدى التزام الشركة بالقوانين المحلية المطبقة والقرارات الوزارية والتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضاً حيال مدى التزامها بسياساتها وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها الداخلية.

٨ - يتعين على شركات الصرافة تطبيق برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء، حرصاً على إعلامهم بكافة المستجدات والتطورات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للإلتزامات المفروضة بموجب القانون (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

٩ - يتعين على شركات الصرافة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلبات النزاهة والخبرة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات الاختيار والمؤهلات المناسبة، وذلك من أجل التأكد من التالي :

- أ . تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامهم.
- ب . تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بمهام الوظيفة التي تسند اليهم.
- ج . الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتملة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.
- د . عدم تعيين الأشخاص الذين اتُهموا أو أُدينوا بجرائم تتضمن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

١٠ - تنطبق شروط الفقرة السابقة من أ إلى د أعلاه على تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء واختيار أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ملائماً.

خامس عشر : متطلبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجب على شركات الصرافة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التالية :

أ . نسخ من جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية، ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع شركة الصرافة.

ب . جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل منذ تنفيذ المعاملة أو محاولة

تنفيذها، ويجب أن تكون تلك المستندات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج . نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية.

د . دراسة تقييم المخاطر المطلوبة من قبل بنك الكويت المركزي، وأي معلومات أخرى مقررّة وفق متطلبات هذه التعليمات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائها أو تحديثها.

سادس عشر : الالتزام بالقرارات الأخرى :

يتعين على شركة الصرافة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

سابع عشر : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أي شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.

٢٠١٣ / ٧ / ٢٣

المحافظ

التاريخ : ٣١ أغسطس ٢٠١٤

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة (١)

تجدون مرفقاً نسخة عن القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، والذي يعمل به تاريخ نشره.

ونود التأكيد في هذا الخصوص على ما يلي :

- أن هناك قائمة سوف تقوم اللجنة المنشأة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب بإصدارها تتعلق بأسماء الأشخاص أو الكيانات التي ترى إدراجها في هذه القائمة، على النحو الوارد بالمادة (٨) من القرار، وسوف يتم إبلاغ كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات المختصة بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن من قبل اللجنة مباشرة، مع نشر القرار الصادر خلال (١٥) يوم في الجريدة الرسمية، وذلك إلزاماً لما ورد بالمادة (١٠) من القرار.

- أن هناك إلزام من قبل كافة المؤسسات المالية بتجميد كافة الأموال والأصول المملوكة بدون تأخير أو سابق إنذار التي لدى أي من الجهات بالنسبة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم سواء بالقائمة التي ستصدر بموجب المادة (٨) المنوه عنها أعلاه، أو بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التي تدرج أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ / ١٩٩٩ ، ١٩٨٨ / ٢٠١١ ، والتي تنشر على الموقع الرسمي للجنة بشبكة الإنترنت، ويتعين تبعاً لذلك إلزام المؤسسات بما ورد بكل من المواد (٣)، (٤)، (٥) من القرار المنوه عنه أعلاه في هذا الخصوص.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ والمدرج في البند (٩) من هذا الفصل ليتم العمل به بدلاً من هذا القرار.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- أن هناك ورقة بالضوابط الإرشادية سوف تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابعة لوزارة الخارجية في مجال تنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ ، يلزم مراعاة ما ستتضمنه من متطلبات في سبيل الإلتزام بالقرار المذكور لدى الإنتهاء من إعدادها بمعرفة اللجنة المذكورة.
- ما تضمنته المادة (٢٠) من القرار المنوه عنه أعلاه بشأن تطبيق العقوبات الواردة بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم بالقرار (٥) لسنة ٢٠١٤ ، أن ذلك لا يحول دون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن
الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

إن مجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ؛
- وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت بشأن مكافحة الإرهاب ؛
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة ؛

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تشكيل اللجنة المختصة والتعاريف

المادة (١)

- ١ - يصدر وزير الخارجية قراراً وزارياً بتشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

وزارة المالية.

بنك الكويت المركزي.

وزارة الدفاع.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- وزارة الداخلية.
وزارة العدل.
النيابة العامة.
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
وزارة التجارة والصناعة.
الإدارة العامة للجمارك.
الإدارة العامة للطيران المدني.
أو أي جهة أخرى يحدد رئيس اللجنة.
- ٢ - يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً للسر ويتولى توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة وتسجيل محاضر جلسات اللجنة وحفظ سجلاتها وقراراتها.
- ٣ - تختص اللجنة بجميع المهام المحددة أو القانون في هذه اللائحة، وتختص كذلك بما يلي :
- التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للوقوف على آخر التطورات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة من قبل هذه الجهات تطبيقاً لأحكام القرار،
- متابعة كافة التطورات المستقبلية بمكافحة الإرهاب.
- متابعة ما يلزم لتحقيق أهداف إنشاء هذه اللجنة.
- ٤ - تعد اللجنة تقارير دورية ونصف سنوية بأهم أعمالها وإنجازاتها وبيان مدى التزام دولة الكويت بالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة لتقديمها إلى هيئة الأمم المتحدة.
- ٥ - تعقد اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها :

- ١ - **تجميد الأموال :** حظر أي نقل للأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة ممكنة باستخدام هذه الأموال لأي غاية كانت.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

٢ - لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجان العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ، ١٩٨٨ (٢٠١١) .

٣ - القرار ذات الصلة الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرار مجلس الأمن الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كافة القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به، إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

٤ - اللجنة المختصة : اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة.

٥ - القانون : القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني - تجميد الأموال

المادة (٣)

على الأشخاص تجميد كافة الأموال التي تعود إلى أي من الجهات التالية سواء أكانت مملوكة له بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت من حيازته أو تحت سلطته بشكل مباشر وغير مباشر وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار :

أي شخص أو مجموعة أو كيان أدرجته اللجنة وفقاً للمادة ٨ في القائمة ؛ أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛

أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

تطبق تدابير التجميد بموجب هذه المادة أيضاً على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة في الفقرة أعلاه.

تتم المحافظة على الأموال التي هي موضوع تدابير التجميد بموجب هذه المادة وإدارتها بالتوافق مع الأنظمة التي تحددها اللجنة.

يرفع التجميد بموجب هذه المادة في حالة قيام لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو اللجنة المختصة بشطب شخص أو مجموعة أو كيان من القائمة بموجب المادة ٨.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة (٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشاركة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة ٣ ما لم تجز بذلك أحكام الفصل الرابع من هذا القرار.

المادة (٥)

يتعين على أي شخص إبلاغ اللجنة المختصة خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ التجميد وفقاً للمادة ٣. إضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إبلاغ اللجنة المختصة فور علمها أو اشتباهاها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو قد تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان تنص عليه المادة (٣) ؛

ب - تزويد معلومات عن وضع الأموال وأي إجراء متخذ في ما يتعلق بها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بإمكانها أن تسهل التقيد بالقرار الحالي.

ج - التعاون مع اللجنة المختصة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

ترسل اللجنة المختصة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه المادة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٦)

يجوز للجنة المختصة، بناء على طلب شخص ذي مصلحة، أن تقوم بإجراء تعديل التجميد أو العدول عنه بموجب المادة ٣ فقرة ١ (أ) في حال تبين أن هذه المادة لا تنطبق على الأموال المجمدة، على أن يتم نشر الاجراء في الجريدة الرسمية وإعلام الشخص الذي يطاله التجميد وفقاً للاجراءات المحددة في المادة ١١.

في حال قررت اللجنة المختصة الإبقاء على التجميد بموجب هذه المادة، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإعلان.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

لا يجوز تغيير أو إلغاء التجميد بموجب المادة ٣ فقرة ١ (ب) من قبل اللجنة المختصة أو رئيس المحكمة الكلية ما لم يجر بذلك الفصل ٤ من هذا القرار. يجوز للجنة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، أن تقرر عدم تطبيق أحد تدابير التجميد وفقاً للمادة ١٣ (ب) لأن الشخص أو المجموعة أو الكيان موضوع التجميد ليس الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدد من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

المادة (٧)

يعفى من المسؤولية الجنائية أو الادارية أو المدنية الأشخاص الذين يقومون بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار.

الفصل الثالث - الإدراج والشطب من قبل اللجنة

المادة (٨)

يجوز للجنة المختصة التصرف بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية أو النيابة العامة أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة بتقديم هذه الطلبات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

تحدد اللجنة المختصة الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل ارهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه. وتدرج اللجنة المختصة أسماء هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات على القائمة وتعتمد إلى تعديلها كما تراه ملائماً.

تراجع اللجنة المختصة القائمة كل ستة أشهر على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود كافي للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة. وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات والأدلة المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة، يتم شطب هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة.

يجوز إدراج أي شخص أو مجموعة أو كيان وفقاً للفقرة أعلاه على القائمة دون التحقيق مع الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للإجراء أو محاكمته، يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق أنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنى.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة (٩)

لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه في قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة ٨ فقرة ٢ أن يقدم إليها طلباً مكتوباً لشطب اسمه من القائمة، وعلى اللجنة البت بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة. وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للمادة ٨، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها وفقاً للفقرة للإجراءات المحددة في المادة ١١.

في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية في غضون ثلاثين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض.

في غياب قرار صريح من قبل اللجنة خلال المهلة المحددة لها أعلاه، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٠)

على اللجنة المختصة إبلاغ المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات المختصة مباشرة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها استناداً إلى المادة (٨). ويتعين عليها نشره خلال خمسة عشر يوماً في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

على اللجنة المختصة بذل الجهود المناسبة من أجل إرسال إعلان خطّي بقرارها المعلن بموجب المادة ٨ فقرة (٢) إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات من أجل طلب الشطب من القائمة.

في حال كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها مقيماً في الكويت، تُرسل اللجنة المختصة الإعلان بواسطة الوسائل التالية :

أ - في حالات الأشخاص الطبيعيين، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ب - في حالات الجهات أو الشخصيات الاعتبارية، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ج - إلى حالة المجموعة، بأي وسيلة متاحة.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها غير مقيم في الكويت، على اللجنة المختصة تقديم نسخة عن الإعلان الخطي عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الحكومة الأجنبية حيث يقيم أو يتواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مع الطلب بإبلاغه عند أول فرصة متاحة. في حال كان مكان تواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مجهولاً، ينبغي على اللجنة المختصة إرسال نسخة من الإعلان الخطي إلى ممثل حكومة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها مع طلب إبلاغه عند أول فرصة متاحة.

الفصل الرابع - الأموال التي يمكن استثنائها من التجميد

المادة (١٢)

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطي إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها. ويمكن للجنة المختصة منح هذا التصريح بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب وفقاً للأغراض التالية :

- أ - تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية لشخص طبيعي أو فرد من عائلته.
 - ب - دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المتكبدة المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.
 - ج - دفع الأتعاب أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة.
- على اللجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب المادة ٣ فقرة ١ (ب) شرط إبلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بنيتها استثناء التجميد عن بعض الأموال، وعدم تلقي اعتراض من قبلها ضمن مهلة أسبوع.

المادة (١٣)

بناء على طلب خطي مقدم من أي شخص ذي مصلحة إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها من أجل النفقات الاستثنائية بموجب الشروط التي تجدها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب. يمكن للجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب عملاً بقرار من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

يمكن للجنة المختصة أن تحدد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء اضافي من الأموال المجمدة بموجب ووفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة (١٤)

على اللجنة المختصة اخطار مقدم الطلب بقرارها قبول طلبه أو رفضه بموجب المادة ١٢ أو ١٣ ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب مع ذكر الأسباب المعللة للقرار. وفي حال قبول الطلب، على اللجنة المختصة استعراض الشروط التي تعتبرها ضرورية من أجل منع تمويل الارهاب.

يحق للجنة المختصة أن تحدد شروطاً اضافية أو تبطل التصريح في أي وقت حال ظهور وقائع تشير إلى أن رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الارهاب.

المادة (١٥)

يتم تجميد الدفعات أو الاعتمادات الواردة أدناه والمودعة في حساب مجمد.

أ - المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب.

ب - الفوائد أو أي منافع أو أرباح أخرى مستحقة على الحساب.

يحق للجنة المختصة تحديد الشروط لدفع الأموال أو ديون البطاقات الائتمانية كما تراه مناسباً لمنع استخدام الأموال من أجل تمويل الارهاب، كما يحق لها السماح بتلقي دفعات أخرى في الحسابات المجمدة وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل الخامس - رفع طلب التحديد إلى الأمم المتحدة أو إزالته

المادة (١٦)

تتقدم اللجنة المختصة بطلب إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تجمع اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد. يتم تقديم الطلب من دون اخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.

المادة (١٧)

يمكن لشخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات المختصة لدى الأمم المتحدة يحمل الجنسية الكويتية أو يملك مقراً للعمل أو للإقامة في الكويت أن يقدم تظلاً من أجل إزالة التحديد إلى اللجنة المختصة التي ينبغي أن تنقل التظلم إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى جهة الاتصال المختصة لدى الأمم المتحدة.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

الفصل السادس - أحكام متنوعة

المادة (١٨)

ينبغي أن تعتمد المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اجراءات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

تقوم الجهات الرقابية المختصة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار.

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المحددة بأحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

يرفع أي اعتراض على أي عمل أو قرار صادر عن اللجنة المختصة بموجب هذا القرار إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك.

المادة (٢٠)

تطبق أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم بموجب تجميد أموال بحسب المادة ٣ أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة ٤ ، أو كل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة ٥.

كما تطبق أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون على المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تخالف المادة ١٨ فقرة أ أو لا تلتزم بها.

لا يحول توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام هذه المادة دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون.

٢ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة (٢١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ يناير ٢٠١٤ م

المحافظ

التاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢١ سبتمبر ٢٠١٤ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، وليعمل به من تاريخ نشره.

تجدون مرفقاً الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)، والصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ سالف الإشارة إليه أعلاه.

ونود التأكيد في هذا الخصوص، على ما يلي :

- أهمية الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة والإمتناع عن تقديم خدمات مالية أو خدمات أخرى إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم بالنسبة للأفراد أو الكيانات أو المجموعات التي تحددهم كل من :

- **اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤**، والذي يبدأ فور إبلاغ الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من قبل اللجنة بقرارها الصادر في هذا الشأن، سواء تم ذلك بموجب إشعار مسبق أو فور النشر بالجريدة الرسمية، حيث يعتبر بات وملزم بتجميد الأموال المستهدفة لكل شخص في دولة الكويت (طبيعي - اعتباري).

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- **لجنتي العقوبات المشكلتين بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات ذات العلاقة،** وذلك عبر ما يتم نشره من قرارات وما يتم تحديثه من قوائم تصدر عنهما، وذلك على المواقع المحددة بالإرشادات، والتجميد فوراً لكل ما لديها من أموال أو أصول تخص أي من الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بهذه القوائم.

- أهمية التحقق بانتظام من بيانات العملاء لديكم، ومقارنتها بالتحديدات التي تصدر عن أي من اللجان المذكورة سلفاً، للوقوف على دقة التزامكم تجاه تجميد الأموال أو الأصول التي تكون في حيازتكم لأي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة عن هذه اللجان، حيث أن عدم الالتزام بالتجميد في أسرع وقت بعد صدور التحديد للأسماء المدرجة بالقوائم، يعرض أي من المؤسسات المالية للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.
- في حال عدم وجود أرصدة مستهدفة، ووجود تعاملات سابقة أو حالية مع أي من الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بالقوائم الصادرة عن اللجان سالف الذكر، فإنه يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، عن ذلك فوراً.
- تلتزم كافة الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعداد الضوابط الداخلية وإجراءات العمل اللازمة، وإعتمادها من الإدارة العليا، والتي تكفل الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بأحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.
- سوف يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء مهام تفتيشية تتناول التحقق من التزام جميع الوحدات الخاضعة لرقابته بالالتزامات المفروضة وفق أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الإرشادية الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ في هذا الخصوص.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ

متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر

بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

١ - الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ والقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥.

إستناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ (القانون) التي تنص على " أن يعتمد مجلس الوزراء، بناءً على توصية وزير الخارجية، الآلية الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب،" فقد صدر القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ حول اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (القرار الوزاري). وتُلزم المادتان (٣) و (٥) من القرار الوزاري كل شخص سواء شخص طبيعي أو اعتباري، بتجميد كافة الأموال - سواء كانت مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازتها وتحت سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة، وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار - التي تعود إلى أي من الجهات التالية :

(أ) أي شخص أو كيان تحدّد لجنة مختصة في الأمم المتحدة أنه مرتبط بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان.

(ب) أي شخص أو كيان تحدّد دولة الكويت أنه مرتبط بالإرهاب.

وعليها التأكد من أي أموال أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها أصبحت غير متاحة للتصرف بها من قبل هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو لصالحهم، يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار ٢٠١٤/٤ من قبل الأشخاص المخاطبين، وخلال فترة (٣) أيام من تاريخ التجميد بموجب المادة (٣)، عن أي تعاملات سابقة تمت مع أي من الأسماء المدرجة أو معلومات عن أرصدة تم تجميدها في هذا الخصوص.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ذلك أنه على دولة الكويت وبدون تأخير، إلزاماً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجميد كافة الأموال أو غيرها من الأصول التي تعود إلى :

أ - أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدده لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤) .

ب - أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ أو تحت إدارته أو كان مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ج - أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ؛

د - أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده إحدى لجنتي العقوبات المختصتين التابعتين للأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (ج) أو يعمل تحت إدارته أو كان مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تحظر المادة (٤) من القرار الوزاري على أي شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً، بما في ذلك جميع فئات المؤسسات المالية أو الكيانات المبلغة، إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشاركة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة (٣) إلا في ظروف استثنائية معينة منصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الوزاري.

٢ - التعرف على الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدد

لكي تُعتبر أموال شخص أو مجموعة أو كيان أموالاً مستهدفة وتخضع بالتالي إلى إلزام التجميد استناداً إلى المادة (٣) من القرار الوزاري، يتعين أولاً " تحديد " هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان على أنه يندرج في نطاق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

تصدر هذه الإلتزامات عن :

- اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤؛

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن الأفراد والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به.

الإلتزامات التي تصدر من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤؛

في حال حددت اللجنة شخصاً أو مجموعة أو كياناً، تُبلغ المؤسسات المالية بهذا القرار على الفور ويُصبح القرار نافذاً بالنسبة إلى المؤسسات المالية عندما تتلقى تبليغ اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، وبعبارة أخرى، يبدأ التزام المؤسسات المالية بتجميد الأموال المستهدفة ما أن يتم إبلاغهم من اللجنة بقرار تحديد أو مجموعة أو كيان.

ويسري القرار على كل شخص لم يتلقَّ الإشعار المسبق من قبل اللجنة فور تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم يعتبر كل شخص في دولة الكويت قد بلغ بقرار التحديد، وبات بالتالي ملزماً بتجميد الأموال المستهدفة بموجبه.

الإلتزامات التي تصدر من قبل لجنتي الأمم المتحدة :

تلتزم المؤسسات المالية بما يتم نشره من قوائم تصدرها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ على الموقع الرسمي للجنة <http://www.un.org/sc/committees/1988/list.shtml> والقوائم الصادرة من لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على الموقع الرسمي للجنة <http://www.un.org/sc/committees/1267/aqsanctionslist.shtml>، عليها في حال توافر أي أرصدة لديها تخص شخص أو مجموعة أو كيان مدرج بأي من هذه القوائم بإبلاغ اللجنة عنها خلال (٣) أيام من تاريخ قيامها بتجميد تلك الأصول.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

٣ - الأموال التي يجب تجميدها بموجب الالتزامات الصادرة

تُطبق تدابير التجميد المادتين (٣) و (٤) من القرار الوزاري على كافة " الأموال "، وتم تعريف هذا المصطلح بإسهاب في المادة الأولى من القانون ليشمل " أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة أو المنقولة المادية أو المعنوية أو كافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها ".

كما تنص المادة (٣) من القرار الوزاري على سريان التجميد على الأموال التي يملكها شخص محدّد بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يُطبق التجميد أيضاً على الشركات الواقعة تحت سلطة الشخص المحدّد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال لتوضيح المقصود بالأموال التي تسيطر عليها الشخص المحدّد، الحسابات المشتركة، الصناديق الائتمانية، الشركات التي يملكها بشكل غير مباشر من خلال زوجته أو أولاده القصر، والتي تكون في حيازته أيًا كان شكلها، سواء بصورة مباشرة أو عبر آليات تهدف إلى إخفاء سيطرته أو ملكيته لها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الأموال التي يملكها شخص أو مجموعة أو كيان محدّد أو تلك التي في حيازته أو تحت سيطرته بمشاركة مع شخص أو مجموعة أو كيان لم يتمّ تحديده تخضع بالكامل بموجب التجميد، وتشمل بالتالي الأموال التي يملكها الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المحدّد التي بحوزته أو تحت سيطرته. كذلك، يسري التزام التجميد على كافة الأموال التي يملكها أي شخص يعمل بالنيابة عن الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد وتكون تحت إدارته أو كان مالكا لها أو له سلطة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكافة الأموال التي في حيازته أو التي تحت سيطرته.

٤ - التحقق من قبل المؤسسات المالية عن وجود أموال مستهدفة لديها يتعين تجميدها :

هناك إلتزام على المؤسسات المالية بموجب القانون بأن تتحقّق بانتظام من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتمّ الحصول عليها عن العملاء المحتملين، وعليها القيام بمقارنتها بالتحديدات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ ولجنّتي الأمم المتحدة ذات الصلة المشار إليهما أعلاه لمعرفة ما إذا كانت أيّ مؤسسة مالية تملك أو تُدير أموالاً مستهدفة. وما أن يُنشر القرار وفقاً للوسائل آنفة الذكر، حتى يسري الإلتزام بتجميد أموال الأشخاص المحدّدين على الأشخاص المخاطبين بنص المادة (٣) من القرار الوزاري. ويشكّل تخلف الأشخاص المبلّغة عن تطبيق إجراءات التجميد في غضون ساعة أو ساعتين على صدور التحديد خرقاً للقانون، إلى فرض كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

تعتمد بعض المؤسسات المالية على أطراف أخرى للتحقق من عدم خضوع عملائها لأي عقوبات تفرضها الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة لكنّها لا تضمن تقيّد المؤسسات المالية بالالتزام المنصوص عليه في القرار الوزاري، بما أنّ الأطراف الأخرى تقوم بالتحقق من الأشخاص المحدّدين من قبل لجنة الأمم المتحدة المختصة فحسب وليس المحدّدين أيضاً من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤. وفي حال تمّ الاعتماد على هذه الخدمات، يتعين على المؤسسة المالية إتخاذ تدابير إضافية للتأكد من أنّها تتحقّق أيضاً من قواعد بياناتها وتقارنها بالتحديدات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب.

٥ - الإجراءات التي يتعين إتخاذها في حال الكشف عن أموال مستهدفة :

على المؤسسة المالية في حال تكشف لديها أنّ أيّ من الأموال التي بحيازتها أو تحت إدارتها هي أموال مستهدفة كما ورد أعلاه، اتّخاذ الخطوات التالية :

- أن تباشر على الفور بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتية عنها أو محصّلة منها بدون تقديم أيّ إشعار إلى العميل المحتمل، وتلتزم المؤسسات المالية وأي شخص آخر في دولة الكويت بتجميد الأموال المستهدفة على الفور بعد أن يتمّ تحديد شخص أو مجموعة أو كيان ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (في حال صدر التجميد عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤) أو على أحد الموقعين الإلكترونيين التابعين للأمم المتحدة كما هو مشار إليه أعلاه (في حال صدر التحديد عن إحدى اللجنتين التابعتين للأمم المتحدة). ولا حاجة لكي تُرسل أي سلطة داخل الكويت أيّ إشعار أو تعليمات إضافية إلى المؤسسات المالية ولا ضرورة للحصول على أي أوامر أخرى بالتجميد أو بالموافقة على التجميد من أي سلطة أو محكمة في دولة الكويت، حيث ينشأ الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة مباشرةً بموجب أحكام القانون والقرار الوزاري، ويؤدي عدم الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة إلى تطبيق كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري. ويجب إتخاذ تدابير التجميد فور إكتشاف أموال مستهدفة بدون توجيه إنذار مسبق إلى الجهة المالكة أو المسيطرة أو الحائزة على هذه الأموال.

- أن تمتنع عن توفير خدمات مالية أو أي خدمات أخرى أو عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد، وتلتزم إلزام كامل بالحظر الذي يشمل كافة أنواع الخدمات المقدّمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد بما في ذلك فتح حسابات أو تقديم أي شكل من أشكال المشورة المالية. ويُفهم أيضاً من الحظر الامتناع عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد بمعناه الشامل أيضاً ليتضمّن أيّ تقديم، مباشر أو غير مباشر، لكافة أنواع الأصول أو الممتلكات، المادية أو العينية، المنقولة أو غير المنقولة.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- أن تقوم خلال ثلاثة أيام من اتخاذ إجراء التجميد بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بهذا الإجراء، بما في ذلك إبلاغها بأي معلومات عن حالة هذه الأموال أو التدبير المتخذ بشأنها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القرار أو من شأنها تسهيل الالتزام به. كما يتعين على المؤسسات المالية أن تتعاون بالكامل مع لجنة مكافحة الإرهاب للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

٦ - التزامات المؤسسات المالية في حال عدم رصد أي أموال مستهدفة :

في حال تبين للمؤسسة المالية أنّ أيّ من الأموال التي في حيازتها أو تحت إدارتها ليست من الأموال المستهدفة، عليها في كافة الأحوال إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ فوراً عن أيّ عميل سابق أو حالي لديها أو أي شخص تعاملت معه المؤسسة المالية أو كانت تتعامل معه في الماضي ويُعتبر شخصاً أو مجموعة أو كياناً محدداً بموجب المادة (٣) من القرار الوزاري.

٧ - الاستثناءات من الالتزام بالتجميد والواجبات حيال هذه الاستثناءات :

ينصّ الفصل الرابع على أنّه في بعض الظروف المحدودة يجوز النفاذ إلى الأموال المجمدة لتغطية بعض النفقات. وفي كلّ حالة مثل هذه، تصدر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطياً تمنح فيه إذن النفاذ إلى هذه الأموال ويحدّد به بشكل واضح حد النفاذ المسموح به. وعلى المؤسسات المالية في كلّ الأحوال، طلب نسخة أصلية من هذا البيان الخطّي من الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يطلب النفاذ إلى الأموال المجمدة، كما عليها الاتصال باللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ للتحقق من إصدارها لهذا الإذن في هذه الحالة بالتحديد. وحتىّ إذا كان التحقق من الإذن بالنفاذ إلى الأموال ممكناً في حالة محدّدة، على المؤسسة المالية أن تسمح بالنفاذ إلى الأموال المجمدة فقط للشخص المحدّد في الموافقة الخطيّة الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ وإلى الحدّ والشروط المنصوص عليها في الموافقة.

٨ - إمكانية السماح بالتحويلات إلى / من الحساب المجمّد والشروط التي يتعين مراعاتها

في هذا الخصوص :

تسمح المادة (١٥) من القرار الوزاري بتلقّي بعض الدفعات في حسابات مجمّدة شرط أن يتمّ تجميد هذه الدفعات فوراً. أما بشأن الإلتزامات الواجبة السداد من الحساب المجمّد والمتمثلة في :

- تلك المستحقّة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب، مثل الدفعات الناتجة عن التزام ائتماني تمّ إبرامه قبل تجميد الحساب يمكن أن تُقبل

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللانحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ويخصم من الحساب المجمد من قبل المؤسسة المالية. وعلى أن يتم الإلتزام برفض كل الدفعات الناتجة عن التزامات انتمائية طرأت بعد تجميد الحساب، ولا يتم السماح بخصمها من الحساب من قبل المؤسسة المالية.

- الفوائد أو أي منافع أو أرباح أخرى مستحقة على الحساب.

كما يحق للجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ السماح بتلقي أموال أخرى في الحساب المجمد في بعض الحالات الاستثنائية.

٩ - هل يجوز لأي شخص، بما في ذلك الشخص المحدد، أن يحاسب من قام بتجميد أصول بناءً على القرار الوزاري :

تنص المادة (٧) من القرار الوزاري بوضوح على أن أي شخص، بما في ذلك أي مؤسسة مالية، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال لأهداف الإلتزام بأحكام القرار الوزاري يُعفى من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية. وبهذا، وطالما أن تدابير التجميد قد اتُخذت من قبل المؤسسة المالية بناءً على اعتقاد بأن الأموال التي هي بحيازة المؤسسة أو تحت إدارتها هي أموال مُستهدفة، وبالتالي تُعفى المؤسسة من أي مسؤولية ناتجة عن تطبيق التجميد، حتى إذا اتضح لاحقاً أن الأموال المجمدة ليست أموالاً يستهدفها القرار الوزاري.

وفي ذات الوقت، يتعين على المؤسسات المالية مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) تُطبق على أي شخص "يخالف أو لا يلتزم" بقرار التجميد. أي أنه قد يؤدي أي عمل متعمد أو فعل ناتج عن إهمال جسيم أدّى إلى عدم تطبيق تجميد الأموال وفق قرار صادر، إلى تحمّل الجهة الفاعلة مسؤولية جنائية.

١٠ - المدة التي يتعين خلالها الإبقاء على تجميد الأموال :

لا يضع القرار الوزاري أي حدّ زمني لأيّ من تدابير التجميد المنصوص عليها. لذلك، قد يُطبق الإلتزام بتجميد الأموال إلى أجل غير مسمى. ولكنّ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد تقرّر في بعض الحالات أن قرار تجميد محدّد لم يعد مبرراً أو أنه يجب أن يُرفع جزئياً، ومثال لذلك، في الحالات التي تم فيها تجميد أموال شخص يحمل ذات الاسم للشخص المحدّد بالقرار الصادر، ولكنّه في الواقع ليس الشخص الذي تمّ تحديده، أيضاً في الحالات التي يقدم فيها شخص تمّ تجميد أمواله إثبات بأنه وعلى عكس ما اعتقدته المؤسسة المالية، لا يتصرّف بالنيابة عن شخص محدّد أو تحت إدارته، وأنّ الأموال التي يمتلكها ليست أموالاً مستهدفة. وفي مثل هذا الأمر، تصدر اللّجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطياً بذلك ويُنشر أيضاً في الجريدة الرسمية، ولا يمكن للمؤسسة المالية تعديل قرار تجميد أموال محدّد أو رفعه إلا بعد التحقق من أن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد أصدرت قراراً في هذا الصدد ونشرته في الجريدة الرسمية.

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

كما ينتفي إلتزام تجميد الأموال في حال ألغت اللجنة المختصة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً كان ترتب عليه التجميد المحدد. وفي الحالات التي يُطبَّق فيها التجميد بموجب قرار صادر من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، يرفع هذا التجميد بموجب قرار يصدر عن هذه اللجنة برفع إلتزام تجميد الأموال للشخص أو المجموعة أو الكيان المطلوب رفع التجميد عنه. وفي كل الأحوال التي تستبعد فيها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ شخصاً أو مجموعة أو كياناً من لائحة التحديدات، تبليغ اللجنة كل المؤسسات المالية كما تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لمؤسسة مالية رفع تدبير محدد قبل أن تتحقق من أن اللجنة قد إستبعدت بالفعل الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنى من لائحة التحديدات.

١١ - التحقق من الإلتزام بالقرار الوزاري عبر التفتيش الميداني :

تنص المادة (١٨) من القرار الوزاري على أنه يتعين على المؤسسات المالية اعتماد إجراءات داخلية لديها للتأكد من التزامها بكافة أوجه القرار الوزاري. وأن الجهات الرقابية ستقوم بالتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية في هذا الشأن. كما أن عدم اعتماد الإجراءات الداخلية المطلوبة قد يؤدي إلى تطبيق واحداً أو أكثر من الجزاءات الرقابية المنصوص عليها بموجب المادة (١٥) من القانون.

١٢ - العقوبات التي يمكن أن تطبق في حال عدم الإلتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري وفي هذه الوثيقة الإرشادية :

تنص المادة (٢٠) على أن أي شخص يخالف أو لا يلتزم بموجب تجميد الأموال بحسب المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة (٤) من ذات القرار الوزاري، أو كل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة (٥) من القرار الوزاري المذكور، أن يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً، يُعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة.

كما أن المؤسسات المالية التي لا تعتمد الإجراءات المطلوبة لضمان الإلتزام بأحكام القرار الوزاري قد تتعرض لواحدة أو أكثر من الجزاءات الرقابية التالية :

- (١) الإنذارات الكتابية ؛
- (٢) أمر بالالتزام بإجراءات محددة ؛
- (٣) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية ؛

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- (٤) توقيع جزاء مالي لا يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار عن كلّ مخالفة ؛
- (٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية ؛
- (٦) تقييد صلاحيّات المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت ؛
- (٧) عزل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم ؛
- (٨) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها ؛
- (٩) إيقاف الترخيص ؛
- (١٠) سحب الترخيص ؛

١٣ - عنوان البريد الإلكتروني للجنة :

في حال وجود أي معلومات تتعلق بإجراءات تجميد تقوم بها الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، أو بأي بيانات أو معلومات عن تعاملات سابقة أو حالية لأي من الأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة، يتعين إرسال تلك المعلومات على أي من عنواني البريد الإلكتروني للأشخاص التالية أسماؤهم :

(١) المستشار / تهاني الناصر

هاتف : ٩٠٠٣٠٠٧٦

بريد إلكتروني : t.alnaser@mofa.gov.kw

(٢) السكرتير الأول / مشاري النيباري

هاتف : ٩٩٠٢٢٨٨٢

بريد إلكتروني : m.alnaibari@mofa.gov.kw

٣ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المدير

التاريخ : ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

عطفاً على أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلق منها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، والمتطلبات الواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذات الخصوص.

تجدون مرفقاً تعميم صادر عن وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن النماذج والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالمؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة، والمتاحة على الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه للوحدة.

وعليه، فإنه يتعين عليكم الدخول إلى الموقع الإلكتروني المذكور بالتعميم، وطبع النموذج المعد للإستخدام، وذلك لدى الإبلاغ من جانبكم عن أي حالات مشبوهة تتكشف لديكم، وبمراعاة الإستعانة بدليل إرشادات تعبئة النموذج في هذا الخصوص، وكذلك الإستعانة بالورقة المعدة عن المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة لديكم.

كما يتعين عليكم مراعاة إستيفاء بيانات النموذج باللغة العربية وإرساله في ظرف خاص وسري على العنوان البريدي المذكور بالتعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبد الحميد داود العوض

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

تعميم (و ت ت / ١ / ٢٠١٤)

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

١ - تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢ - كما تنص المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة، أو بما يتعلق بالتحقق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

٣ - هذا، وتنص المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.

ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

٤ - قامت الوحدة بصياغة نموذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في تعبئة نموذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لأرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج.

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

٥ - كما قامت الوحدة بتوفير مؤشرات تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة الغير مالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة. علماً بأن تلك النماذج متاحة على الموقع الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) للوحدة.

أ - دليل وحدة التحديات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة.

ب - مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها.

ج - نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك.

٦ - يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقديم إخطار عن المعاملة المشبوهة لديها باللغة العربية وفق ما سلف إيضاحه على العنوان التالي :

وحدة التحريات المالية الكويتية

مجمع الوزارات، بلوك (٧)، الدور الثالث

دولة الكويت.

الرئيس

طلال علي الصايغ

التاريخ : ٦ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١ سبتمبر ٢٠١٤ م

٤ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة.

المحافظ

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٨ فبراير ٢٠١٥ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة

تجدون مرفقاً كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦ ومرفقاته، وكذلك الكتاب المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بشأن كل من تعميم الوحدة الصادر برقم (و ت / ٢ / ٢٠١٤)، وإفادة الوحدة بأنها قد وفرت ضمن موقعها الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) التعاميم التي تصدرها الوحدة إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والتواصل للجهات المختلفة، وأن الأمر يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الإطلاع بشكل مستمر على هذا الموقع الإلكتروني للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وأي أمور تنظيمية أخرى ذات صلة.

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة إلزام كافة المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته بمتابعة الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه بشكل مستمر، للعمل على إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ المتطلبات التي تنص عليها التعاميم المنشورة على الموقع من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، علماً بأن هذا الأمر سيكون محل متابعة من جانب بنك الكويت المركزي.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الإلكتروني.

التاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم
محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لإطلاعكم الكريم مع هذا، التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٤) بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلدان عالية المخاطر والموجة إلى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وأخذاً بالاعتبار أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ والتي أناطت بالجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة الخاضعة لرقابتها بالتدابير الاحترازية التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية بهذا الخصوص.

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم في إطار المتابعة المكتبية والميدانية التي تقوم بها جهتكم الموقرة مع الوحدات الخاضعة لرقابتها.

مع فائق التقدير،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

تعميم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٤)

إجراءات احترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر

اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أوجبت على وحدة التحريات المالية الكويتية تحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها.

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بوضع قائمة يتم تحديثها خلال الفترات فبرابر ويونيو وأكتوبر من كل عام، بالدول والمقاطعات التي تشكل مخاطر على النظام المالي العالمي نتيجة القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

يتعين على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام القانون رقم ١٠٦ / ٢٠١٣ المشار إليه أعلاه، تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة لمواجهة المخاطر المتعلقة بعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشكال أو مؤسسات مالية لدى البلدان المحددة بموجب الإعلان العام المنشور على الموقع الإلكتروني لمجموعة فاتف www.fatf.gafi.org.

وتسري أحكام هذا التعميم لدى إجراء معاملات مع عملاء مقيمين أو تم تأسيس أنشطتهم في تلك البلدان في إطار :

أ - علاقات العمل مع العملاء الغير دائمين.

ب - الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع عملاء دائمين.

على أن يتم الاطلاع على التحديثات التي تجريها مجموعة فاتف على تلك القائمة وفق الفترات المشار إليها في هذا التعميم.

الرئيس

طلال علي الصايغ

التاريخ : ٢٣ محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٦ نوفمبر ٢٠١٤ م

التاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٤

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

نود الإفادة بأن وحدة التحريات المالية الكويتية قد وفرت ضمن موقعها الإلكتروني نماذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامها لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تعبئة نماذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل أيضاً، نوع المعاملات والبيانات لكل قسم محدد في النموذج.

كما قامت الوحدة مؤخراً بإضافة التعاميم التي تصدرها إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ضمن الموقع الإلكتروني، بما يحقق قدرأً أكبر من الشفافية والتواصل مع الجهات المبلغة.

الأمر الذي يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابتكم الاطلاع بشكل مستمر على الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية الكويتية (www.kwfiu.gov.kw). للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأيه أمور تنظيمية أخرى ذات الصلة.

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم بالتعميم على الجهات الخاضعة لرقابتكم

وفقنا الله وإياكم لخدمة بلدنا الغالي الكويت.

مع فائق التقدير،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

المدير

التاريخ : ٢٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٩ أبريل ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة “

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ إدارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

نود الإفادة بأن اللجنة المذكورة قد اعتمدت عنوان بريد إلكتروني خاص بها هو ctc@mofa.gov.kw لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.

وعليه، يتعين عليكم مراعاة الالتزام بعنوان البريد الإلكتروني المذكور في كافة مخاطباتكم مع اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبد الحميد داود العوض

٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد إلكتروني خاص بها لتتم المراسلات الرسمية من خلاله.

المحافظ

التاريخ : ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٤ أكتوبر ٢٠١٥ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة “

نرفق لكم مع هذا نسخة من تعميم وحدة التحريات المالية الكويتية رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥)
المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF)
بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة ،
والذي تم نشره على موقع الوحدة الإلكتروني : www.kwfiu.gov.kw ^(١)

لذا يرجى اتخاذ اللازم نحو الإلتزام الكامل بتعميم وحدة التحريات المالية الكويتية المشار إليه.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

التاريخ : ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرفق لاطلاعكم الكريم مع هذا التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥)، بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة التي تعقد في فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام من خلال الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/>

ونود التنويه في هذا الشأن إلى أنه قد تم نشر التعميم سالف الذكر أعلاه على موقع الوحدة الإلكترونية : www.kwfiu.gov.kw ^(١)، آمليين اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات في هذا الصدد، اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد التحقق من التزام الجهات الخاضعة لرقابتكم في تطبيق التدابير الواردة في هذا التعميم.

مع فائق التقدير،،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

تعميم

(و ت ت ٢ / ٢٠١٥)

الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة

إلحاقاً للتعميم رقم (و ت ت ٢ / ٢٠١٤)، بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر، وفي ضوء قيام مجموعة (FATF) بتحديد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفق فنتي البيان العام (Public Statement) و وثيقة الالتزام : (Improving Global AML/CFT on-going process)، تدعو وحدة التحريات المالية الكويتية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الحيلة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول، وذلك وفق المجموعات الرئيسية الثلاث المحددة من قبل مجموعة (FATF).

١ - مجموعات الدول المدرجة

الفئة الأولى : البيان العام

١ - المجموعة الأولى : هي الدول التي تشكل خطراً على سلامة النظام المالي العالمي وتدعو مجموعة (FATF) إلى تعزيز الإجراءات عند التعامل معها.

٢ - المجموعة الثانية : هي الدول التي لم تقم بتقديم ملموس لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفئة الثانية : وثيقة الالتزام

٣ - المجموعة الثالثة : هي الدول المدرجة على وثيقة الالتزام والتي تم تحديدها بناء على أوجه قصور استراتيجية ولكن مع وجود خطة عمل والالتزام سياسي لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدّها وتوفير أية بيانات محدّثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٢ - التدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع الدول المدرجة

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات التالية عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة (FATF) حسبما سيتم بيانه :

١ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الأولى ، فبهدف حماية النظام المالي العالمي بشكل عام والنظام المالي المحلي بشكل خاص من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من تلك الدول ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات المتأتية من تلك الدول بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة التالية كحد أدنى :

٢-١-١ طلب معلومات اضافية حول العميل / المعاملات المرتبطة به.

٢-١-٢ التحقق السليم من طبيعة علاقة العمل والهدف منها.

٢-١-٣ الوقوف على مصدر أموال العميل وأصوله.

٢-١-٤ الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمرار علاقة العمل من عدمه.

٢-١-٥ تعزيز مراقبة المعاملات.

٢-١-٦ مراجعة علاقة العمل مع البنوك المراسلة للدول المدرجة أو تعديلها أو إنهاؤها ان دعت الحاجة.

٢ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثانية ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عن أوجه القصور المرتبطة بكل دولة مدرجة وبالتالي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند التعامل معها.

٣ - بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثالثة ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الرجوع إلى وثيقة الالتزام مع ما تتضمنه من تحديثات في البيانات الخاصة بالدول المدرجة أو المستبعدة وذلك لتقييم مخاطر كل دولة مشار إليها في الوثيقة.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٣ - أسماء الدول المدرجة

للاطلاع على أسماء الدول ضمن الفئات المحددة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الرجوع إلى الرابط التالي :
<http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions>

كما نود التنويه إلى أن هذا الرابط الإلكتروني يتم تحديثه دورياً في فبراير ويونيو وأكتوبر، وبالتالي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة متابعة آخر المستجدات للوقوف على حالة الدول المدرجة وفق فئات الإدراج المشار إليها بموجب البند (١) أعلاه.

وتسترعي وحدة التحريات المالية الكويتية عناية المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى ضرورة الرجوع بشكل دوري إلى الموقع الإلكتروني للوحدة www.kwfiu.gov.kw^(١)، لمتابعة آخر المستجدات من تعاميم وقرارات صادرة من قبل الوحدة.

الرئيس

طلال علي الصايغ

التاريخ : ٢٠١٥ / ٩ / ١٥

الموافق : ٢ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمدرج بالبند (٨) من هذا الفصل.

٧ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

المدير

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة “

إلحاقاً للتعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ المرفق به تعميم وحدة التحريات المالية الكويتية رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديثها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة.

تجدون مرفقاً نسخة من كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٥ بشأن وجود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الإلكتروني للوحدة والذي يتعين أن يكون www.kwfiu.gov.kw ، وذلك للأخذ بالاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبد الحميد داود العوض

التاريخ : ٢٠١٥/١٠/٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم
محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على كتابنا المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ والمرفق به التعميم رقم (و ت ت / ٢ / ٢٠١٥) بشأن
الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة.

ونود الإفادة ب ورود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الإلكتروني للوحدة والذي يتعين أن
يكون (www.kwfiu.gov.kw).

وعليه، فقد تم إعمال التعديل اللازم على التعميم المذكور على الموقع الإلكتروني للوحدة.

مع فائق التقدير،،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

المحافظ

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ أغسطس ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية

وشركات التمويل وشركات الصرافة “

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٤٥٦ بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ليتم العمل به من تاريخه بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤.

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه، خاصة فيما يتعلق بكل من :

- الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات^(١) التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠١١/١٩٨٨.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والذي سيقوم بنك الكويت المركزي بإبلاغكم به عقب استلامه من اللجنة المذكورة مباشرة من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها من جانبكم للمختصين للتنفيذ الفوري لتلك القرارات، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى من جانبكم.

- العمل بموجب القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بدلاً من القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ السابق تعميمه عليكم بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ والمدرج في البند (١٠) من هذا الفصل مرفقاً به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون ٢٠١٣/١٠٦.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

وزارة الخارجية
قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٩)
بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة
 بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٣١.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في إصدار القرارات اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرّر

الفصل الأول : التعاريف

المادة (١)

١- في تطبيق أحكام هذا القرار تسري كل التعاريف والمصطلحات الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣ والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

٢- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة ذات الصلة.

٣- القرارات ذات الصلة الصادرة مجلس الأمن في الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كافة القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بها إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وأي مجاميع أو تنظيمات أخرى يمكن أن تدرج لاحقاً.

٤- اللجنة المختصة : اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة في المادة (٢).

٥- القائمة الوطنية : هي القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تقوم بإعدادها اللجنة المختصة والتي تضم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه أو تمويله وذلك وفقاً لمعايير الاشتباه.

٦- القانون : القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- الجهات الرقابية : كل الجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

٨- معايير الاشتباه : المعايير الخاصة بالاشتباه أو الاعتقاد الكافي بأن الكيان أو الشخص المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣/٢٠٠١، والتي يصدر بها قرار من اللجنة المختصة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة المختصة وأحكامها

المادة (٢)

تُشكل لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، برئاسة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي وعضوية كل من :

١ - نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي نائب رئيس اللجنة.

٢ - ممثل عن الإدارة القانونية.

٣ - ممثل عن وزارة العدل .

٤ - ممثل عن وحدة التحريات المالية الكويتية.

٥ - ممثل عن وزارة المالية .

٦ - ممثل عن بنك الكويت المركزي .

٧ - ممثل عن وزارة الداخلية.

٨ - ممثل عن وزارة الدفاع .

٩ - ممثل عن النيابة العامة .

١٠ - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

١١ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

١٢ - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك .

١٣ - ممثل عن هيئة أسواق المال.

١٤ - ممثل عن وزارة الإعلام.

١٥ - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٦ - ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني .

١٧ - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

المادة (٣)

يكلف رئيس اللجنة بتسمية مقرر اللجنة وأمانة السر للجنة.

المادة (٤)

يتولى مقرر اللجنة وأمانة السر المهام التالية:

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.
- ٢ - تسجيل محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقراراتها وكافة الأعمال ذات الصلة بعمل اللجنة.
- ٣ - إخطار رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بموعد الاجتماع قبل (١٤) يوم عمل على الأقل وتخفيض هذه المدة في حال الاستعجال بناءً على طلب الرئيس ووفق المدة التي يقررها الرئيس.
- ٤ - تزويد كافة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال متضمناً البنود والموضوعات التي سيتم مناقشتها معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة.
- ٥ - موافاة رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بمسودة محضر الاجتماع، وذلك للاطلاع عليه وإبداء الرأي تمهيداً لإقراره في الاجتماع التالي.
- ٦ - تزويد أعضاء اللجنة بنسخة عن جميع قرارات اللجنة.
- ٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة بكافة أعمالها عن طريق البريد الالكتروني.

المادة (٥)

لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

المادة (٦)

اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

المادة (٧)

يشترط في عضو اللجنة المختصة ما يلي :

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢ - أن يتم ترشيحه من قبل الجهة التابع لها ولا يجوز أن يقوم العضو بالإعتذار عن الاستمرار بعضوية اللجنة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل الجهة التي قامت بترشيحه.
- ٣ - الإلمام الجيد بالقرارات الدولية ذات الصلة بالتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة بدولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٤ - أن يكون ذو مستوى إشرافي (لا يقل عن مستوى مدير إدارة) بحيث يكون لديه إلمام جيد باختصاصات الجهة التي يمثلها باللجنة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٥ - أن يكون مخولاً من قبل الجهة التي يمثلها باللجنة بالصلاحيات والسلطات التي تتيح له القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٦ - الإجادة التامة للغة الإنجليزية، وذلك في ضوء طبيعة مهام اللجنة وما يتعلق منها بالتواصل المطلوب مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يتم حضورها من قبل أعضاء اللجنة.
- ٧ - الاستعداد للمشاركة في فرق العمل التي يتم تشكيلها من قبل اللجنة.
- ٨ - تقديم تقارير للجنة نصف سنوية عن الإجراءات التي قامت بها الجهة التابع لها العضو حول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٨)

يلتزم الأعضاء في اللجنة بما يلي :

- ١ - عدم الافصاح عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة للغير إلا في الحدود التي تسمح بها القوانين والتعليمات ذات العلاقة وغيرها من الأمور المرتبطة بحكم وظيفته.
- ٢ - عدم التصريح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة إلا بتصريح من رئيس اللجنة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

- ٣ - حضور كافة اجتماعات اللجنة كاملة وفي المواعيد المقررة لها.
- ٤ - إنجاز كافة المهام الموكلة له وتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة منه.
- ٥ - الالتزام الدائم والمستمر بكافة الضوابط الواردة في هذا القرار.
- ٦ - المتابعة المستمرة لكافة التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال وبشكل خاص ما يرتبط بنطاق اختصاص الجهة التي يمثلها.

المادة (٩)

تجتمع اللجنة وفقاً للآليات التالية :

- ١ - توجه الدعوة لعقد الاجتماع بموجب طلب من رئيس اللجنة أو نائبه أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.
- ٢ - يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع.
- ٣ - يجوز للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٤ - يتعين أن يحضر العضو اجتماعات اللجنة بنفسه، ولا يحق للعضو أن يفوض شخص آخر كبديل عنه لحضور الاجتماعات.
- ٥ - تجتمع اللجنة بشكل ربع سنوي أو كلما دعت الحاجة.
- ٦ - يكون الاجتماع في المكان والميعاد المحدد من قبل الرئيس، وفي حال عدم الانتهاء من مناقشة كافة بنود جدول الأعمال في الاجتماع الأساسي، يتم تحديد موعد لاحق لاجتماع مكمل وذلك لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال وذلك خلال فترة يتم تحديدها من قبل الرئيس.
- ٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة على كافة المستويات بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو فقط ولا يحق إرساله إلى السكرتارية العاملين في مكتب العضو، وتقع مسؤولية الاطلاع على المستندات السرية الخاصة باللجنة على عضو اللجنة.
- ٨ - عضو اللجنة هو نقطة الاتصال بين اللجنة والجهة التي يعمل بها من خلال مخاطبته مباشرة في كل ما يتعلق بشئون عمل اللجنة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

المادة (١٠)

يحدد النصاب القانوني للجنة على النحو التالي :

١ - اكتمال النصاب القانوني :

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء + واحد من بينهم الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس.

٢ - عدم اكتمال النصاب القانوني :

- بداية الاجتماع : إذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الاجتماع، يؤجل نصف ساعة وذلك لحضور الأعضاء المكملين للنصاب القانوني، وفي حالة عدم حضور الأعضاء بعد انقضاء المدة، يتم ما يلي :

- إلغاء الاجتماع.

- يقوم مقرر اللجنة بتوجيه كتاب لكافة الأعضاء موضحاً به أن الاجتماع تم إلغاؤه كنتيجة لعدم استكمال النصاب القانوني، مع تحديد موعد آخر للاجتماع.

المادة (١١)

تكون آلية التصويت في اللجنة المختصة على النحو التالي :

١ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢ - لا يحق للعضو الذي تخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات التي تم الموافقة عليها في اجتماع اللجنة.

٣ - يجوز للجنة أن تصدر بعض قراراتها بالتمرير مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - أن تكون ضرورة الموضوع تستدعي إصدار القرار بالتمرير ويقدر الرئيس حالة الضرورة.

ب - أن يتم عرض القرار الصادر بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة وإثباته بمحضر الاجتماع.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

الفصل الثالث

اختصاصات اللجنة

المادة (١٢)

- تختص اللجنة بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ورفع مشروعات القرارات اللازمة لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لإصدارها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٣/٦/٢٠١٩ اتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن ومتابعة تنفيذها على المستوى الوطني مع كل الجهات المختصة.

تتضمن هذه القرارات :

١ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة للتجميد والحجز على كافة الأموال والأصول وأية إجراءات أخرى تنص عليها قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع للأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة بقوائم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتجميد وحجز أموال وأصول الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي يتبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية وإدراجها في القائمة الوطنية بموجب القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣ - تنسيق الجهود بين الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - المشاركة في المؤتمرات واللجان المعنية بالإرهاب.

٥ - الطلب من الجهات المختلفة أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

٦ - إصدار التعليمات للجهات المعنية كل في اختصاصه بالقرارات المتخذة في مجال اختصاصها لتنفيذها.

٧ - تتلقى التظلمات من الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات التي تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة اتجاهها، وإبداء الرأي وإعداد الردود للقضايا التي ترفع من أولئك الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات أمام المحكمة المختصة.

٨ - إنشاء قاعدة بيانات بشأن أعمال اللجنة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

٩ - تطبيق تدابير تجميد الأموال على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة أعلاه.

١٠ - ترفع اللجنة تقريراً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عن أعمالها وتوصياتها كل ستة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك.

المادة (١٣)

تتم المحافظة على الأموال أو الأصول التي هي موضوع تدابير تجميد الأموال بموجب هذه المادة باعتبارها إجراءات احترازية.

المادة (١٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة إلى شخص أو مجموعة أو كيان مدرج على القائمة الوطنية وعلى قوائم مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أو لصالحه.

المادة (١٥)

يعفى من المسؤولية الادارية الأشخاص الذين يقومون بموجب وظيفتهم بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع

الإدراج والشطب في القائمة الوطنية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن اتخاذ التدابير الاحترازية في مكافحة الإرهاب.

المادة (١٦)

١ - تختص اللجنة المختصة بالنظر بالطلبات المقدمة لها بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أعضائها أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة والتي تنطبق عليها معايير الاشتباه الصادرة منها.

٢ - تختص اللجنة بإدراج الأشخاص والمجموعات والكيانات في القائمة الوطنية وتعمل على تعديلها كما تراه ملائماً بموجب هذه اللائحة.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

٣- تراجع اللجنة المختصة القائمة الوطنية كل سنة ميلادية على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، ما لم يستجد أمر يستدعي إعادة النظر في قرار الإدراج قبل هذه المدة، وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، يتم رفع المدرج من القائمة بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة .

٤- يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني، ويتم تسجيل ذلك بمحضر إجتماع اللجنة ويتم إخطار الاسم أو الكيان المدرج بكتاب رسمي بقرار اللجنة.

المادة (١٧)

١- يحق لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه على قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة (١٦) فقرة (٢) أن يقدم إليها طلباً مكتوباً لشطبه اسمه من القائمة، خلال شهر من استلامه قرار اللجنة رسمياً وعلى اللجنة البت بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة، وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها بكتاب رسمي صادر من رئيس اللجنة .

٢- في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم أمام المحاكم الكويتية في غضون ستين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض .

٣- في حال لم يصدر قرار صريح من قبل اللجنة خلال مدة ال (٣٠ يوم) المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة أمام المحاكم الكويتية.

المادة (١٨)

١- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ الخاضعة للجهات الرقابية بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن استناداً للقرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بصورة فورية دون تأخير أو إبطاء من خلال متابعة الموقع الخاص لمجلس الأمن والقيام بتحديث الأسماء والكيانات بصورة مستمرة، وتكون الجهات الرقابية مسئولة عن متابعة تنفيذ تلك الإجراءات.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

- ٢- على أمانة سر اللجنة تزويد أعضاء اللجنة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبها منها فور اتخاذه بشكل رسمي مزيل بتوقيع رئيس اللجنة ليقوم عضو اللجنة بدوره بإبلاغ الجهة التابع لها.
- ٣- تقوم الجهات الرقابية بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها بأي قرار تصدره اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة الكويت.
- ٤- يقوم عضو اللجنة بإبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات الخاضعة له، حيال قرار اللجنة خلال فترة خمس أيام عمل.
- ٥- تقوم الجهات الرقابية بإصدار القرارات اللازمة للجهات الخاضعة لرقابتها كلاً حسب اختصاصه بما يكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات اللجنة في دولة الكويت.

المادة (١٩)

تقوم اللجنة بالإعلان الخطّي إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرّجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، وتقوم جهة الاختصاص من خلال عضو اللجنة بمتابعة هذا الإعلان وتأمين إتمامه .

الفصل الخامس

الأموال التي يمكن استئناؤها من التجميد

المادة (٢٠)

- ١ - يجوز تقديم طلب خطي إلى اللجنة يتضمن طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو جزء منها المدرجة على القائمة الوطنية وتطبق اللجنة المختصة أحكام مواد قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب.
- ٢ - الأسماء أو الكيانات المدرجة على القائمة الدولية التابعة لمجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإنه يجوز لها مخاطبة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر بطلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها، أو من خلال اللجنة وعلى رئيس اللجنة اتخاذ الإجراء المناسب لإرسال هذا الطلب.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

الفصل السادس

رفع طلب تحديد الإدراج في قائمة مجلس الأمن أو إزالته

المادة (٢١)

تتقدم اللجنة المختصة ومن خلال الإجراء المناسب الذي يتخذه رئيس اللجنة بطلب إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تتوفر لدى اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد ويتم تقديم الطلب من دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني .

المادة (٢٢)

يجوز لشخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات التابعة إلى الأمم المتحدة أن يقدم تظلاً إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (٢٣)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اعتماد إجراءات معينة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار .

المادة (٢٤)

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦، في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٢٥)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المادة (٢٦)

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المادة (٢٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ يوليو ٢٠١٩ م

٩ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

المحافظ

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة “

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩، المرفق به نسخة من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تجدون مرفقاً آلية متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء التابعة لمجلس الأمن بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، ٢٠١٥/٢٢٥٣، والقرارات ذات العلاقة، أو ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة في وزارة الخارجية.

ويتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- تجميد الأموال المستهدفة والإمتناع عن تقديم خدمات إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم التي تصدر عن كل من :

• لجان العقوبات المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ و ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١ و ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

• لجنة تنفيذ القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً للقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- إعداد إجراءات العمل بشأن تحقيق الالتزام المطلوب بكافة متطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، وكذلك تبني النظم الآلية اللازمة لضمان عدم إجراء أي تعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بقوائم التجديد الصادرة عن اللجان المذكورة سلفاً.

- موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء المختصين لديكم، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم، وأرقام هواتفهم وأية متطلبات أخرى ذات علاقة على نحو ما ورد تفصيلاً بالآلية المرفقة، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية.

وسوف يتابع بنك الكويت المركزي التحقق من إلتزام جميع الوحدات بالمتطلبات المفروضة بموجب القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، كما سيتم توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال مخالفة أي من الوحدات الخاضعة لمتطلبات هذا القرار، وكذلك الآلية المرفقة بشأن متابعة القرارات الصادرة عن لجان العقوبات المشكلة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات انساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

**آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تصدر
بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل**

بناءً على القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والسابق تعميمه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ على جميع الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

فإنه يتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- المتابعة الدائمة طوال اليوم لما يُنشر من قرارات لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١٧/١٩٨٨ و ٢٠١٥/٢٢٥٣، وأيضاً لما يتم تحديثه بقوائم التجميد المعلنة عبر الشبكة الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة التي تكفل الالتزام بمتطلبات هذه القرارات وما يتعلق بالأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة فوراً ودون تأخير أو إبطاء.

- الالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل تطبيق متطلبات قرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية (اللجنة المحلية) التزاماً بالقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والقرارات التي تصدرها بشأن إدراج أسماء أشخاص أو مجموعات أو كيانات بها، فور تلقي إخطار بذلك من بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (AML.CFT@cbk.gov.kw)، وذلك دون تأخير أو إبطاء .

- في حال وجود أرصدة مستهدفة أو تعاملات سابقة أو حالية مع أي من أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات سواء التي تُدرج بقوائم عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو اللجنة المحلية، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي بما يُتخذ من إجراءات في شأنها وذلك خلال ٣ أيام عمل كحد أقصى من تاريخ صدور قرارات التجميد وحظر التعامل.

- في حال الاستعانة بأطراف أخرى لتحديث البيانات المتعلقة بأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تُدرج بالقوائم الصادرة من لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، فإنه يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات إضافية للتأكد من الالتزام بتجميد الأموال والأصول والحسابات المملوكة لأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تصدر بشأنها قرارات من اللجنة المحلية في نطاق القرار رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ وعدم التعامل مع أي من هذه الأسماء مستقبلاً.

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- سوف يتولى بنك الكويت المركزي [عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقطاع الرقابة (AML.CFT@cbk.gov.kw)] إرسال ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جميع الوحدات الخاضعة لرقابته، فور استلامها من اللجنة المذكورة.

- يتعين الالتزام بتجميد كافة الأموال والأصول والحسابات سواء كانت مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشاركة، لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج سواء بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية .

-الالتزام بحظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يُدرج اسمه بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية، مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصريح بالتصرف بجزء من الأموال وفق المواد الواردة بالقرار رقم ١٤٥٢ وفق ما تحدده اللجنة في هذا الخصوص.

- يتعين على جميع البنوك المحلية موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء اثنين من المختصين لديها وتحديد عنوان البريد الإلكتروني لكل منهما، وأيضاً تخصيص عنوان بريد إلكتروني يكون متاحاً للمعنيين بتطبيق متطلبات قرارات التجميد وحظر التعامل التي تصدر من قبل اللجنة المحلية، وذلك فور استلام هذه الآلية، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية في هذا الخصوص، مع تزويدنا أيضاً بأرقام الهواتف الخاصة بكل منهما للتواصل معهما إذا تطلب الأمر ذلك. كما يتعين على كل من شركات التمويل وشركات الصرافة إبلاغ بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم عن الشخص المسؤول لديها لتلقي هذه القرارات والعمل على تنفيذها فور صدورها مع موافاة بنك الكويت المركزي بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، وكذلك البريد الإلكتروني ورقم هاتف المدير العام للشركة حيث سيرسل إليهما القرارات المشار إليها أعلاه، ويتعين على الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ (تأكيد استلام القرارات فور تلقي البريد الإلكتروني من قبل بنك الكويت المركزي، وأنه جارٍ اتخاذ إجراءات تنفيذه.

ب) موافاة بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني (AML.CFT@cbk.gov.kw) وخلال ٣ أيام عمل كحد أقصى، بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الوحدة.

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات انساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ج) في حال تغيير الأشخاص أو عناوين البريد الإلكتروني التي قُدمت لبنك الكويت المركزي عند استلام الآلية، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي فوراً باسم الشخص البديل وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به لاعتماده في إرسال ما يرد من قرارات مستقبلاً.

- سوف يتابع بنك الكويت المركزي من خلال رقابته المكتبية والميدانية مدى التزام الوحدات بما ورد بمتطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، والمتطلبات الواردة في هذه الآلية، وأيضاً الوقوف على الإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الوحدات بشأن تحقيق الالتزام بمتطلبات القرارات الصادرة في هذا الخصوص، ومدى كفاية النظم الآلية المطبقة لتحقيق الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بالقرارات الصادرة، وفي حال تبين وجود مخالفة لدى أي من الوحدات، فإنه سيتم تطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* * *

٢٠١٩/١٠/٢٨

١٠ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المحافظ

التاريخ : ١٧ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ يونيو ٢٠٢٠ م

السيد المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى شركات الصرافة “

رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) (١)

في نطاق التطوير المستمر الذي ينتهجه بنك الكويت المركزي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعته الحثيثة لما يتم إدخاله من تحديثات وتعديلات من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) على مضمون تلك المتطلبات وفقاً للمعايير الصادرة (التوصيات الأربعون) لمواكبة المتغيرات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية العالمية، وعملاً على الحد من المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدول نتيجة التطور المستمر للأساليب التي تستخدم في تنفيذ مثل هذه الجرائم.

وحيث سبق أن قام بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ تتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

وأخذاً بالاعتبار المتابعة المكتبية والميدانية التي تمت على شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي وعملاً على توفير الإدراك الكامل لكافة متطلبات المكافحة المرجوة بما يحقق الالتزام المطلوب بمحتوى التعليمات الصادرة، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ التعليمات المرفقة برقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠)، وفي ظل الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، فإنه يتعين حالياً على شركتكم القيام بإعداد الإجراءات والأنظمة اللازمة في هذا الخصوص. على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٤.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تحديثها بالتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ برقم (٢/رص/٥٠٨/٢٠٢٣) والمدرجة بالبند ١٤ من هذا الفصل.

١١ - تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠)

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها، تأتي هذه التعليمات.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بالتعامل من خلالها لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم وتمويلها، مما يجعل هذه المؤسسات عرضة دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ إلى جميع شركات الصرافة برقم (٢/رص/٣١٠/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي كشفت الحاجة إليها إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية، وذلك بهدف تحقيق التزام شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لتلك المتطلبات على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً : تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :

(١) يتعين على شركة الصرافة إعداد دراسة مكتوبة، تُحدّث كل عامين، تتناول جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارستها النشاط المصرح لها به، وتتناسب مع حجم النشاط وطبيعة التعاملات التي تتم لديها، على أن تتناول الدراسة - كحد أدنى - تحديد المخاطر المرتبطة بكل من :

أ - الأنواع المختلفة من العملاء الذين يجري التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل الشركة.

ب - البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج - المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها للعملاء أو التي يتم استحداثها.

ويتعين تقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة وفقاً للبنود السابقة، وتحدد في ثلاثة مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللائمة لمراقبة وإدارة كل مستوى منها بهدف الحد من تأثيره على نشاط الشركة.

٢) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (١) أعلاه، يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، على سبيل المثال :

أ - بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء :

١ - طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

٢ - الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

٣ - الشكل القانوني للعميل.

٤ - هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

٥ - وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

٦ - العميل مقيم داخل دولة الكويت أم غير مقيم.

٧ - الغرض من التعاملات المطلوب تنفيذها للعميل.

٨ - حجم التعاملات السنوية التي يجريها العميل.

٩ - مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

- ١٠ - الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (مدة العلاقة مع العميل).
- ١١ - المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بهم.
- ١٢ - العملاء الذين يملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.
- ١٣ - ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل نقداً (كاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ١٤ - العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.
- ١٥ - ارتباط العميل بعلاقات عمل مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر.

ب - بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية :

- ١ - التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من حيث مدى كفاية نظم مكافحة المطبقة لديها وفقاً لما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات مكافحة لدى هذه البلدان.
- ٢ - القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما تدخله الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة.
- ٣ - البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن أو تلك التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو تدابير مشابهة.
- ٤ - التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.
- ٥ - التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج - بالنسبة للمنتجات والخدمات :

- ١ - متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.
 - ٢ - الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.
 - ٣ - الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
 - ٤ - المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة أو التي تتضمن طلب سداد مبالغ نقدية بناءً عليها.
 - ٥ - أي منتج جديد أو خدمة جديدة مزعج تقديمها للعملاء.
- (٣) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى :
- أ - المستندات التي سيتم استيفاؤها بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.
 - ب- المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.
 - ج- المستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها بشأن المعاملة المطلوب تنفيذها، والتحقق من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي) واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة).
 - د- الإجراءات التي يتعين اتباعها لتنفيذ المعاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.
 - هـ- إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أم البلدان أم بالمنتج / الخدمة.
 - و- تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء دورياً، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامان أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر).

٤) تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة، كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند السابع عشر.

ثانياً : السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

أ) يتعين القيام بوضع سياسة لشركة الصرافة تتضمن الأهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها في هذا الخصوص، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية :

١- الالتزام التام بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢- إعداد دليل لإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الواجب اتباعها لتنفيذ المكافحة المطلوبة.

٣- تقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارسة نشاطها، سواء تلك المرتبطة بالعملاء أو طبيعة الخدمات والعمليات لدى الشركة أو المرتبطة بالمراسلين والبلدان التي يتم التعامل معها، وتصنيف تلك المخاطر ضمن مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) لتحديد متطلبات المكافحة التي يتعين على الشركة مراعاتها.

٤- وضع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، والتي يتعين استيفؤها قبل تنفيذ التعاملات المطلوبة.

٥- اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصول عليها والفترات الدورية اللازمة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطة بالعملاء.

٦- الالتزام بمتطلبات التجديد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧- الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتكشف لدى شركة الصرافة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

٨- وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

٩ - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

١٠ - الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام شركة الصرافة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

١١ - الالتزام بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، بحيث تتناول جهود مراقب الالتزام في مجال التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢ - إلزام جميع فروع الشركة بتطبيق جميع متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

١٣ - الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين الجدد للعمل بشركات الصرافة.

١٤ - مراعاة أن يكون جميع العاملين لدى الشركة على علم بالأنماط المشبوهة التي يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، والاحتفاظ لديها بما يفيد ذلك.

١٥ - الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعدة لدى الشركة مع حجم نشاطها وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذها، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواءم مع أي تطورات تشهدها جهود مكافحة المذبذولة في هذا الخصوص.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد السياسة المعدة لديها من قبل المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) وجميع الشركاء بها.

ثالثاً : إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

أ) يتعين على شركات الصرافة إعداد إجراءات عمل مكتوبة تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها لتنفيذ العمليات وفق نشاط الشركة ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديها، بما يحقق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها دورياً على فترات تتسق مع مراجعة السياسة المعتمدة في ذات الخصوص (مرة كل عامين بحد أقصى)، على أن تشمل كحد أدنى، ما يلي :

١- الخطوات التي سيتم اتباعها لتطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة.

٢- طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

٣- طبيعة المعلومات المطلوب استيفؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

٤- الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم " اعرف عميلك " بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفؤها، والفترات الدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

٥- الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية.

٦- الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

٧- الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

٨- الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من :

- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.
- العمليات التي يطلب العملاء تنفيذها من الشركة بموجب توكيل صادر عنهم لأشخاص آخرين والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

٩ - الخطوات الواجب اتباعها في مجال التحقق من الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

١٠ - إجراءات وأساليب رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يترتب عليها في حال التأكد من وجود شبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الخطوات التي تتبع لإعداد تقارير الاشتباه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

ب) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات شركة الصرافة، وبمراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي المعد للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط تلك العمليات.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد إجراءات العمل من المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة حال وجوده) وجميع الشركاء.

رابعاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل ويمنع إجراء أي معاملة بأسماء مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

٢) يتعين على شركة الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، وذلك في الحالات التالية :

أ - قبل إجراء أي معاملة مع أي عميل.

ب - لدى تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة سواء كانت بالدينار الكويتي أو بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، وذلك بالنسبة للمعاملات التالية:

• شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.

• إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

• تقديم خدمة إصدار بطاقة مسبقة الدفع بالتعاون مع أي من البنوك المحلية.

- ج - لدى رغبة الشركة التأكد من صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.
- د - عند الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب في معاملة مطلوب تنفيذها لأي عميل بصرف النظر عن قيمة المعاملة المطلوب تنفيذها.

خامساً : تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء :

(١) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي :

- أ - التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- ب - الوقوف على حقيقة المستفيد الفعلي من طلب المعاملة - طالب إجراء المعاملة الحقيقي - واتخاذ تدابير العناية المطلوبة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل شركة الصرافة.
- ج - فهم الغرض من تعاملات العميل مع الشركة ونوع المعاملات المطلوبة وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح ذلك لشركة الصرافة.
- د - بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم لدى الشركة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به .

(٢) يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- ١ - البطاقة المدنية الصادرة سواء للمواطنين أو المقيمين.
- ٢ - جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.
- ٣ - وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

٤ - المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي :

أ - بموجب توكيل من وزارة العدل صادر عن العميل طالب إجراء المعاملة إلى الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة.

ب- وجود تفويض مسبق صادر من العميل إلى الشخص المفوض، محرر من العميل وتم استقاء التوقيع المذيل به بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة.
على أن تحصل الشركة - لدى تنفيذ أي معاملة باسم العميل - على طلب محرر من العميل لتنفيذ تلك المعاملة، يذكر فيها اسم الشخص المفوض بإجراء المعاملة ورقم بطاقته المدنية، مع التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب بمطابقته مع ما هو متوفر لديها في التفويض السابق حصول الشركة عليه من العميل، وأن تتحقق الشركة من مستندات هوية الشخص المفوض المذكور اسمه بطلب إجراء المعاملة، والاحتفاظ بنسخة منها مع مستند إثبات هوية العميل.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

١- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي وأسماء المفوضين بالتوقيع عن هذا الشخص الاعتباري.

٢- المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة / الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة من الجهات المعنية.

٣- تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة / الشركة في التعامل مع شركة الصرافة، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها ضمن المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة.

٤- بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة / الشركة للتعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم المستندات القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) :

(١) يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر وأنه هو المستفيد الفعلي من المعاملة، أو بموجب أي مستندات أخرى تثبت ذلك .

(٢) إذا رصدت شركة الصرافة أن العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعين عليها اتخاذ ما يلزم للتحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعل الشركة متأكدة من هوية المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي للمعاملة)، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي في هذه الحالة .

(٣) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً، فإن على الشركة إتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وذلك من خلال تحديد هوية كل شخص طبيعي :

أ - يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠٪ من الشخص الاعتباري .

ب- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري .

سابعاً : الامتناع عن قبول عملاء جدد :

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، كما يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

ثامناً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة :

(١) ينبغي على شركة الصرافة إتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء المصنفين ضمن ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل شركة الصرافة، على أن يشمل ذلك - وبشكل خاص - زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية واضحة ومشروعة.

(٢) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لعلاقات المراسلين عبر الحدود خاصة تلك التي تتم مع مراسلين يمارسون النشاط من خلال البلدان السابق تصنيفها ضمن البلدان عالية المخاطر أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (فاتف).

(٣) يجب أيضاً اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة أيضاً بالنسبة لكل من :

أ - خدمات تحويل الأموال.

ب - الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (ONLINE-Services).

(٤) تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال ما يلي :

أ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي) ومصادر أمواله وثروته.

ب - الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها .

ج - الحصول على معلومات إضافية بالنسبة للعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً وطبيعة علاقة العمل المتوقعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط .

د - الحصول على موافقة مدير الشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها .

هـ - المتابعة المشددة لمعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي .

٥) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (١) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة .

٦) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، الالتزام بالحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

تاسعاً : الأشخاص المعرضين سياسياً :

١) يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) شخصاً معرضاً سياسياً، أو أنه تربطه صلة قرابة - حتى الدرجة الثانية - بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي :

أ - المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتعين استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أو شخصاً أو كلاً إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص ودرجة هذه القرابة.

ب - المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل .

ج - وضع قائمة لدى شركة الصرافة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أن يتم الإستعانة - متى كان ذلك ممكناً - بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات عنهم.

٢) إذا تبين لشركة الصرافة أن العميل أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسياً، فإنه يتعين عليه تطبيق التدابير الإضافية التالية :

أ - الحصول على موافقة مسبقة من قبل مدير الشركة بالتعامل مع الشخص المعرض سياسياً، وذلك قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص .

ب - وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء العملاء تنفيذها، ودورية تحديث البيانات، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج - اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة .

د - تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل .

عاشراً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك) :

يتعين على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة، استخدام نموذج مخصص لذلك، والعمل على تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، وبمراعاة احتواء النموذج - كحد أدنى - على البنود التالية مع استيفائها من العميل :

- ١ - طبيعة النشاط ونوعه.
- ٢ - طبيعة المعاملات المطلوب تنفيذها للعميل من قبل الشركة (شراء عملات أجنبية، إجراء تحويلات للخارج، ... إلخ).
- ٣ - عدد المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).
- ٤ - قيمة المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).
- ٥ - متوسط الدخل السنوي، ومصادره.
- ٦ - الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة.
- ٧ - بالنسبة للشخص الاعتباري يطلب إيضاح حجم رأس المال المسجل، وحجم رأس المال العامل.
- ٨ - تسمية الأطراف ذات العلاقة، والمستفيدين الذين يطلب العميل إجراء معاملة لصالحهم.
- ٩ - بالنسبة للشركات المساهمة، إيضاح أسماء المساهمين ممن يمتلكون ما نسبته ٢٥٪ فأكثر من رأس المال.

أحد عشر : المراقبة المستمرة لمعاملات العميل :

يتعين على شركة الصرافة استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل باستمرار إن أمكن ذلك، أو أن يتوفر لديها آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وتحديد الإجراءات التي تتبعها الشركة للالتزام بذلك والشخص أو الأشخاص المزمع تكليفهم بهذه المهمة ضمن إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة .

كما يتعين على شركات الصرافة أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة أو المتكررة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب مع نشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة، والحصول على المستندات المؤيدة لها إن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال الاشتباه بالعملية.

ثاني عشر : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على شركة الصرافة إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال :

- أ - عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه هذا العميل.
- ب - حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

ثالث عشر : العلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود) :

(١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

(٢) يتعين على شركة الصرافة قبل دخولها في علاقة مع مراسلين في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية علاوة على ما هو متبع من تدابير عادية للعناية الواجبة وذلك من خلال :

- أ - جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المراسلة .
- ب- فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المراسلة المزمع التعامل معها .
- ج - تقييم سمعة المؤسسة المالية المزمع التعامل معها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، وما إذا كان سبق له الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- د - تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسات المالية المزمع أن ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ- إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة قبل بدء التعامل معها - وكذلك مع المؤسسات التي تم التعامل معها سابقاً دون عقود - تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتعين أن ينص العقد المبرم في هذا الخصوص على استجابة كل من الطرفين بتوفير نسخة عن مستندات تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بالتحويل الذي يتم تنفيذه في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من قبل الطرف الآخر.

٣) يجب توثيق جميع المتطلبات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية الخارجية (العابرة للحدود) وكل العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشاؤها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان هذه التعليمات .

رابع عشر : العمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء :

١) يتعين على شركات الصرافة فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة، الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الأمر بالتحويل والمستفيد والغرض من التحويل، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة يتم بموجبه حفظ المستندات المتعلقة بمثل تلك العمليات، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً، ما يلي :

أ - الاسم الكامل للأمر بالتحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب - رقم حساب الأمر بالتحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

ج - رقم البطاقة المدنية وعنوان الأمر بالتحويل.

د - اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بموجب المعاملة المطلوب تنفيذها .

٢) بالنسبة للحوالات الواردة من الخارج، فإنه ينبغي التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (١) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وأما التحويلات التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبتها، كما ينبغي التحقق من هوية المستفيد في حال لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

٣) في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الالتزام بهذه المتطلبات، توجب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل المطلوب .

٤) ينبغي على شركة الصرافة مراعاة الالتزام بكافة متطلبات حظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

٥) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، صدر كل منها منفرداً من ذات الأمر بالتحويل ضمن حزمة مجمعة لتحويلها إلى مستفيد واحد، يجوز عدم تطبيق المتطلبات أعلاه لكل تحويل منفرداً فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأمر بالتحويل، شريطة أن تتضمن هذه التحويلات رقم حساب الأمر بالتحويل أو الرقم المرجعي الخاص بالتحويل والذي يسمح بتتبعه، على أن تشمل الحزمة المجموعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول الأمر بالتحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد .

٦) بالنسبة للتحويل العابر للحدود، يتعين على شركة الصرافة التي تشكل وسيطاً في تنفيذ هذا التحويل، الاحتفاظ بجميع بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات الأمر بالتحويل والمستفيد .

٧) يجب أن توفر شركة الصرافة الأمانة بالتحويل المعلومات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقى طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية .

٨) يتوجب على شركة الصرافة أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد :

أ - حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن الأمر بالتحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

ب - المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقات العمل أو إنهاؤها .

٩) يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج والتأكد من استلام المستفيد لقيمة الأموال المحولة خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى، وإبلاغ طالب التحويل بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها^(١)

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمدرج في البند (١٣) من هذا الفصل والذي يؤكد ضرورة الالتزام بما ورد في هذا البند.

١١ - تعليمات رقم (٢/ص/٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامس عشر : التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية :

(١) يتعين على شركة الصرافة لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى يعتبر نشاط مرتفع المخاطر.

(٢) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠١.

سادس عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

(١) يتعين على شركة الصرافة إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى الشركة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

(٢) يتعين على شركة الصرافة إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات .

(٣) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي شركات الصرافة أو المديرين أو أي من له علم، سواء للعميل أو للغير عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسلت أو سترسل إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، ويحظر كذلك الإفصاح عن أنه يجري التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الإفصاح أو الاتصال فيما بين مدير الشركة وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

سابع عشر : متطلبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية :

أ - جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح أي من العملاء.

ب- جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج - نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه - عند الضرورة - توفير دليل للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

د - الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه .

ثامن عشر : متطلبات مكافحة الإرهاب :

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الذي يصدر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية التي تصدر في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي :

١- وضع النظم الآلية الكفيلة بتحقيق الالتزام التام بمتطلبات القرارات التي تصدر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء وأسماء من يصدر لهم توكيل للتعامل مع الشركة من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من العمليات المطلوبة.

٢- عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤها بالقائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية ، وذلك فور إدراجها بتلك القوائم.

تاسع عشر: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

(١) يتعين على شركة الصرافة تعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام الشركة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

(٢) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من معاونيه العاملين بالشركة، المؤهلات والخبرات الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي / النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأي تغيير يتعلّق بتلك البيانات فور حدوثها لدى الشركة .

(٣) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام ومن يعاونه، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على مدير الشركة والشركاء بها بشكل دوري بشأن متابعة ما يتم من أعمال من جانبهم، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف يقوم بما يفيد معرفته لكافة المهام المطلوبة منه.

(٤) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً لمدير الشركة. كما يتعين أن يكون له وغيره من العاملين المعيّنين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

(٥) يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلّين للتحقق من تأدية مراقب الالتزام ومن يعاونهم لمهامهم بما يتّسق مع سياسات الشركة وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالشركة.

٦) يتعين على مراقب الإلتزام إعداد تقرير يعرض على مدير الشركة أو مجلس إدارتها في حال وجوده وكذلك الشركاء بالشركة بشأن الجهود المبذولة في مجال التزام الشركة بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) يتضمن بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظفو مراقبة الإلتزام لتعزيز سياسات وإجراءات العمل ونظم الشركة وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عشرون: متطلبات أخرى :

١) يتعين على شركة الصرافة الإلتزام بأن يكون لديها نظام محاسبي آلي لإثبات كل المعاملات التي تتم لديها، يُمكنها من إعداد البيانات الخاصة بالمراكز المالية لها بدقة، مع اتباع نظم رقابة داخلية تتناسب وحجم النشاط، واستخدام تسلسل رقمي لكل المعاملات التي يطلبها العملاء لديها سواء استكمل تنفيذها أو لم يستكمل.

٢) يتعين على شركة الصرافة الإلتزام بتطبيق كل متطلبات العناية المطلوبة وفق هذه التعليمات لدى تعاملها مع مؤسسات/ شركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعمل بدولة الكويت، باعتبار هذه المؤسسات/ الشركات ضمن العملاء الذين تتعامل معهم الشركة.

٣) تلتزم شركة الصرافة لدى تعاملها مع شركات الصرافة الأخرى داخل دولة الكويت والتي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، بالمتطلبات الخاصة بإبرام عقود فيما بينها وفق متطلبات التعاملات مع المراسلين، على أن تنص العقود على تحديد أنواع العمليات التي سيتم التعاون بشأنها والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الخصوص.

٤) يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة/ المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات -بطاقات سحب آلي)(١).

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٩ والمدرج في البند (١٠) من هذا الفصل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤).

١١ - تعليمات رقم (٢/ر/ص/٤٥٧/٢٠٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥) لا يوجد حد أقصى لقيمة المعاملات التي تقوم شركة الصرافة بدفع مبالغها بأي من أوراق النقد الأجنبي أو بالمعادل لها بالدينار الكويتي للعملاء، وذلك بمراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة (٤) أعلاه لدى شراء الأوراق النقدية من العملات الأجنبية ودفع مقابلها بالدينار الكويتي، كما يتعين على شركة الصرافة إصدار فاتورة بيع باسم العميل بعد إجراء متطلبات العناية الواجبة المناسبة بشأنه، على أن يدرج بالفاتورة نوع الورقة النقدية المباعة والقيمة الإجمالية للأوراق النقدية المباعة.

٦) في حال استخدام بطاقات السحب الآلي في سداد قيمة معاملة خصماً من حساب مفتوح لدى البنوك، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن البطاقة صادرة باسم العميل طالب تنفيذ المعاملة، وفي حال اختلاف الاسم يتعين الحصول على تفويض من الشخص الذي تحمل البطاقة المستخدمة اسمه على قبول سداد قيمة المعاملة من جانبه وأن المستفيد الفعلي من المعاملة هو طالب تنفيذ المعاملة من الشركة.

٧) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على شركة الصرافة تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل في مجاله)، وخاصة المعلومات التي يطلبها كل من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بوزارة الخارجية.

٨) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة الصرافة، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام الشركة بالقوانين المحلية المطبقة والقرارات الوزارية ذات العلاقة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياسات وإجراءات عمل الشركة ونظمها وضوابطها الخاصة المعتمدة والمعمول بها في الشركة.

٩) يجب إطلاع الشركاء على نتائج أي مهام تفنيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبقها الشركة، وما تم اتخاذه من إجراءات من جانبها في هذا الخصوص.

١٠) يتعين على الشركة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات من أجل التأكد من التالي :

أ - تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامهم .

ب- تمتع الموظفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصة بشركة الصرافة .

ج - الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتملة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظف .

د - عدم تعيين شركة الصرافة للأشخاص الذين اتُهموا أو أُدينوا بجرائم تتضمن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة .

١١) يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حضور جميع الشركاء والمدير العام للشركة لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكافة المستجدات والتطورات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات .

واحد وعشرون : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أي شركة صرافة تخالف هذه التعليمات .

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى شركات الصرافة

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة، وإزاء ما لوحظ من وجود اختلاف في مفهوم البند (عشرون/٤) الذي نص على أنه " يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة / المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات - بطاقات سحب آلي)."، وفي ضوء استفسار بعض شركات الصرافة عما إذا كان يمكنها الاستمرار في قبول التعاملات النقدية التي تتجاوز ٣٠٠٠ دك أو ما يعادلها من العملات الأجنبية من شركات الصرافة الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي.

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم تطبيق البند المذكور أعلاه على تعاملات جميع العملاء ومن ضمنها التعاملات التي تتم فيما بين شركات الصرافة الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي، مع الاعتماد على وسائل الدفع البنكية فيما يخص المعاملات التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي، وذلك تجنباً للمخاطر المرتبطة بالتعاملات النقدية فيما بين شركات الصرافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٥ جمادي الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رص/٤٩١/٢٠٢١)

إلى جميع شركات الصرافة

في إطار تكريس الدور الرقابي لبنك الكويت المركزي في مجال حماية حقوق عملاء شركات الصرافة وبصفة خاصة عمليات التحويل الصادرة لهؤلاء العملاء، فإنه يتعين على شركتكم مراعاة ما يلي :

(١) تنفيذ عمليات التحويل للعملاء من خلال المراسلين بالخارج أو من خلال شبكات التحويل الإلكترونية العالمية بحد أقصى يوم العمل التالي، وفي حال عدم التنفيذ خلال تلك الفترة فيتعين إبلاغ العميل بهذا الأمر، وإذا أبدى العميل رغبته بعدم استمرار الشركة في إجراءات التحويل، فتلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل للعميل شاملاً رسوم التحويل، مع ضرورة الالتزام بما تضمنه (البند الرابع عشر/٩) من التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) ألا يقل رصيد حساب شركتكم لدى أي من المراسلين أو شبكات التحويل الإلكترونية العالمية عن إجمالي قيمة الشيكات وعمليات التحويل المسحوبة على هذه الحسابات.

مع أطيب التحيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

المحافظ

التاريخ : ٢٤ رجب ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٦ فبراير ٢٠٢٣ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

” تعميم إلى شركات الصرافة ”

في نطاق التطوير المستمر الذي ينتهجه بنك الكويت المركزي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحيث سبق أن تم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ إصدار التعليمات رقم (٢/رص/٤٥٧/٢٠٢٠) إلى شركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ تعديلات تم ادخالها بالتعليمات المذكورة .

وعليه ، تجدون مرفقاً بيان يوضح تلك التعديلات ، وأيضاً نسخة من التعليمات الجديدة بعد تضمينها ما تم إجراؤه من تعديلات والصادرة برقم (٢/رص/٥٠٨/٢٠٢٣) وذلك للعمل بها اعتباراً من تاريخه .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

التعليمات المعدلة رقم (٢/ر/ص/٥٠٨/٢٠٢٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها، تأتي هذه التعليمات.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بالتعامل من خلالها بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم، مما يجعل هذه المؤسسات عرضة دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ إلى جميع شركات الصرافة برقم (٢/ر/ص/٣١٠/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي كشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية، وذلك بهدف تحقيق التزام شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لتلك المتطلبات على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت في مجال متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بما يلي:

أولاً: تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(١) يتعين على شركة الصرافة إعداد دراسة مكتوبة، تُحدّث كل عامين، تتناول جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارستها النشاط المصرح لها به، وتتناسب مع حجم النشاط وطبيعة التعاملات التي تتم لديها، على أن تتناول الدراسة – كحد أدنى – تحديد المخاطر المرتبطة بكل من:

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

أ. الأنواع المختلفة من العملاء الذين يجري التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل الشركة.

ب. البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج. المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها للعملاء أو التي يتم استحداثها.

ويتعين تقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة وفقاً للبنود السابقة وتحدد في ثلاثة مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللائمة لمراقبة وإدارة كل مستوى منها بهدف الحد من تأثيره على نشاط الشركة.

٢) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (١)، فإنه يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، على سبيل المثال:

أ. بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء:

- ١- طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.
- ٢- الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.
- ٣- الشكل القانوني للعميل.
- ٤- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.
- ٥- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.
- ٦- العميل مقيم داخل دولة الكويت أم غير مقيم.
- ٧- الغرض من التعاملات المطلوب تنفيذها للعميل.
- ٨- حجم التعاملات السنوية التي يجريها العميل.
- ٩- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.
- ١٠- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (مدة العلاقة مع العميل).
- ١١- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بهم.

١٤- التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/٢٣/٥٠٨/رص).

١٢- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة.

١٣- العملاء الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

١٤- ممارسة العميل لنشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٥- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

١٦- ارتباط العميل بعلاقة عمل/ اجتماعية مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر.

ب. بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية:

١- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من حيث مدى كفاية نظم مكافحة المطابقة لديها وفقاً لما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات مكافحة لدى هذه البلدان.

٢- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة.

٣- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن أو تلك التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو تدابير مشابهة.

٤- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

٥- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج. بالنسبة للمنتجات والخدمات:

- ١- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.
 - ٢- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.
 - ٣- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
 - ٤- المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة.
 - ٥- أي منتج جديد أو خدمة جديدة مزعم تقديمها للعملاء.
- ٣) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى:
- أ. المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.
 - ب. المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.
 - ج. المستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها بشأن المعاملة المطلوب تنفيذها، وتلك التي تثبت تحقق الشركة من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي)، واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة).
 - د. الإجراءات التي يتعين اتباعها لتنفيذ المعاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.
 - هـ. إجراءات العناية الواجبة المشددة المزعم اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أو البلدان أو بالمنتج/الخدمة.
 - و. تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء دورياً، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامان أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر).
- ٤) تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء والمسؤول عن إدارة الشركة (سواء مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند السابع عشر.

ثانياً: السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(١) يتعين القيام بوضع سياسة لشركة الصرافة تتضمن الأهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها في هذا الخصوص، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية:

أ. الالتزام التام بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

ب. الاستناد إلى إجراءات عمل معدة ومعتمدة تشتمل على الخطوات المزمع اتباعها في سبيل تحقيق الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني نظم رقابة داخلية تتبع لتنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة.

ج. وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

د. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارسة نشاطها، سواء تلك المرتبطة بالعملاء أو طبيعة الخدمات والعمليات لدى الشركة أو المرتبطة بالمراسلين والبلدان التي يتم التعامل معها، وتصنيف تلك المخاطر ضمن مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) لتحديد متطلبات المكافحة التي يتعين على الشركة مراعاتها.

هـ. تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، والتي يتعين استيفاؤها قبل تنفيذ التعاملات المطلوبة.

و. اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه من العملاء في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصول عليها والفترات الدورية اللازمة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطة بالعملاء.

ز. الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ح. الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتكشف لدى شركة الصرافة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رص/٢٠٢٣/٢٠٢٣).

ط. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

ي. الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام شركة الصرافة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ولوائحه التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

ك. قيام مراقب الالتزام لدى الشركة بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، تتناول جهود مراقب الالتزام في مجال التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ل. إلزام جميع فروع الشركة بتطبيق جميع متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

م. الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين الجدد للعمل بشركات الصرافة.

ن. مراعاة أن يكون جميع العاملين لدى الشركة على علم بالأنماط المشبوهة التي يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، والاحتفاظ لديها بما يفيد ذلك.

س. الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول موظفي الشركة (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعدة لدى الشركة مع حجم نشاطها وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذها، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواءم مع أي تطورات تشهدها جهود مكافحة المذبذولة في هذا الخصوص.

٣) يتعين على شركة الصرافة اعتماد السياسة المعدة لديها من قبل المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) وجميع الشركاء بها.

ثالثاً: إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

(١) يتعين على شركات الصرافة إعداد إجراءات عمل مكتوبة تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها لتنفيذ العمليات وفق نشاط الشركة ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديها، بما يحقق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها دورياً على فترات تتسق مع مراجعة السياسة المعتمدة في ذات الخصوص (مرة كل عامين بحد أقصى) عل أن تشمل كحد أدنى، ما يلي:

أ . الخطوات التي سيتم اتباعها لتطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة.

ب. طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

ج. طبيعة المعلومات المطلوب استيفؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

د. الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفؤها، والفترات الدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

هـ. الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم.

و. الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

ز. استخدام نموذج (متسلسل الرقم) لإثبات طلب تنفيذ أي معاملة لأي من العملاء لدى الشركة، يتم الاحتفاظ به ضمن المستندات سواء تم تنفيذ المعاملة أو لم تنفذ.

ح. الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

ط. الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من:

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/٢٣/٥٠٨/رص).

١- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.

٢- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.

٣- العمليات التي يطلب العميل تنفيذها من الشركة بموجب طلبات تقدم باستخدام توكيل صادر منه لشخص/أشخاص آخرين دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

ي. الخطوات الواجب اتباعها للتحقق من الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

ك. الإجراءات المزمع إتباعها في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يترتب عليها في حال التأكد من وجود شبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الخطوات التي ستتبع لإعداد تقارير الاشتباه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

٢) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات شركة الصرافة، وبمراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي المعد للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط تلك العمليات.

٣) يتعين على شركة الصرافة اعتماد إجراءات العمل من المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة حال وجوده) وجميع الشركاء.

رابعاً: متطلبات تحديد هوية العميل:

١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل، وأن مقدم طلب الخدمة هو المستفيد الحقيقي (الفعلي) للمعاملة أو من ينوب عنه بموجب مستند قانوني يثبت ذلك، ويمنع إجراء أي معاملة بأسماء مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

٢) يتعين على شركة الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي، وذلك في الحالات التالية:

- أ . قبل إجراء أي معاملة مع أي عميل.
- ب. لدى تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة سواء كانت بالدينار الكويتي أو بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، وذلك بالنسبة للمعاملات التالية:
 - ١- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
 - ٢- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.
 - ٣- تقديم خدمة إصدار بطاقة مسبقة الدفع بالتعاون مع أي من البنوك المحلية.
 - ج. لدى رغبة الشركة في التأكد من صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.
 - د. حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب في معاملة مطلوب تنفيذها لأي عميل بصرف النظر عن قيمة المعاملة المطلوب تنفيذها.

خامساً: تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:

١) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي:

- أ. التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة.
- ب. تحديد هوية المستفيد الفعلي من طلب المعاملة – طالب إجراء المعاملة الحقيقي- واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل الشركة على المستفيد الفعلي.
- ج. فهم الغرض من تعاملات العميل مع الشركة ونوع المعاملات المطلوبة وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح ذلك لشركة الصرافة.
- د. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم لدى الشركة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

٢) يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

١- البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي.

٢- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

٣- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

٤- المستند الرسمي الصادر من طالب تنفيذ المعاملة بتفويض شخص بالتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي:

• توكيل صادر من وزارة العدل عن العميل طالب إجراء المعاملة إلى الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة.

• تفويض مسبق صادر من العميل إلى شخص مفوض، يتم تحريره بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة ويتم استيفاء التوقيع المذيل به، بعد التحقق من مستند إثبات هويته.

على أن تحصل الشركة - لدى تنفيذ أي معاملة باسم العميل - على طلب محرر من العميل لتنفيذ تلك المعاملة، يذكر فيه اسم الشخص المفوض بإجراء المعاملة ورقم بطاقته المدنية، مع التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب بمطابقته مع ما هو متوفر لديها في التفويض السابق حصول الشركة عليه من العميل، وأن تتحقق الشركة من مستندات هوية الشخص المفوض المذكور اسمه بطلب إجراء المعاملة، والاحتفاظ بنسخة منها مع مستند إثبات هوية العميل.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:

١- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي وأسماء المفوضين بالتوقيع عن هذا الشخص الاعتباري.

٢- المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة من الجهات المعنية.

١٤- التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

٣- المستندات القانونية الصادرة التي تحدد الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية في التعامل مع شركة الصرافة، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة، والاحتفاظ بصورة منها وفق صور المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة.

٤- بالنسبة لتمثيل شخص لمؤسسة/ شركة في التعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم تفويض رسمي وفق مستندات قانونية أو أحكام قضائية تثبت ذلك.

سادساً: تحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة):

(١) يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي وبأنه لا يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر.

(٢) إذا رصدت شركة الصرافة أن العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعين عليها اتخاذ ما يلزم للتحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعل الشركة متأكدة من هوية المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي للمعاملة)، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي في هذه الحالة.

(٣) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، فإن على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على الشركة اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تنبهي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي)، وذلك على النحو التالي :

أ. تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة ٢٥٪ من حصص الملكية.

ب. في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سألقة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رص/٢٠٢٣/٥٠٨).

ج. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على الشركة تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالها يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٤) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام.

سابعاً: الامتناع عن قبول عملاء جدد:

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، كما يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

ثامناً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة:

١) ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمصنفين ضمن العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للذين يتم التعامل معهم من الأشخاص المعرضين سياسياً، على أن تشمل هذه التدابير -وبشكل خاص- زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقدة وغير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية واضحة ومشروعة.

٢) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لعلاقات المراسلين عبر الحدود خاصة تلك التي تتم مع مراسلين يمارسون النشاط من خلال البلدان السابق تصنيفها ضمن البلدان عالية المخاطر أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرجة بالقوائم المعلنة بواسطة مجموعة العمل المالي (FATF).

٣) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services).

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/٥٠٨/٢٠٢٣).

٤) تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال ما يلي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي)، والوقوف على الغرض من تنفيذ المعاملات المطلوبة، وأيضاً المتوقع تنفيذها ومصادر أمواله وثروته.

ب. الحصول على معلومات إضافية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وطبيعة علاقة العمل المتوقعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط.

ج. الحصول على موافقة مدير الشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

د. المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

٥) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (١) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

٦) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، الالتزام بالحصول على بيانات للتواصل معه سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل من خلالها.

تاسعاً: الأشخاص المعرضون سياسياً:

١) يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات بشأن تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) شخصاً معرضاً سياسياً، أو أن هناك صلة قرابة – حتى الدرجة الثانية- تربطه بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

أ. وضع قائمة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أن يتم الاستعانة – متى كان ذلك ممكناً - بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات عنهم.

ب. المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتم استيفؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أو شخصاً أو كلاً إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص مع تحديد درجة هذه القرابة.

ج. وجود متابعة مستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل.

٢) إذا تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرضٌ سياسياً، فإنه يتعيّن تطبيق التدابير الإضافية التالية:

أ. الحصول على موافقة مسبقة من قبل مدير الشركة بالتعامل مع الشخص المعرض سياسياً، وذلك قبل إنشاء علاقة عمل مع هذا الشخص.

ب. وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء العملاء تنفيذها، ودورية تحديث البيانات والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج. اتّخاذ التدابير اللازمة بما يمكن شركة الصرافة من التعرف على مصدر الأموال والثروة.

د. تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

عاشراً: الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك):

يتعيّن على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) قبل تنفيذ أي معاملة، استخدام نموذج مخصص لذلك، والعمل على تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، على أن يحتوي النموذج المستخدم كحد أدنى بنود يتم استيفاء معلومات عنها من قبل العملاء، تتمثل في:

١) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ. البيانات الشخصية (الاسم، المهنة أو الوظيفة، رقم مستند إثبات الهوية، الجنسية وتاريخ الميلاد).

ب. متوسط الدخل السنوي، ومصادره.

ج. عدد المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

د. قيمة المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

هـ. طبيعة المعاملات المطلوب تنفيذها للعميل من قبل الشركة (شراء عملات أجنبية، إجراء تحويلات للخارج، ... إلخ).

و. تسمية الأطراف من ذوي العلاقة، والمستفيدين الذين يطلب العميل إجراء معاملة لصالحهم.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رص/٥٠٨/٢٠٢٣).

ز. ايضاح العميل عما إذا كان يشغل حالياً وظيفة سياسية أو دولية عامة أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، أو عما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، مع إيضاح درجة القرابة حال وجودها.

٢) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

بالإضافة الى ما تقدم بالبند (١)، يتم أيضاً استيفاء المعلومات التالية:

أ . طبيعة النشاط ونوعه.

ب . الشكل القانوني، ورقم السجل التجاري.

ج . إيضاح اسم المفوض بالإدارة، ومن هم الشركاء.

د . إيضاح حجم رأس المال المسجل، وحجم رأس المال العامل.

هـ . إيضاح أسماء الملاك أو المساهمين الرئيسيين بالنسبة للشركات، ممن يمتلكون ما نسبته ٢٥٪ فأكثر من رأس المال.

أحد عشر: المراقبة المستمرة لمعاملات العميل:

يتعين على شركة الصرافة استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل باستمرار إن أمكن ذلك، أو أن يتوفر لديها آلية للتحقق من أن المعاملات يتم إجراؤها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وتحديد الإجراءات التي تتبعها الشركة للالتزام بذلك والشخص أو الأشخاص المزمع تكليفهم بهذه المهمة ضمن إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة.

كما يتعين على شركات الصرافة أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة أو المتكررة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب مع نشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة، والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها إذا تطلب الأمر، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال وجود اشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه.

ثاني عشر: إنهاء العلاقة مع العميل:

يتعين على شركة الصرافة إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال:

(١) عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه هذا العميل.

(٢) حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

ثالث عشر: العلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود):

(١) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(٢) يحظر على شركات الصرافة التعامل مع أي مراسل دون أن يكون خاضع لسلطة أو جهة رقابية منطوق بها الإشراف على هذا المراسل للتحقق من التزامه بكافة المتطلبات التي تتضمنها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

(٣) يتعين على شركة الصرافة قبل دخولها في علاقة مع مراسلين في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية علاوة على ما هو متبع من تدابير للعناية الواجبة وذلك من خلال:

أ . جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المراسلة.

ب. فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المراسلة المزمع التعامل معها.

ج. تقييم سمعة المؤسسة المالية المزمع التعامل معها ونوعية ومستوى الرقابة التي تخضع لها، وما إذا كان سبق لها الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسات المالية المزمع أن ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ما هو وارد من متطلبات يتعين الالتزام بها وفق ما تنص عليه جميع التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

٤) لدى وجود رغبة لدى شركة الصرافة في التعاقد مع أي من المراسلين في الخارج، فإنه يتعين أولاً أن يتم إعداد دراسة متكاملة مكتوبة تتناول كل من: مدى الحاجة في وجود مثل هذا التعامل، وتضمن ما تم استيفائه من معلومات عن هذا المراسل وفق التدابير الواردة بالبند (٣) أعلاه، مع تضمين الدراسة التأكيد بأنه قد تم الحصول من المراسل على ما يلي:

أ. صورة من الترخيص الصادر له بممارسة نشاط تنفيذ التحويلات المالية.

ب. المستند الدال على خضوع المراسل لجهة رقابية إشرافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. إقرار من المراسل بالتزامه الكامل بمتطلبات العناية الواجبة بما يتفق ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تنفيذ المعاملات المطلوبة بناء على طلب عملاء شركة الصرافة.

د. إقرار من المراسل بتنفيذ الحوالات المطلوبة من جانب شركة الصرافة بناء على طلب عملائها من خلال الطرق المتعارف عليها في هذا الخصوص.

هـ. إقرار من المراسل بتقديم نسخة عن كافة المستندات الدالة على تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بتنفيذ تحويل والمستند الدال على استلام المستفيد لمبلغ التحويل سواء بالإضافة إلى حسابه لدى البنك أو الاستلام النقدي من المراسل، وذلك لدى طلب الشركة موافاتها بذلك، وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها.

٥) إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة قبل بدء التعامل معها -وكذلك مع المؤسسات التي تم التعامل معها سابقاً دون عقود- تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو الوارد بالبند (٤) السالف ذكره.

٦) يجب توثيق جميع المتطلبات الواردة أعلاه وتطبيقها على العلاقات الخارجية (العابرة للحدود) وكل العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشاؤها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان هذه التعليمات.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٢٠٢٣/٢٠٨).

رابع عشر: العمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء:

(١) يتعين على شركات الصرافة فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة، الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الأمر بالتحويل والمستفيد والغرض من التحويل، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة يتم بموجبه حفظ المستندات المتعلقة بمثل تلك العمليات، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً ما يلي:

- أ. الاسم الكامل للأمر بالتحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).
 - ب. رقم حساب الأمر بالتحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
 - ج. رقم البطاقة المدنية وعنوان الأمر بالتحويل.
 - د. اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بموجب المعاملة المطلوب تنفيذها.
- (٢) بالنسبة للحوالات الواردة من الخارج، فإنه ينبغي التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (١) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وأما التحويلات التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبتها، كما ينبغي التحقق من هوية المستفيد في حال لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.
- (٣) في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الالتزام بهذه المتطلبات، توجب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل المطلوب.

(٤) ينبغي على شركة الصرافة مراعاة الالتزام بجميع متطلبات حظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

(٥) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، صدر كل منها منفرداً من ذات الأمر بالتحويل ضمن حزمة مجمعة لتحويلها إلى مستفيد واحد، يجوز عدم تطبيق المتطلبات أعلاه لكل تحويل منفرداً فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأمر بالتحويل، شريطة أن تتضمن هذه التحويلات رقم حساب الأمر بالتحويل أو الرقم المرجعي الخاص بالتحويل والذي يسمح بتتبعه، على أن تشمل الحزمة المجمعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول الأمر بالتحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

(٦) بالنسبة للتحويل العابر للحدود، يتعين على شركة الصرافة التي تشكل وسيطاً في تنفيذ هذا التحويل، الاحتفاظ بجميع بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات الأمر بالتحويل والمستفيد.

(٧) يجب أن توفر شركة الصرافة الأمرة بالتحويل كافة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية، سواء تلك المتوفرة لديها أو التي يتم توفيرها من المراسل السابق تنفيذ الحوالة عن طريقه.

(٨) يتوجب على شركة الصرافة أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ. حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن الأمر بالتحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب. المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقات العمل أو إنهاءها.

(٩) يتعين على شركة الصرافة تنفيذ التحويل الصادر بناء على الطلب المقدم من العميل وذلك بعد أقصى يوم العمل التالي لتاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه الفترة فإنه يتعين إبلاغ العميل بذلك، فإذا أبدى رغبته في عدم الاستمرار في إجراء التحويل، تلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل شاملاً الرسوم التي حصلت عليها الشركة إلى العميل، كما يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج للتأكد من أنه تم استلام قيمة الأموال المحولة من قبل المستفيد، وبمراعاة الالتزام بإبلاغ طالب التحويل خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى، بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/ص/٢٠٢٣/٢٠٨).

خامس عشر: التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية:

(١) يتعين على شركة الصرافة لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازمة اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى يعتبر نشاطاً مرتفع المخاطر.

(٢) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤.

سادس عشر: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

(١) يتعين على شركة الصرافة إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى الشركة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

(٢) يتعين على شركة الصرافة إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات.

(٣) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي شركات الصرافة أو المديرين أو من له علم، سواء للعميل أو للغير، عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسلت أو سترسل إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، ويحظر كذلك الإفصاح عن أنه يجري التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الإفصاح أو الاتصال فيما بين مدير الشركة وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

سابع عشر: متطلبات الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية:

(١) جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح أي من العملاء.

(٢) جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

(٣) نسخ من الاخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه -عند الضرورة- توفير دليل للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

(٤) الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

ثامن عشر: متطلبات مكافحة الإرهاب:

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الصادر رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية الصادرة في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي:

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ر/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

(١) وضع النظم الآلية الكفيلة بتحقيق الالتزام التام بمتطلبات القرارات التي تصدر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء وأسماء من يصدر لهم توكيل للتعامل مع الشركة من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من العمليات المطلوبة.

(٢) عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤها بالقائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧/١٩٩٩، ٢٠١١/١٩٨٨، وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم ١٣٧٣/٢٠٠١، وذلك فور صدور تلك القرارات.

تاسع عشر: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(١) يتعين على شركة الصرافة تعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام الشركة بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

(٢) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من معاونيه العاملين بالشركة، المؤهلات والخبرات الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهل، رقم الهاتف الأرضي/النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأي تغيير يتعلق بتلك البيانات فور حدوثها لدى الشركة.

(٣) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام ومن يعاونه، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على مدير الشركة والشركاء بها بشكل دوري بشأن متابعة ما يتم من أعمال من جانبهم، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف بما يفيد معرفته لكافة المهام المطلوبة منه.

(٤) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً لمدير الشركة. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٢٠٢٣/٥٠٨).

٥) يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من تأدية مراقب الالتزام ومن يعاونه لمهامهم بما يتسق مع سياسات الشركة وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالشركة.

٦) يتعين على مراقب الالتزام إعداد تقرير يعرض على مدير الشركة أو مجلس إدارتها في حال وجوده وكذلك الشركاء بالشركة بشأن الجهود المبذولة في مجال التزام الشركة بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) يتضمن بياناً بكل المعاملات المشبوهة التي تم رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات وإجراءات العمل ونظم الشركة وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عشرون: متطلبات أخرى:

١) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بأن يكون لديها نظام محاسبي آلي لإثبات كل المعاملات التي تتم لديها، يُمكنها من إعداد البيانات الخاصة بالمراكز المالية لها بدقة، مع اتباع نظم رقابة داخلية تتناسب وحجم النشاط، واستخدام تسلسل رقمي لكل المعاملات التي يطلبها العملاء لديها سواء استكمل تنفيذها أو لم يستكمل.

٢) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بتطبيق كل متطلبات العناية الواجبة المطلوبة وفق هذه التعليمات لدى تعاملها مع مؤسسات/شركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعمل بدولة الكويت، باعتبار هذه المؤسسات/الشركات ضمن العملاء الذين تتعامل معهم الشركة.

٣) تلتزم شركة الصرافة لدى تعاملها مع شركات الصرافة الأخرى داخل دولة الكويت والتي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، بالمتطلبات الخاصة بإبرام عقود فيما بينها وفق متطلبات التعاملات مع المراسلين، على أن تنص العقود على تحديد أنواع العمليات التي سيتم التعاون بشأنها والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الخصوص.

٤) يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة/المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات – بطاقات سحب آلي).

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٢٠٢٣/٥٠٨).

٥) لا يوجد حد أقصى لقيمة المعاملات التي تقوم شركة الصرافة بدفع مبالغها بأي من أوراق النقد الأجنبي أو بالمعادل لها بالدينار الكويتي للعملاء، وذلك بمراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة (٤) أعلاه لدى شراء الأوراق النقدية من العملات الأجنبية ودفع مقابلها بالدينار الكويتي، كما يتعين على شركة الصرافة إصدار فاتورة بيع باسم العميل بعد إجراء متطلبات العناية الواجبة المناسبة بشأنه، على أن يدرج بالفاتورة نوع الورقة النقدية المباعة والقيمة الإجمالية للأوراق النقدية المباعة.

٦) في حال استخدام بطاقات السحب الآلي في سداد قيمة معاملة خصماً من حساب مفتوح لدى البنوك، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن البطاقة صادرة باسم العميل طالب تنفيذ المعاملة، وفي حال اختلاف الاسم يتعين الحصول على تفويض من الشخص الذي تحمل البطاقة المستخدمة اسمه على قبول سداد قيمة المعاملة من جانبه وأن المستفيد الفعلي من المعاملة هو طالب تنفيذ المعاملة من الشركة.

٧) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على شركة الصرافة تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل في مجاله)، وخاصة المعلومات التي يطلبها كل من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بوزارة الخارجية.

٨) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة الصرافة، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام الشركة بالقوانين المحلية المطبقة والقرارات الوزارية ذات العلاقة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياسات وإجراءات عمل الشركة ونظمها وضوابطها الخاصة المعتمدة والمعمول بها في الشركة.

٩) يجب إطلاع الشركاء على نتائج أي مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبقها الشركة، وما تم اتخاذه من إجراءات من جانبها في هذا الخصوص.

١٠) يتعين على الشركة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات من أجل التأكد من التالي:

أ. تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامهم.

- ب. تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بشركة الصرافة.
- ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتَمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.
- د. عدم تعيين شركة الصرافة للأشخاص الذين أُتهموا أو أُدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

١١) يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظّفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حضور جميع الشركاء والمدير العام للشركة لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكل المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

واحد وعشرون: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.

**التعديلات التي تمت على التعليمات الصادرة إلى شركات الصرافة
رقم (2/رص/2020/457) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

• أولاً : الكلمات أو العبارات المعاد صياغتها :

رقم الصفحة (من التعليمات الصادرة بتاريخ 2020/6/9)	النص وفقاً للتعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9	البيان (البند/النقطة/الفقرة) النص المعدل (البند/النقطة/الفقرة) النص المعدل صياغته
1	الفقرة الثانية "... لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم وتمويلهم،..."	الفقرة الثانية "... بغرض إخفاء وتمويله المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."
1	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفته لرقابة إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية،..."	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفته لرقابة بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية،..."
2	الفقرة الأولى "ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي..."	الفقرة الأولى " ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت في مجال متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بما يلي..."
3	البند أولاً/2/أ/النقطة 13 "ممارسة العمل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل نقداً (كاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."	البند أولاً/2/أ/النقطة 14 "ممارسة العمل لنشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."
3	البند أولاً/2/أ/النقطة 15 "ارتباط العمل بعلاقات عمل مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر"	البند أولاً/2/أ/النقطة 16 "ارتباط العمل بعلاقة عمل/اجتماعية مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر"
4	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 "القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما تدخله الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة."	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 "القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة."
4	البند أولاً/2/ج/النقطة 4 "المعاملات التي تتسم بصفة غير معتادة أو التي تتضمن طلب سداد مبالغ نقدية بناءً عليها."	البند أولاً/2/ج/النقطة 4 "المعاملات التي تتسم بصفة غير معتادة."
5	البند أولاً/3/ج "...، والتحقق من العمل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي) واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة)."	البند أولاً/3/ج "...، وتلك التي تثبت تحقق الشركة من العمل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي)، واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة)."
5	البند أولاً/3/هـ "إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أم البلدان أم بالمنتج/الخدمة."	البند أولاً/3/هـ "إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أو البلدان أو بالمنتج/الخدمة."
5	البند أولاً/3/و "...، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (...، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر)."	البند أولاً/3/و "...، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (...، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر)."

5	البند أول/4 "تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة. كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها..."	البند أول/4 "تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة. كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها..."
5	البند ثاني/2 "إعداد دليل لإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الواجب اتباعها لتنفيذ مكافحة المطلوبه..."	البند ثاني/1/ب "الاستناد إلى إجراءات عمل معدة ومعتمدة تشتمل على الخطوات المزمع اتباعها في سبيل تحقيق الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني نظم رقابة داخلية تتبع لتنفيذ متطلبات مكافحة المطلوبه..."
6	البند ثاني/4 "وضع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر،..."	البند ثاني/1/هـ "تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر،..."
6	البند ثاني/5 "اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بما يستلزمه ذلك..."	البند ثاني/1/و "اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه من العملاء في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك..."
7	البند ثاني/11 "الالتزام بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها،..."	البند ثاني/1/ك "قيام مراقب الالتزام لدى الشركة بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها،..."
8	البند ثالث/4 "الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء،..."	البند ثالث/1/د "الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء،..."
9	البند ثالث/8/النقطة 3 "العمليات التي يطلب العملاء تنفيذها من الشركة بموجب توكيل صادر عنهم لأشخاص آخرين والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه..."	البند ثالث/1/ط/النقطة 3 "العمليات التي يطلب العميل تنفيذها من الشركة بموجب طلبات تقدم باستخدام توكيل صادر منه لشخص/أشخاص آخرين دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه..."
9	البند ثالث/9 "... الأسماء المدرجة بقوائم التجديد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص..."	البند ثالث/1/ي "... الأسماء المدرجة بقوائم التجديد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص..."
9	البند ثالث/10 "إجراءات وأساليب رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،..."	البند ثالث/1/ك "الإجراءات المزمع اتباعها في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،..."
10	البند رابع/1 "يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل ويمنع إجراء أي معاملة..."	البند رابع/1 "يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل، وأن مقدم طلب الخدمة هو المستفيد الحقيقي (الفعلي) للمعاملة أو من ينوب عنه بموجب مستند قانوني يثبت ذلك، ويمنع إجراء أي معاملة..."
10	البند رابع/2 "يتعين على شركة الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، وذلك في الحالات التالية..."	البند رابع/2 "يتعين على شركة الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي، وذلك في الحالات التالية..."
10	البند رابع/2/د "عند الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب..."	البند رابع/2/د "حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب..."
10	البند خامس/1	البند خامس/1

10	البند خامس/1/أ "التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة."	البند خامس/1/أ "التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة."
11	البند خامس/1/ب "الوقوف على حقيقة المستفيد الفعلي من طلب المعاملة -طالب إجراء المعاملة الحقيقي- واتخاذ تدابير العناية المطلوبة للتحقق من هويته..."	البند خامس/1/ب "تحديد هوية المستفيد الفعلي من طلب المعاملة - طالب إجراء المعاملة الحقيقي- واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته..."
11	البند خامس/2 "يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سرياتها..."	البند خامس/2 "يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات المثبتة للقانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سرياتها..."
11	البند خامس/2/أ/النقطة 4 "المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي: أ- بموجب توكيل من وزارة العدل... ب- وجود تفويض...، محرر من العميل وتم استيفاء التوقيع المذيل به بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة."	البند خامس/2/أ/النقطة 4 "المستند الرسمي الصادر من طالب تنفيذ المعاملة بتفويض شخص بالتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي: • توكيل صادر من وزارة العدل... • تفويض...، يتم تحريره بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة ويتم استيفاء التوقيع المذيل به، بعد التحقق من مستند إثبات هويته."
12	البند خامس/2/ب "ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:"	البند خامس/2/ب "ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:"
12	البند خامس/2/ب "المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة/الشركة..."	البند خامس/2/ب "المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية..."
12	البند خامس/2/ب/النقطة 3 "تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة/الشركة في التعامل مع شركة الصرافة، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها ضمن المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة."	البند خامس/2/ب/النقطة 3 "المستندات القانونية الصادرة التي تحدد الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية في التعامل مع شركة الصرافة، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة، والاحتفاظ بصورة منها رفق صور المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة."
12	البند خامس/2/ب/النقطة 4 "بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة/الشركة للتعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم مستندات القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك."	البند خامس/2/ب/النقطة 4 "بالنسبة لتمثيل شخص لمؤسسة/شركة في التعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم تفويض رسمي وفق مستندات قانونية أو أحكام قضائية تثبت ذلك."

12	البند سادس/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر وأنه هو المستفيد الفعلي من المعاملة، أو بموجب أي مستندات أخرى تثبت ذلك."	البند سادس/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي وبأنه لا يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر."
13	البند ثامن/1 "ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء المصنفين ضمن ذوي المخاطر المرتفعة... وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل شركة الصرافة، على أن يشمل ذلك..."	البند ثامن/1 "ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمصنفين ضمن العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة... وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرضين سياسياً، على أن تشمل هذه التدابير..."
14	البند ثامن/2 "... أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (فاتف)..."	البند ثامن/2 "... أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (FATF)..."
14	البند ثامن/3 "يجب أيضاً اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لكل من: أ- خدمات تحويل الأموال. ب- الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services)."	البند ثامن/3 "يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services)."
14	البند ثامن/4ج "الحصول على معلومات إضافية بالنسبة للعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً..."	البند ثامن/4ب "الحصول على معلومات إضافية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً..."
15	البند تاسع/1 "يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل ...، أو أنه تربطه صلة قرابة -حتى الدرجة الثانية- بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن..."	البند تاسع/1 "يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل ...، أو أن هناك صلة قرابة -حتى الدرجة الثانية- تربطه بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن..."
15	البند تاسع/1ج "وضع قائمة لدى شركة الصرافة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً..."	البند تاسع/1أ "وضع قائمة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً..."
15	البند تاسع/1أ "المعلومات المطلوب توفيرها ...، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص ودرجة هذه القرابة."	البند تاسع/1ب "المعلومات المطلوب توفيرها ...، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص مع تحديد درجة هذه القرابة."
15	البند تاسع/1ب "المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل."	البند تاسع/1ج "وجود متابعة مستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل."

16	البند تاسعاً/2ج "اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة." مصدر الأموال والثروة.	البند تاسعاً/2ج "اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة." مصدر الأموال والثروة.
16	البند عاشر/أ/الفقرة الأولى "يتعين على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلمات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة، ... والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية ... ، وبمراعاة احتواء النموذج - كحد أدنى - على البنود التالية مع استيفائها من العميل..."	البند عاشر/أ/الفقرة الأولى "يتعين على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلمات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة، ... والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية ... ، وبمراعاة احتواء النموذج - كحد أدنى - على البنود التالية مع استيفائها من العميل..."
16	البند عاشر/أ/6 "الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً، أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة."	البند عاشر/أ/6 "الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً، أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة."
17	البند أحد عشر/الفقرة الثانية "كما يتعين على شركات الصرافة... والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال وجود اشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه."	البند أحد عشر/الفقرة الثانية "كما يتعين على شركات الصرافة... والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال وجود اشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه."
18	البند ثالث عشر/2د "تقديم الضوابط المطبّقة... واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملائمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ما هو وارد من متطلبات يتعين الالتزام بها وفق ما تنص عليه جميع التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."	البند ثالث عشر/2د "تقديم الضوابط المطبّقة... واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملائمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."
18	البند ثالث عشر/2هـ "إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة... تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو الوارد بالبنود (4) السالف ذكره."	البند ثالث عشر/2هـ "إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة... تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."
20	البند رابع عشر/7 "يجب أن توفر شركة الصرافة الأمانة بالتحويل المعلومات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقى طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية. سواء تلك المتوفرة لديها أو التي يتم توفيرها من المراسل السابق تنفيذ الحوالة عن طريقه."	البند رابع عشر/7 "يجب أن توفر شركة الصرافة الأمانة بالتحويل المعلومات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقى طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية."
27	البند عشرون/11 "يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة... تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."	البند عشرون/11 "يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة... تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات."

• **ثانياً : البنود والفقرات التي تم تعديلها :**

- البند أولاً/٢/أ/النقطة ١٢ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، تصبح " ١٢ - العملاء الذين يملكون أصولاً ضخمة، ١٣ - العملاء الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة."

- البند ثالثاً/أ/٥ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة، يصبح "هـ . الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم."

- البند خامساً/٢/أ/النقطة ١ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، يصبح "البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي."

- البند سادساً/٣ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بتحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، يصبح "في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، فإن على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسنول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على الشركة اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي)، وذلك على النحو التالي:

أ - تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة ٢٥٪ من حصص الملكية.

ب - في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٥٠٨/٢٠٢٣).

ج - في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ،ب) السابقين ينبغي على الشركة تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص /الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالها يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.“

- البند رابع عشر/ ٩ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بالعمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء، يصبح ”يتعين على شركة الصرافة تنفيذ التحويل الصادر بناء على الطلب المقدم من العميل وذلك بحد أقصى يوم العمل التالي لتاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه الفترة فإنه يتعين إبلاغ العميل بذلك، فإذا أبدى رغبته في عدم الاستمرار في إجراء التحويل، تلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل شاملاً الرسوم التي حصلت عليها الشركة إلى العميل، كما يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج للتأكد من أنه تم استلام قيمة الأموال المحولة من قبل المستفيد، وبمراعاة الالتزام بإبلاغ طالب التحويل خلال ٥ أيام عما كحد أقصى، بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها.“

- البند ثامن عشر من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بمتطلبات مكافحة الإرهاب، يصبح ”إستناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الصادر رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية الصادرة في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي ...“

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/ص/٢٠٢٣/٥٠٨).

• **ثالثاً : البنود والفقرات التي تم إضافتها :**

- البند ثالثاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة، تم إضافة البند "ز. استخدام نموذج (متسلسل الرقم) لإثبات طلب تنفيذ أي معاملة لأي من العملاء لدى الشركة، يتم الاحتفاظ به ضمن المستندات سواء تم تنفيذ المعاملة أو لم تنفذ."

- البند سادساً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بتحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، تم إضافة البند "٤" فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام."

- البند عاشراً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعمل (اعرف عميلك)، تم إضافة البند "١" بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : أ. البيانات الشخصية (الاسم، المهنة أو الوظيفة، رقم مستند إثبات الهوية، الجنسية وتاريخ الميلاد)، وأيضاً البند "٢" بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية: ب. الشكل القانوني، ورقم السجل التجاري. ج. إيضاح اسم المفوض بالإدارة، ومن هم الشركاء. هـ. إيضاح أسماء الملاك أو المساهمين الرئيسيين بالنسبة للشركات، ممن يمتلكون ما نسبته ٢٥٪ فأكثر من رأس المال."

- البند ثالث عشر من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بالعلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود)، تم إضافة بند "٢" يحظر على شركات الصرافة التعامل مع أي مراسل دون أن يكون خاضع لسلطة أو جهة رقابية مناط بها الإشراف على هذا المراسل للتحقق من التزامه بكافة المتطلبات التي تتضمنها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المال (FATF) "، وأيضاً البند "٤" لدى وجود رغبة لدى شركة الصرافة في التعاقد مع أي من المراسلين في الخارج، فإنه يتعين أولاً أن يتم إعداد دراسة متكاملة مكتوبة تتناول كل من : مدى الحاجة في وجود مثل هذا التعامل، وتضمن ما تم استيفائه من معلومات عن هذا المراسل وفق التدابير الواردة بالبند (٣) أعلاه، مع تضمين الدراسة التأكيد بأنه قد تم الحصول من المراسل على ما يلي:

١٤ - التعميم الصادر إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رص/٢٠٢٣/٥٠٨).

- أ . صورة من الترخيص الصادر له بممارسة نشاط تنفيذ التحويلات المالية.
- ب. المستند الدال على خضوع المراسل لجهة رقابية إشرافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. إقرار من المراسل بالتزامه الكامل بمتطلبات العناية الواجبة بما يتفق ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تنفيذ المعاملات المطلوبة بناء على طلب عملاء شركة الصرافة.
- د. إقرار من المراسل بتنفيذ الحوالات المطلوبة من جانب شركة الصرافة بناء على طلب عملائها من خلال الطرق المتعارف عليها في هذا الخصوص.
- هـ. إقرار من المراسل بتقديم نسخة عن كافة المستندات الدالة على تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بتنفيذ تحويل والمستند الدال على استلام المستفيد لمبلغ التحويل سواء بالإضافة إلى حسابه لدى البنك أو الاستلام النقدي من المراسل، وذلك لدى طلب الشركة موافاتها بذلك، وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها.“
- البند ثامن عشر/٢ من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، والمتعلق بمتطلبات مكافحة الإرهاب، يصبح ”عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى... وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم ١٣٧٣/١/٢٠٠١، وذلك فور صدور تلك القرارات.“

المحافظ

التاريخ : ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٧ يوليو ٢٠٢٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة “ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما إنتهت إليه الدراسة المعدة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الالتزام المطلوب في مجال تطبيق التوصية (١٥) من المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) ، المتعلقة بالتعامل بالأصول الافتراضية ، والتي تعرف على أنها أصول لها تمثيل رقمي لقيمتها ، يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار ، حيث توجب التوصية (١٥) أن يتم اعتبار الأصول الافتراضية بأنها ”ممتلكات“ ، ”عائدات“ ، ”أموال“ ، ”أموال أو أصول أخرى“ أو ”القيمة المقابلة الأخرى“ ، مع التنويه بأن الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق إليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي ، فإننا نؤكد على الالتزام بالآتي :

- الحظر المطلق لاستخدام الأصول الافتراضية كأداة/وسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة غير مركزية في دولة الكويت ، وبالتالي يتعين عليكم الامتناع عن إجراء معاملات يتم استخدام العملات الافتراضية بموجبها كأداة/وسيلة دفع في نطاق هذا الحظر .
- يحظر التعامل بالأصول الافتراضية كوسيلة للاستثمار ، وعليه يتعين الامتناع عن تقديم هذا النوع من الخدمات لأي من العملاء .
- لن يتم إصدار أو منح أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل دولة الكويت ترخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية كعمل تجاري لصالحه أو بالنيابة عن الغير (فضلاً عن أنه لم يسبق صدور أي تراخيص في هذا الخصوص من قبل) .

١٥ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية.

- تستثنى الأوراق المالية التي تخضع لتنظيم بنك الكويت المركزي والأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى التي تخضع لتنظيم هيئة أسواق المال من هذا الحظر .
- الحظر المطلق لكافة أنشطة تعدين الأصول/العملات الافتراضية .

هذا ، كما يتطلب الأمر أن يتم توعية العملاء من جانبكم بشكل دائم بالمخاطر التي قد تنتج عن التعامل في الأصول الافتراضية (والتي تتم عبر معاملات تنفذ خارج دولة الكويت بمعرفة العملاء) ، وبشكل أخص العملات المشفرة ، وذلك لكونها لا تحمل صفة قانونية ولا تصدرها أو تدعمها أي حكومة ، كما أنها غير مرتبطة بأي أصل أو جهة إصدار ، وبأن أسعار هذه الأصول دائماً ما تكون مدفوعة بالمضاربات التي تعرضها للانخفاض الحاد .

تسري التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف هذا التعميم ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كل جهة رقابية .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

المحافظ

التاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٥م

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية

شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية

مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني - مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني "

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٣١ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ليتم العمل به من تاريخ صدوره بدلاً من القرار رقم (١٤١) الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢٣ .

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه، خاصة ما يتعلق بكل من:

– الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٨٩/٢٠١١ ، ١٩٩٩/١٢٦٧ ، ٢٠١١/١٩٨٩ ، ٢٠١١/١٩٨٨ و ٢٠٠٦/١٧١٨ ، وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله ، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية : ١٢٦٧ ، ١٣٧٣ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٥ ، ١٧١٨ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢١ ، ١٤٥٢ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ٢١٧٨ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٧٣٤ وجميع القرارات ذات الصلة الحالية أو المستقبلية .

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكّلة بوزارة الخارجية وفقاً للقرار ٢٠٠١/١٣٧٣ ، من خلال نظام التنبيه الآلي المعمول به بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .
- موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات والمعلومات المتوافرة لديكم من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها ، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى .
- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة

بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل^(١)

وزير الخارجية بعد الاطلاع:

- على المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية عن مهام اللجنة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تعديله بالقرار رقم ٢٠١٥/٣١.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

(١) نشر القرار في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٧٣١ السنة الحادية والسبعون الصادرة يوم الأحد ٢٣ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٥ م.

١٦- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبناءً على عرض نائب الوزير .
واستناداً إلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

الفصل الأول: التعاريف

لجنة عقوبات الأمم المتحدة: لجان عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم تأسيسها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٧١٨ (٢٠٠٦).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الصلة (UNSCR):

قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية: ١٢٦٧، ١٣٧٣، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ١٧١٨، ١٨٧٤، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤، ٢٢٧٠، ٢٣٢١، ١٤٥٢، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ٢١٧٨، ٢٣٥٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٥، ٢٣٩٧، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٧٣٤، وجميع القرارات ذو الصلة الحالية أو المستقبلية.

اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة وفقاً لهذه اللوائح.

الجهة المختصة: الجهات المشمولة ضمن معنى المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (١٠٦) لعام ٢٠١٣ وأي من تعديلاته اللاحقة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٣٧) لعام ٢٠١٣ وأي تعديلات لاحقة.

الأموال أو الموارد الاقتصادية: تشمل الأصول بجميع أنواعها، بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بغض النظر عن طريقة الاكتساب، والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت الحق أو المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى. وذلك يشمل ولا يقتصر على الاعتمادات البنكية، شيكات السفر، الشيكات البنكية، الحوالات المالية، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينتج عنها أو يتراكم عليها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات. يشمل مصطلح "الموارد الاقتصادية" المعدات، الأثاث، الملحقات والتركيبات؛ الموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية؛ مخزونات البضائع، الفنون؛ المجوهرات والذهب؛ البضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة، المصافي المعيارية والمواد المتعلقة بها بما في ذلك المواد الكيميائية، مواد التشحيم، المعادن أو الأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية؛ الأسلحة والمواد المتصلة بها، المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المرتجلة والأسلحة غير التقليدية؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت والخدمات المتصلة بها.

تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية: يشير إلى حظر ومنع أي تحول، تغيير، تصرف، تعديل، استخدام، تداول، أو نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية بأي شكل قد يؤدي إلى تغيير في حجمها، مقدارها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها، أو وجهتها، أو قد يمكن من استخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض. دون تأخير: خلال ٢٤ ساعة من الإدراج، سواء من قبل اللجنة الخاصة بموجب المادة ١٢ أو من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين. القانون: يشير إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل تعديلاته اللاحقة وأي قوانين أخرى قد تصدر مستقبلاً.

السلطة الرقابية: تشمل أي سلطة تدرج تحت تعريف هذا المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (١٠٦) لعام ٢٠١٣ وأي تعديلات لاحقة عليه، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٧) لعام ٢٠١٣ وأي من تعديلاته اللاحقة.

الشخص المدرج: أي شخص يتم إدراجه من قبل اللجنة الخاصة وفقاً للمادة ١١، أو من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفصل الثاني: اللجنة الخاصة

المادة ١

يرأس اللجنة الخاصة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وتشمل في عضويتها:

١. نائب الرئيس، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي

٢. ممثل من وزارة العدل

٣. ممثل من وحدة التحريات المالية الكويتية

٤. ممثل من بنك الكويت المركزي

٥. ممثل من وزارة الداخلية

٦. ممثل من وزارة الدفاع

٧. ممثل من النيابة العامة

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٨. مثل من وزارة الشؤون الاجتماعية
٩. ممثل من وزارة التجارة والصناعة
١٠. ممثل من الإدارة العامة للجمارك
١١. ممثل من هيئة أسواق المال
١٢. ممثل من الإدارة العامة للطيران المدني
١٣. ممثل من وحدة تنظيم التأمين

المادة ٢

يُكلف رئيس اللجنة الخاصة بترشيح مقرر اللجنة الخاصة وأمانة اللجنة. يمكن للرئيس أن يوجه دعوة لأي جهة في الكويت ليست عضوا في اللجنة الخاصة وأي خبير مناسب لحضور اجتماعات اللجنة عندما يراه مناسباً. ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد.

المادة ٣

يقع على عائق مقرر اللجنة الخاصة وأمانتها الواجبات التالية:

١. إصدار الدعوات لاجتماعات اللجنة الخاصة.
٢. توثيق محاضر اجتماعاتها والحفاظ على سجلاتها وقراراتها وجميع الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة.
٣. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بموعد الاجتماع قبل (١٠) أيام عمل على الأقل، ويمكن تقصير هذه المدة في حالة الضرورة القصوى بناء على طلب الرئيس ووفقاً للفترة التي يحددها.
٤. تزويد جميع أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال والبنود والمواضيع المطروحة للنقاش، مدعومة بالوثائق والمعلومات اللازمة.
٥. تزويد رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع خلال ٥ أيام عمل لمراجعتها وإبداء الرأي بها تمهيداً لاعتمادها في الاجتماع المقبل.
٦. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة من جميع قرارات اللجنة.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٤

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

المادة ٥

تعتبر اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والسلطات الأجنبية المعنية.

المادة ٦

يجب أن يستوفي عضو اللجنة الخاصة الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. أن يكون مرشحاً من قبل الجهة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للعضو رفض عضوية اللجنة الخاصة إلا بخطاب رسمي من الجهة التي رشحته. في حال عدم تمكن العضو من الحضور أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة ترشيح عضو آخر يستوفي شروط العضوية.
٣. أن يكون على دراية تامة بالقرارات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، والتعليمات الصادرة عن دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٤. أن يكون على مستوى إشرافي، لا يقل عن مستوى (مدير إدارة)، بحيث يمتلك معرفة جيدة بصلاحيات الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٥. أن يكون مخولاً من الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٦. أن يكون لديه إتقان تام للغة الإنكليزية، نظراً لطبيعة مهام اللجنة الخاصة والمهام المتعلقة بالتواصل اللازم مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يحضرها أعضاء اللجنة.
٧. أن يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة عن الإجراءات التي تتخذها الجهة التي ينتمي إليها بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٧

يجب على أعضاء اللجنة الخاصة:

١. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة للآخرين إلا في الحدود المسموح بها بموجب القوانين والتعليمات ذات الصلة وغيرها من الأمور المتعلقة بطبيعة عمله.
٢. عدم الإفصاح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة دون إذن من رئيس اللجنة.
٣. حضور جميع اجتماعات اللجنة الخاصة في المواعيد المحددة.
٤. إنجاز جميع المهام الموكلة إليهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منهم.
٥. الالتزام الدائم والمستمر بجميع الضوابط الواردة في هذا القرار.
٦. يكون عضو اللجنة الخاصة نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها، حيث يتم مخاطبته مباشرة في جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

المادة ٨

تعد اللجنة الخاصة اجتماعاتها وفقاً للآليات التالية:

١. يعقد الاجتماع بناءً على طلب رئيس اللجنة الخاصة أو نائبها أو بطلب من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.
٢. يت رأس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه، يت رأس نائب الرئيس الاجتماع.
٣. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو من تراه مناسباً للاستشارة أو لسماع رأيه في موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت، شريطة أن يكونوا من الجنسية الكويتية.
٤. يجب على العضو حضور اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه.
٥. تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٦. يعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحدده الرئيس، وفي حال لم تكتمل مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الاجتماع الرئيسي، يُحدد موعد لاحق لاجتماع تكميلي لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يحددها الرئيس.

١٦- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٩

يحدد النصاب القانوني للجنة الخاصة على النحو التالي:

١. النصاب القانوني: يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء + ١، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.
٢. إذا لم يتحقق النصاب في بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لتمكين الأعضاء من الحضور واكتمال النصاب. في حال لم يحضر الأعضاء بعد انقضاء المدة المحددة، يرسل مقرر اللجنة الخاصة خطابًا إلى جميع الأعضاء يوضح أن الاجتماع قد تم إلغاؤه نتيجة عدم اكتمال النصاب، ويتم إعادة جدولته الاجتماع لموعد لاحق.

المادة ١٠

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:

١. تتخذ اللجنة الخاصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة التي يتواجد فيها الرئيس.
٢. لا يحق للمعضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات المعتمدة خلال اجتماع اللجنة.
٣. يجوز للجنة إصدار بعض قراراتها بالتمريم، بناء على الضوابط التالية:
أ- تقتضي ضرورة الموضوع إصدار القرار بالتمريم ويقوم الرئيس بتقييم حالة الضرورة.
ب- القرارات الصادرة بالتمريم يجب أن تعرض في الاجتماع التالي للجنة وأن تثبت في محضر الاجتماع.

المادة ١١

بالإضافة إلى المسؤوليات المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذا القرار الوزاري، تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية:

١. تنسيق الجهود بين الجهات المختصة في دولة الكويت.
٢. المشاركة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة.
٣. طلب الوثائق أو البيانات التي تراها اللجنة ضرورية من الجهات المختصة لتمكينها من أداء مهامها.
٤. إصدار التعليمات والتوجيهات لتطبيق قرارات الإدراج للجهات المختصة أو للقطاع الخاص.
٥. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي أنشأتها اللجنة الخاصة لتتبع عملها.

١٦- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٦. تقدم تقارير دورية إلى وزير الخارجية حول نشاطاتها وتقديم التوصيات كل ستة أشهر أو عند الطلب.
٧. تأسيس أي مجموعات عمل تراها اللجنة ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.

الفصل الثالث

الإدراج على القائمة الوطنية من قبل اللجنة الخاصة بموجب القرار ١٣٧٣ لمجلس الأمن.

المادة ١٢

- تقوم اللجنة الخاصة، سواء من تلقاء نفسها أو استناداً إلى طلب من جهة أجنبية مختصة أو جهة محلية، بإدراج أي شخص يشتبه به بناءً على أسس معقولة أنه:
- أ. ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك في أو يسهل ارتكاب عمل إرهابي؛
 - ب. يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع لسيطرة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ)؛
 - ت. يعمل نيابةً عن شخص أو تحت إدارة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ).

المادة ١٣

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج وفقاً للمادة ١٢. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص المعني بأن إدراجه في القائمة قيد الدراسة.

المادة ١٤

عندما تتلقى دولة الكويت طلباً من جهة أجنبية أو محلية لإدراج شخص، تنتظر اللجنة الخاصة في هذا الطلب فوراً وتتخذ قراراً بشأنه. وفي هذا الصدد، تسعى اللجنة للحصول من الجهة الأجنبية أو المحلية على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للطلب، مثل: الاسم المقترح، معلومات التعريف الكافية للتعرف الدقيق والإيجابي على الشخص، ومعلومات محددة تدعم تحديد ما إذا كان الشخص يلبي المعايير المحددة في المادة ١٢، وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة الخاصة. تصدر اللجنة الخاصة قراراً وتخطر الجهة الأجنبية أو المحلية بالقرار كتابةً.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ١٥

الإدراج بموجب المادة ١٢ لا يعتمد على وجود أي إجراءات جنائية ضد الشخص، مثل التحقيق أو المقاضاة أو غير ذلك. تُخطر اللجنة الخاصة فوراً المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المعنية والسلطات الرقابية والكيانات المختصة الأخرى بأي قرار إدراج وأي معلومات تعريفية متاحة خلال نظام التنبيه الآلي عبر البريد الإلكتروني، وتنشر بعد ذلك قرار الإدراج في الجريدة الرسمية وتعلن هذه المعلومات على الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة.

المادة ١٦

بجوز للجنة الخاصة الطلب من أي جهة أجنبية تنفيذ قرار الإدراج الذي اتخذته وفقاً للمادة ١٢. عند إرسال مثل هذا الطلب، توفر اللجنة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للقرار، بما في ذلك اسم الشخص المقترح وأية معلومات ضرورية للتعريف الدقيق والإيجابي للأشخاص ودعم تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة ١٢.

المادة ١٧

تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرار الإدراج وفقاً للمادة ١٢ كل سنتين على الأقل لضمان استمرار وجود أسباب معقولة للاحتفاظ بالقرار لكل حالة، ما لم يستدع الأمر مراجعة قرار الإدراج قبل انتهاء فترة السنة. إذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتاحة لم تعد تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يلبي معايير المادة ١٢، فإن اللجنة الخاصة ترفع قرار الإدراج وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع: تقديم اقتراحات إدراج للأمم المتحدة

المادة ١٨

تقدم اللجنة الخاصة اقتراحاً لمجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بإدراج شخص ما، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الشخص يستوفي معايير التصنيف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة، عدا القرار ١٣٧٣. وتُفصل هذه المعايير في ملحق هذا القرار.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ١٩

- تقترح اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بأنه لإدراج شخص يجب:
١. أن يقدم اسم الشخص دوت إشعار مسبق، وألا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية ضد المقترح إدراجه، مثل تحقيق جنائي أو محاكمة أو غيرها.
 ٢. أن تكون وفقاً لإجراءات واستمارات الإدراج المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
 ٣. وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص المقترح، مع بيان القضية، والتفاصيل التي استندت إليها اللجنة الخاصة عند تقديم اقتراحها. ويجب أيضاً على اللجنة الخاصة تحديد ما إذا كانت دولة الكويت ستعرف بصفتها الدولة المقترحة من قبل الأمم المتحدة أم لا.

المادة ٢٠

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان سيتم اقتراح إدراج الشخص المعني وفقاً للمادة ١٩. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص الذي سيتم النظر فيه.

الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المحددة

المادة ٢١

- على كل شخص القيام دون تأخير ودون إخطار مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، التي تعود إليه ملكيتها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو جزئياً، وذلك على النحو التالي:
١. أي شخص يصنف بناءً على المادة ١٢ من هذا القرار من قبل اللجنة الخاصة، أو يعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه، أو يخضع لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 ٢. أي شخص يصنف وفقاً لأي قرار صادر عن مجلس الأمن غير القرار ١٣٧٣، أو يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو يعمل تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٢٢

يمتد الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في المادة ٢١ إلى أي أموال وموارد اقتصادية مشتقة أو ناتجة من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (١) أو (٢) من المادة ٢١.

المادة ٢٣

دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا القرار، يحظر على أي شخص داخل حدود دولة الكويت أو أي مواطن كويتي خارج البلاد تقديم أو جعل الأموال أو الموارد الاقتصادية متاحة لأي شخص مدرج، أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لصالح شخص مدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بالكامل أو جزئياً، أو من خلال كيان يملكه أو يُسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل بتوجيه من شخص مدرج. لا يشمل هذا الحظر إضافة الفوائد المستحقة على الحسابات المجمدة.

المادة ٢٤

على كل شخص ينفذ إجراء التجميد وفقاً للمادة ٢١ أن يخطر اللجنة الخاصة بذلك خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ الإجراء، ويوضح الإجراءات المتخذة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات. تمتد واجبات الإبلاغ إلى أية محاولات للتعامل مع الأموال أو الموارد الاقتصادية المستهدفة، وتشمل واجب توفير تفاصيل حول طبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة أو تُسهل الامتثال لهذه الإجراءات. ستتعاون اللجنة الخاصة مع السلطة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

الفصل السادس

رفع واستثناءات إجراءات التجميد

المادة ٢٥

دون الإخلال بأي من المواد الأخرى في هذا القرار الوزاري، يمكن لأي شخص أن يطلب من اللجنة الخاصة رفع أو تعديل إجراء التجميد بموجب المادة ٢١. يجب على اللجنة الخاصة أن تقرر في البداية ما إذا كان سيتم الموافقة على الطلب. يمكن للجنة الخاصة، في أي حال من الأحوال، الموافقة على مثل

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

هذا الطلب فقط إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً مشمولاً بالمادة ٢١، وإذا تحققت اللجنة الخاصة من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن غير قصد بإجراء التجميد. يجب أن تقتصر القرارات بتعديل أو رفع إجراء التجميد، في جميع الحالات، على الأموال والموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد من البداية، على سبيل المثال في حالة التطابق الخاطئ المؤكد.

المادة ٢٦

يمكن لأي شخص جمدت أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب المادة ٢١، وكذلك لأي شخص تأثر بإجراء التجميد، أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تصريح للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية النفقات التالية:

١. النفقات الأساسية، بما في ذلك مصروفات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، الإيجار والرهن العقاري، الضرائب، أقساط التأمين، ورسوم خدمات البلدية مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، ضمن حدود معقولة؛
٢. الرسوم المهنية والنفقات المرتبطة بالحفظ والصيانة، وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، ضمن حدود معقولة؛
٣. الرسوم أو تكاليف الخدمات لإدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة عملاً بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (١)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان سيتم الموافقة على هذا الطلب.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (٢)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات المرتبطة به بنية منح الطلب، وقد تمنح التفويض فقط إذا لم يعترض مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على ذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار من اللجنة الخاصة.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٢٧

يجوز لأي شخص تخضع أمواله أو موارده الاقتصادية لتدابير التجميد بموجب المادة ٢١ وأي شخص تأثر بإجراء التجميد أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تفويض للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال المجمدة أو الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات الاستثنائية.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (١)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان هذا المطلب ستم الموافقة عليه.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (٢)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له بنية الموافقة على الطلب، وقد تمنح التفويض فقط بعد تلقي موافقة خطية صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له.

المادة ٢٨

تبت اللجنة الخاصة في أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء فترة ال ٣٠ يوماً دون أن تصدر اللجنة الخاصة رداً. يمكن لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة الخاصة، سواء كان ذلك عبر قرار فعال من اللجنة الخاصة أو انتهاء مدة ال ٣٠ يوماً، أمام المحكمة خلال مدة ٦٠ يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار. وتعتبر قرارات المحكمة نهائية.

المادة ٢٩

في حالة الموافقة على أي طلب بموجب هذا الفصل، يمكن للجنة الخاصة أن تدرج في تفويضها أي شروط وقيود تراها ضرورية لمنع استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

ويجوز للجنة الخاصة أن تلغي التفويض الصادر بموجب هذا الفصل في أي وقت إذا دلت الحقائق على عدم الالتزام بالشروط أو القيود المفروضة، أو إذا كان من الممكن استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية الخاضعة للتفويض بالكامل أو جزئياً لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٣٠

لا يمنع إجراء التجميد المطبق بموجب المادة ٢١ إضافة فوائد أو إيرادات أخرى مستحقة وفقاً لعقد أو اتفاق أو التزام تشأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الحسابات خاضعة لإجراء التجميد، شريطة أن تخضع هذه الإضافة للتجميد الفوري ويتم إعلام اللجنة الخاصة بها. يجب إبلاغ أية قرارات تتخذها اللجنة الخاصة بموجب هذا الفصل إلى السلطات الرقابية، التي بدورها قد تبلغ الكيانات التي تشرف عليها بأية استثناءات الموصول إلى الأموال المجمدة التي تم منحها.

الفصل السابع: طلبات إلغاء الإدراج

المادة ٣١

يجوز لأي شخص تدرجه اللجنة الخاصة عملاً بالمادة ١٢ أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة لإلغاء قرار الإدراج. وتتخذ اللجنة الخاصة قراراً في المقام الأول بشأن هذا الطلب في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب الكامل. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة المذكورة دون تلقي رد. ويجوز الطعن أمام المحاكم في أي قرار تتخذه اللجنة الخاصة، سواء كان قراراً فعلياً للجنة الخاصة أو بانتهاء فترة ال ٣٠ يوماً، في غضون ٦٠ يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار على أن يكون قرار المحكمة نهائياً.

المادة ٣٢

تلغي اللجنة الخاصة إدراج أي شخص عملاً بالمادة ١٢ إذا رأت أنه لم تعد هناك أي أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يفي بمعايير الإدراج. وترفع تلقائياً تدابير التجميد المفروضة على جميع الأموال المجمدة والموارد الاقتصادية عند نشر اللجنة الخاصة قرارها المتعلق بالإلغاء.

المادة ٣٣

تقوم اللجنة الخاصة بإخطار جميع المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة على الفور بقرارها بإلغاء قرار الإدراج وفقاً للمادة ١٢.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٣٤

يجوز لأي شخص مدرج من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويحمل الجنسية الكويتية أو له مكان عمل أو إقامة في الكويت أن يقدم طلباً لإلغاء قرار الإدراج إلى اللجنة الخاصة. وتقرر اللجنة الخاصة ما إذا كانت تنتظر، استناداً إلى المعلومات المتاحة، فيما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القرار الوزاري. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها، يجوز للجنة الخاصة أن تقدم طلباً لإلغاء الإدراج إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الحالة، وبما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها التي تعتمدها لجان العقوبات هذه. كما يمكن للشخص المدرج الاتصال بأمين المظالم أو مركز التنسيق بشكل مباشر. وتقوم اللجنة الخاصة في هذه الحالات بتيسير المراجعة الخاصة بالأمم المتحدة وفقاً لأي مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بمركز التنسيق أو أمين المظالم، حسب الحالة.

الفصل الثامن

الالتزامات الخاصة للمؤسسات المالية

وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP")

المادة ٣٥

لتنفيذ أحكام هذا المقرر، تتولى المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") القيام بما يلي:

١. الرصد المنتظم والمستمر للتغيرات والتحديثات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة الخاصة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات، بما في ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة ٣٣ من هذا القرار الوزاري.
٢. فحص قواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات مقابل أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة بشكل منتظم وفي جميع الحالات مباشرة بعد أي تغييرات تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات واللجنة الخاصة.
٣. إبلاغ اللجنة الخاصة بمجرد علمها أو اشتباهها في أن عميلاً سابقاً أو حالياً، أو أي شخص تتعامل معه أو كانت تتعامل معه بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معها، هو شخص

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- مدرج، أو في حال علمت أو اشتبهت أن الأموال أو الموارد الاقتصادية تخضع لتدبير تجميد بموجب المادة ٢١ من هذا القرار.
٤. الامتناع عن إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف ثالث آخر بنية تنفيذ تدابير التجميد قبل اتخاذ أي إجراء تجميد.
٥. التعاون مع اللجنة الخاصة في التحقق من المعلومات المقدمة.
٦. اعتماد وتنفيذ الضوابط والإجراءات الداخلية بشكل فعال لضمان الامتثال بالالتزامات المنبثقة عن هذا القرار الوزاري.
٧. التسجيل في نظام التنبيهات الآلي الخاص في اللجنة الخاصة.

المادة ٣٦

يجب على السلطات الرقابية المختصة، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة، التحقق من التزام المؤسسات المالية (FIs) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) بأحكام هذا القرار الوزاري، ويشمل ذلك كجزء من أنشطتها الرقابية والتفتيش الميداني:

- أ. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية الضوابط الداخلية والإجراءات لضمان الامتثال الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار؛
- ب. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء مقابل أسماء المدرجين، وأن الأنظمة تسمح بكشف العملاء والمستفيدين الفعليين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة؛
- ت. تحديد ما إذا وعدد الحالات التي تم التعرف عليها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً أو كياناً مدرجاً؛
- ث. تحديد ما إذا كان قد تم التعرف على أي ممتلكات مستهدفة وتم تجميدها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد تم تقديمها للجنة الخاصة وفقاً لمتطلبات هذه الإجراءات؛
- ج. تحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين والضباط إبلاغ العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث مقدماً بأنه سيتم تطبيق إجراء تجميده؛

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ح. تقديم تقارير عن نتائج الرقابة للجنة الخاصة كتابياً على أساس سنوي، إلا في حالات الكشف عن مخالفات حيث يجب إخطار اللجنة الخاصة فوراً؛
- خ. التعاون وتقديم المعلومات، عند الطلب، للجنة الخاصة؛
- د. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة قد اشتركت في نظام التنبيهات الآلي للجنة الخاصة؛
- ذ. إبلاغ المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأي قرار ذي صلة صادر عن اللجنة الخاصة؛
- ر. المراجعة الدورية للصفحة الإلكترونية للجنة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، بالإضافة إلى جميع التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بكفاءة الجهة الذي يمثلها.

المادة ٣٧

توجه اللجنة الخاصة، بالتنسيق مع السلطات الإشرافية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") وعامة الناس وتزودهم بالتعليمات المتعلقة بالتزاماتها وطريقة تنفيذ هذا القرار؛ كما تحافظ على نظام تنبيهات آلي لإبلاغ المؤسسات وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") على الفور بأي جديد أو تحديثات تطرأ على قوائم الإدراج بموجب أي من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل التاسع: حماية حسني النية

المادة ٣٨

يعقَى أي شخص بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو يرفض السماح بالتصرف فيها أو تقديم الخدمات المالية وفقاً لأحكام هذا القرار، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناتجة عن ذلك.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل العاشر: العقوبات على الانتهاكات

المادة ٣٩

في حالات عدم امتثال المؤسسة المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") لأحد التزاماتها بموجب الفصل الثامن، يجوز للسلطات الرقابية فرض أي من العقوبات بموجب المادة ١٥ من القانون.

الفصل الحادي عشر: مجموعة دراسة الحالات

المادة ٤٠

لمساعدة اللجنة الخاصة في تلقي ومراجعة الحالات عملاً بالفصلين الثالث والرابع، تنشأ مجموعة لمراجعة الحالات تحت إشراف اللجنة الخاصة وتتمثل مهمتها في تلقي المعلومات والبيانات والتقارير الاستخباراتية من جميع المصادر المحلية والإقليمية والدولية الممكنة، وتحليل هذه المعلومات الاستخباراتية لتحديد ما إذا كانت تتعلق بأي شخص قد يستوفي أيًا من معايير الإدراج بموجب المادة ١٢، أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخلاف قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

المادة ٤١

تتكون مجموعة دراسة الحالات من خبيرين تشغيليين من كل من السلطات المذكورة في المادة ١ من هذا القرار الوزاري.

المادة ٤٢

تعمل مجموعة دراسة الحالات بنشاط على طلب المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالأشخاص المحتمل إدراجهم بموجب المادة ١٢، أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة غير القرار ١٣٧٣، من السلطات المحلية بما في ذلك السلطات الاستخباراتية والأمنية، وكذلك من النظراء الأجانب أو المبادرات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بالمواضيع المغطاة بقرار مجلس الأمن ذي الصلة.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٤٣

تتلقى مجموعة دراسة الحالات كذلك جميع الطلبات من النظراء الأجانب وفقاً للمادة ١٤.

المادة ٤٤

تحل مجموعة دراسة الحالات جميع المعلومات الاستخبارية المعروضة عليها، أياً كانت طريقة تلقيها، وتقرر ما إذا كان ينبغي تقديم توصية الى اللجنة الخاصة بإدراج شخص عملاً بالمادة ١٢، أو لاقتراح إدراج شخص ما للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٨ من هذ القرار. وتوصية مجموعة دراسة الحالات ليست ملزمة ولكنها تستخدم من قبل اللجنة الخاصة كأساس لمداولاتها.

المادة ٤٥

تجتمع مجموعة دراسة الحالات شهرياً على الأقل، أو في غضون ٢٤ ساعة من أي وقت تتلقى فيه استخبارات أو معلومات جديدة من شأنها أن تجعلها توصي بإدراج شخص ما على وجه السرعة.

المادة ٤٦

تقدم مجموعة دراسة الحالات تقريراً رسمياً الى اللجنة الخاصة بعد كل اجتماع، بما في ذلك ما اذا كانت توصي بأن تدرج اللجنة الخاصة شخصاً ما عملاً بالمادة ١٢، أو أن تدرج الأمم المتحدة شخصاً ما عملاً بالمادة ١٨.

المادة ٤٧

لمجموعة دراسة الحالات الصلاحية في جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو جهة في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفياً لمعايير الإدراج وفقاً للمادة ١٢ أو المنصوص عليها في ملحق هذا القرار الوزاري. ولا يجوز لمجموعة دراسة الحالات وأعضاء المجموعة إخطار أي شخص خاضع للتدقيق بأنه يجري النظر في توصية إدراجه.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة ٤٨

- تقدم اللجنة الخاصة إشعاراً كتابياً بقرار الإدراج أو إلغاء قرار الإدراج عملاً بالمادة ١٢ وفقاً لما يلي:
١. إذا كان الشخص مقيماً في دولة الكويت، فيجب إخطاره بشكل مباشر أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.
 ٢. وإذا لم يكن الشخص مقيماً في دولة الكويت وجب إخطاره عن طريق وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها الشخص.
 ٣. وإذا كان مكان وجود الشخص مجهولاً، يتم الإخطار عن طريق وزارة الخارجية إلى الممثل الحكومي للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.
 ٤. يجب أن يتضمن الإخطار معلومات يمكن نشرها وتشكل أساساً لقرار الإدراج أو قرار إلغاء الإدراج.

الملحق: معايير الإدراج

أولاً- معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وقراراتهما اللاحقة المتعلقة بالقاعدة:

- أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، تخطيط، تسهيل، إعداد، أو تنفيذ أعمال أو أنشطة من قبل، بالتعاون مع، تحت اسم، نيابة عن، أو دعم؛ توريد، بيع، أو نقل أسلحة ومواد ذات صلة؛ التجنيد من أجل؛ أو دعم بأي شكل آخر لأعمال أو أنشطة تتعلق بالقاعدة، أو أي خلية، فرع، مجموعة منشقة أو مشتق منها؛ أو
- أي مشروع مملوك أو تحت سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج وفقاً للفقرة السابقة، أو عمن ينوبون عنهم أو بتوجيه منهم.

ثانياً - معايير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة لهما بشأن الطالبان.

١. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، أو تخطيط، أو تيسير، أو إعداد أو ارتكاب أعمال أو أنشطة يقوم بها أو بالاشتراك معها أو باسمها أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛ توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى؛ التوظيف من أجل؛ أو دعم أعمال أو أنشطة الأشخاص المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بطالبان في تشكيل تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛ أو

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢. أي منشأة يملكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة أعلاه، أو أشخاص يتصرفون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم.

ثالثاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرارات اللاحقة لها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١. أي شخص أو كيان يشارك في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية:

٢. أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛

٣. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بناءً على توجيهات أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه؛

٤. أي شخص اعتباري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه؛

٥. أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٦. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو

٧. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهما أو بتوجيه منهما، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة.

المادة ٤٩

يلغى القرار الوزاري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٥٠

على المسؤولين كلٍ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المادة ٥١

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

وزير الخارجية
عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر في: ١٦ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٥م

١٦ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المحافظ

التاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥)

إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية

مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني

بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما ورد من متطلبات تتعلق بالتعرف على المستفيد الفعلي وفق ما ورد في التوصيتين ٢٤ ، ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وما يتعين اتباعه لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة ، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الموجه إلى جميع الوحدات الخاضعة لإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي للاستدلال على كيفية الوصول إلى المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ، والذي يتعين عليكم الرجوع إليه ضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها من قبلكم، والعمل على أن يكون لدى المعنيين لديكم الادراك الكامل لما تضمنه من متطلبات لتحقيق الهدف المنشود منه.

علماً بأن الالتزام بما يحتويه هذا الدليل سيكون محل متابعة من قبل بنك الكويت المركزي خلال مهام التفتيش، والتي سيتم من خلالها التأكد من التزامكم التام بما يحتويه الدليل من متطلبات تهدف إلى الوصول للمستفيد الفعلي (الحقيقي).

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

مع الأخذ بالإعتبار بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرضكم للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
National Committee For AML & CFT

الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

ابريل ٢٠٢٥

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

جدول المحتويات

١٦٦	١. المقدمة
١٦٨	٢. مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)
١٧٢	٣. المتطلبات التنظيمية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
	تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) ١٧٢
١٧٣	الخطوة ١ -
١٧٧	الخطوة ٢ -
١٨٠	الخطوة ٣ -
١٨١	تحديد الملكية والضوابط للهياكل المعقدة
١٨٣	التحقق من هوية المالك الفعلي
١٨٤	الاحتفاظ بالسجلات
١٨٤	أهمية الرقابة المستمرة لتحديد المستفيدين الفعليين
١٨٥	٤. العقوبات والإنفاذ

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

١. المقدمة

١. تعترف العديد من التقارير إلى وجود مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتبطة بالكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتمارس الجهات المؤسسية مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات والشراكات أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم، وبالرغم من كون دورها الاقتصادي مشروع في الغالب، لا تزال هذه الجهات عرضة لإساءة استخدامها في مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) والأسباب وراء الاحتفاظ بالأصول، كما يمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول الداخلي والاحتيال الضريبي وتمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات، عن طريق التلاعب بهذه الجهات المؤسسية.
٢. من الطرق الشائعة لإساءة الاستعمال استخدام كيانات اعتبارية وترتيبات اعتبارية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي)، فمن خلال إنشاء كيان اعتباري أو ترتيب قانوني، يمكن للمجرم تكوين فاصل بينه وبين أصوله غير المشروعة لتعقيد عملية اكتشافها وإعاقة أي تحقيقات جنائية، في حين أن العديد من الشركات تعتبر شرعية، إلا أنه يمكن استغلالها للتهرب من الالتزامات الضريبية، وإخفاء الأموال غير المشروعة، وتسهيل عملية غسل الأموال.
٣. لمنع إساءة استعمال الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية الكويتية، هناك عدد من الالتزامات تتعلق بالمستفيد الفعلي (الحقيقي)، ويمكن تصنيفها بشكل عام إلى ثلاثة أنواع:
٤. أولاً: يجب على الكيانات الاعتبارية القائمة، التي تم إنشاؤها بموجب القانون الكويتي، تسجيل معلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) الخاصة بها لدى وزارة التجارة والصناعة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣، أو في غضون ٦٠ يوماً من إنشاء الكيان الجديد، والحفاظ على دقة هذه المعلومات وتحديثها في جميع الأوقات، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الكيانات الاعتبارية في دولة الكويت الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمستفيدين الفعليين (الحقيقيين)، ويجب أن تتضمن هذه السجلات بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ووثائق الهوية مثل البطاقة المدنية أو جواز السفر، وقد تم ذكر المتطلبات في هذا الخصوص فيما يلي:

 - قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦: ينظم هذا القانون تسجيل وإدارة الشركات في دولة الكويت. تتحمل وزارة التجارة والصناعة مسؤولية الإشراف على الكيانات الاعتبارية وضمان الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) لجميع الكيانات الاعتبارية في دولة الكويت.
 - القرار الوزاري رقم ٢٨٧/٢٠١٦: يكمل هذا القرار قانون الشركات حيث يضم مزيداً من اللوائح ذات الصلة بإنشاء وإدارة الكيانات الاعتبارية، ويشدد على الالتزام بالحفاظ على معلومات دقيقة ومحدثة فيما يتعلق بالمستفيد الفعلي (الحقيقي).

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

- القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته: أدخلت هذه اللائحة إطاراً أكثر صرامة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الفعلي (الحقيقي)، فبموجب هذا القرار، يتعين على الشركات تسجيل المستفيدين لدى وزارة التجارة والصناعة، مع تقديم بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والأساس القانوني للتأهل كمالك فعلي/مستفيد، كما يمنح القانون الشركات مدة أقصاها ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣ للامتثال لمتطلبات التسجيل.

٥. ثانياً: تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخصة أو المسجلة في دولة الكويت بتحديد هوية المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من عملائها والتحقق منها، وتسجيل هذه المعلومات وتقديمها إلى السلطات في حال طلب منها ذلك، وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تحديد المتطلبات القانونية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا الصدد فيما يلي:

- القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦: يطلب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة الشاملة للعملاء وحفظ السجلات والإخطار عن المعاملات المشبوهة، وغير ذلك من التدابير الوقائية، وكجزء من ذلك، تحديد هوية المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من عملائهم والتحقق منها، ويتعين على الجهات الرقابية التحقق من امتثال المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة لهذه الالتزامات.

- القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٣٧: تدعم اللائحة التنفيذية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متطلبات القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ وتقدم مزيداً من التفاصيل بهذا الخصوص.

٦. ثالثاً: يجب على واهب الوقف، عند إنشاء الوقف (النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في دولة الكويت)، تقديم وثائق تتضمن معلومات مفصلة عن أصول الوقف وهوية واهب الوقف وهوية الوكيل والمستفيدين إلى وزارة العدل، ويعتبر هؤلاء الأشخاص الثلاثة هم "المستفيدين الفعليين (الحقيقيين)" بموجب المعايير الصادرة من مجموعة العمل المالي، وتقوم وزارة العدل بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) في سجلاتها، وفي حال تعيين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكيلاً، يجب أن تحتفظ الوزارة بتفاصيل الوقف في سجلات إلكترونية . وتجدر الإشارة إلى أنه على عكس الكيانات الاعتبارية، فإن الوقف في دولة الكويت يشكل مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب القيود المفروضة على التدخل الأجنبي/الخارجي والاستخدامات السائدة لأصول الوقف للأغراض العقارية المحلية أو العائلية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٧. في حين أن الالتزامات تجاه الأشخاص الثلاثة المذكورين كمستفيد فعلي تختلف اختلافا كبيرا من حيث نطاقها وطبيعتها، إلا أن مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) الذي تقوم عليه هو نفسه تماما.
٨. وعليه، فإن الهدف الأول من هذا الدليل الإرشادي هو معرفة وشرح مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)، والتأكد من أن الشركات والترتيبات القانونية على علم بما تنطوي عليه التزامات التسجيل وحفظ السجلات، وأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على وعي كاف بكيفية تفسير المصطلح لأغراض تطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩. أما الهدف الثاني من هذا الدليل فهو تقديم إرشادات للمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة في دولة الكويت حيال التطبيق المطلوب لمتطلبات المستفيد الفعلي (الحقيقي) في سياق الامتثال ، وقد وضعت هذه الإرشادات لمساعدة الجهات على فهم الالتزامات والالتزام بتطبيقها بها بموجب اللوائح الوطنية والمعايير الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي، وتمت الإشارة إلى التوصيتين رقم (٢٤) و(٢٥) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، اللتين تركزان على شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وكذلك التوصية رقم (١٠) التي تركز على متطلبات تحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها.
١٠. تأتي هذه الجهود في إطار التزام دولة الكويت على نطاق واسع بمعايير مجموعة العمل المالي لحماية النظام المالي من إساءة الاستعمال.

٢. مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)

١١. ورد مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) في المادة (١) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ وقد تم تعريفها بشكل أوسع في المادة (٥) من القرار الوزاري ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته، حيث عرفت المادة (١) من القانون ٢٠١٣/١٠٦ المستفيد الفعلي بأنه "أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الأشخاص الذين يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني".
١٢. تنص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ على أن المصطلح يجب أن يشمل ما يلي:
- (أ) أي شخص (أشخاص) طبيعي يملك أو يسيطر بشكل نهائي من خلال حصص أو أسهم بنسبة ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال العميل أو حقوق التصويت.
- (ب) في حال شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المذكور في (أ) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أو في حال عدم القدرة على تحديد شخص طبيعي بموجب (أ)، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمارس سيطرة على شخص اعتباري من خلال أي وسائل أخرى، مثل شغل منصب ذي نفوذ كبير داخل الشركة.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

(ج) في حال عدم استيفاء المعيارين (أ) أو (ب)، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

١٣. يتماشى تعريف دولة الكويت للملكية الفعلية مع معايير مجموعة العمل المالي، وعلى وجه الخصوص التوصية رقم ٢٤، التي تركز على الشفافية والملكية الفعلية للأشخاص الاعتباريين، ووفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي، تم تعريف المستفيد الفعلي على أنه الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بشكل نهائي على جهة اعتبارية، إما من خلال ملكية مباشرة لأسهم بنسبة (٢٥٪ أو أكثر) أو من خلال السيطرة عبر وسائل أخرى مثل التأثير الكبير على عملية صنع القرار في الجهة الاعتبارية.

١٤. يحدد القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ مع تعديلاته هوية المستفيد الفعلي، وهو من يملك أو يسيطر على جهة اعتبارية بنسبة ٢٥٪، وهو مطابق للنسبة التي وضعتها مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى ذلك، يشترط الإطار الكويتي أنه في حال لم يملك أو يسيطر أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٢٥٪ أو أكثر، فإن الشخص الإداري الأعلى يعتبر المستفيد الفعلي، وهو ما يتماشى مع مجموعة العمل المالي في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الجهة الاعتبارية.

١٥. يعتبر الوقف النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في دولة الكويت، وهو ترتيب قانوني قائم على الشريعة الإسلامية حيث يتم منح الأصول في ملكية إداري (يعرف باسم الوكيل) لإدارة الأصول لصالح مستفيدين محددين، إما لغرض عام أو خاص أو كلاهما، وتكون المؤسسات المالية والأعمال المالية المحددة ملزمة بتحديد المستفيدين الفعليين من العملاء واهبي الوقف والتحقق منها، وفي حين أن المصطلح المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ بتعديلاته لا ينطبق تماماً على الوقف، فإن المادة رقم ١ من القانون ٢٠١٣/١٠٦ توسع مفهوم الملكية الفعلية ليشمل كذلك الوقف كما أنه يشمل في جميع الأحوال الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون أياً من المهام التالية:

واهب الوقف (يعادل الموصي): الشخص الذي ينشئ الوقف ويساهم بالأصول.

الوكيل (يعادل الوصي): الشخص أو المؤسسة (مثل هيئة الأوقاف) المعينة لإدارة أصول الوقف.

المستفيدون: الأفراد أو المجموعات المستفيدة من الوقف، الذين تم تسميتهم أو تحديدهم صراحة من قبل فئة من المستفيدين.

١٦. معرفة الفرق بين الملكية القانونية والمستفيد الفعلي (الحقيقي) أمراً ضرورياً لتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول سواء في الجهات الاعتبارية مثل الشركات أو في الترتيبات القانونية مثل الوقف، وهذه المفاهيم غالباً ما تستخدم بالتبادل، إلا أنها تحمل معاني وتبعات قانونية متباينة، لا سيما في سياق الامتثال للمعايير الدولية التي وضعتها هيئات مختلفة مثل مجموعة العمل المالي، وبالنسبة لوزارة التجارة والصناعة فإن هذا المصطلح يشمل كل شخص يملك أو يسيطر بشكل نهائي

١٧- تعميم رقم (٢/رب)، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأسهم أو حق التصويت، أو لديه ملكية تؤدي إلى السيطرة على الشركة، وذلك حتى يتمكن الإشرافيون من تتبع المسؤول الحقيقي.

١٧. تشير الملكية القانونية للشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الملكية الفردية أو الشراكات إلى أي شخص تم إدراجه رسمياً كمالك في السجلات الحكومية، مثل سجل الشركة، ويمكن أن يكون المالك القانوني شخصاً طبيعياً أو جهة اعتبارية مثل شركة أو حتى ترتيباً قانونياً مثل صندوق ائتمان أو وقف، والمالك القانوني هو الذي يحمل الملكية بشكل قانوني وغالباً ما يكون له حق في أصول الشركة وأرباحها وقراراتها الرئيسية، وفي الأعمال التجارية، على سبيل المثال، يعتبر المساهم مالكا قانونياً ، يمكنه التصويت فيما يتعلق بأمور الشركة أو الحصول على أرباح أو بيع أسهمه، ومع ذلك، فإن كون الشخص مالكا قانونياً لا يعني دائماً أن المساهم لديه ملكية فعلية أو أي مطالبات بالمزايا الخاصة للجهة الاعتبارية.

١٨. وفي المقابل، المستفيد الفعلي (الحقيقي) هو الشخص الذي يملك أو يسيطر بشكل نهائي على الجهة الاعتبارية أو الوقف بالرغم من أنه غير مدرج رسمياً في سجلات الجهة الاعتبارية أو الوقف، ويمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون المستفيد الفعلي (الحقيقي) ، والمستفيد الفعلي (الحقيقي) هو دائماً الشخص الطبيعي (الأشخاص) الذي لديه القدرة الفعلية للتأثير على القرارات أو التمتع بالمكافآت المالية للشركة، ولا يتعلق مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) بحيازة الأسهم بل يتعلق في أن يملك الشخص أو يسيطر بشكل نهائي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شخص اعتباري أو وقف.

١٩. في الحالات التي يتم فيها تقسيم الملكية القانونية للشركة بين العديد من المساهمين الذين هم أنفسهم جهات اعتبارية، سيتم إدراج الجهات الاعتبارية كمساهمين وبالتالي مالكين قانونيين للشركة، ويمكن أن يسيطر على الشركة بشكل نهائي شخص واحد أو مجموعة صغيرة من أشخاص طبيعيين يسيطرون بشكل نهائي على مساهمي الجهة الاعتبارية أو يمتلكونهم بشكل قانوني، ويعتبر هؤلاء الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) بالرغم من عدم إدراج أسمائهم في أي وثيقة عامة للشركة.

٢٠. يعرف الوقف بأنه التخلي عن ملكية أحد الأصول إلى الأوقاف ويديره بعد ذلك الوكيل أو الوصي، حيث يتم تخصيص الأصول لخدمة أشخاص معينين أو قضية خيرية ، وفي سياق الوقف، يعتبر الوكيل المالك القانوني لأصول الوقف، حيث يقوم بالاحتفاظ بالأصول نيابة عن المالك الفعلي، ويمتلك المالك الفعلي الحق في العوائد من الممتلكات، وبناء على ذلك، تتطلب المعايير بالنسبة للأوقاف تحديد أي من الأشخاص التاليين كمالكين فعليين:

(أ) الواقف.

(ب) الوكيل.

١٧- تعميم رقم (٢/رب)، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

(ج) المستفيدون أو فئات المستفيدين.

(د) أي شخص (أشخاص) آخر له سيطرة فعلية على الوقف.

٢١. وعلى عكس الهياكل المؤسسية المعقدة، التي يمكن في بعض الأحيان إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) فيها، عادة ما يتم تسمية المستفيدين من الوقف بوضوح عند إنشاء الوقف، ويسيطر الوكيل على الأصول، كما أن عليه التصرف بها لصالح المستفيدين، وبالرغم من أن الوكيل يملك السلطة القانونية لإدارة الأصول إلا أن الفوائد تذهب بشفافية إلى المستفيدين المعنيين.

٢٢. وكما هو الحال في الجهات الاعتبارية، فإن التأكد من توثيق المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من الوقف بوضوح هو المفتاح للحفاظ على الثقة في النظام ومنع إساءة الاستعمال، وتميل الأوقاف إلى الوضوح، إلا أن ضرورة معرفة المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) لا يقل أهمية عن معرفتهم لدى الجهات الاعتبارية، حيث يمكن أحياناً استخدام الهياكل المعقدة لإخفاء المسيطر المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الترتيب القانوني.

٢٣. وللايجاز، يكمن الاختلاف الرئيسي بين الملكية القانونية والمستفيد الفعلي (الحقيقي) في كل من الجهات الاعتبارية والأوقاف في عنصري السيطرة والانتفاع:

- **الملكية القانونية** تتعلق بحمل مسمى قانوني أو التسجيل في السجلات الرسمية للجهة الاعتبارية أو الوقف كمالك رسمي أو صانع قرار، وتمنح حقوقاً رسمية لإدارة أو التصرف في أصول جهة اعتبارية أو ترتيب قانوني.

- **المستفيد الفعلي (الحقيقي)** تتعدى المسمى الرسمي حيث إنها تحدد الشخص أو الأشخاص المالكين النهائيين أو الذين يسيطرون على الجهة الاعتبارية أو الوقف، وهذه الملكية والسيطرة تكون بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٤. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) أهم من تحديد المالك القانوني، فقد يكون المستفيد الفعلي (الحقيقي) دافع أو تأثير خفي يشكل مخاطر على سلامة النظام المالي.

٢٥. من خلال طلب الالتزام بالشفافية فيما يتعلق المستفيد الفعلي (الحقيقي) لكل من الجهات الاعتبارية والأوقاف، تلتزم دولة الكويت بمعايير مجموعة العمل المالي وتضمن أن المنظمين والسلطات يمكنهم النظر إلى ما هو أبعد من الهياكل الرسمية لتحديد وتمييز الأشخاص الذين يمتلكون السلطة الفعلية أو الذين يستفيدون من هذه الترتيبات، وهذا التمييز أمر بالغ الأهمية لضمان عدم إساءة استعمال

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

الجهات الاعتبارية أو الأوقاف لأغراض غير مشروعة مثل إخفاء عائدات جريمة أو تسهيل غسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

٣. المتطلبات التنظيمية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٦. في دولة الكويت، تقع على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التزامات شاملة لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) من العملاء والتحقق منها كجزء من تدابير العناية الواجبة للعملاء، وترتكز هذه الالتزامات على القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعزز بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٣٧ والتوجيهات الخاصة بالقطاع.

٢٧. توضح المادة رقم ٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ أسس تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث تلزم المادة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، ويتم تنفيذ تلك التدابير قبل إقامة علاقة العمل أو إجراء معاملة كبيرة، ويجب أن يتم التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي) عن طريق وثائق أو مصادر بيانات موثوقة، وينطبق هذا على كل من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (مثل الأوقاف، حسب الاقتضاء).

٢٨. وللمزيد من الوضوح، تحدد المادتان رقم ٥ و ١١ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ الخطوات التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها، وتشدد المادتان على ضرورة الاحتفاظ بمعلومات كافية ومحدثة عن المالكين الفعليين واتاحتها بسهولة للسلطات المختصة، مثل وحدة التحريات المالية الكويتية، كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات، ومن بينها تلك المتعلقة بالملكية الفعلية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء علاقة العمل.

تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي)

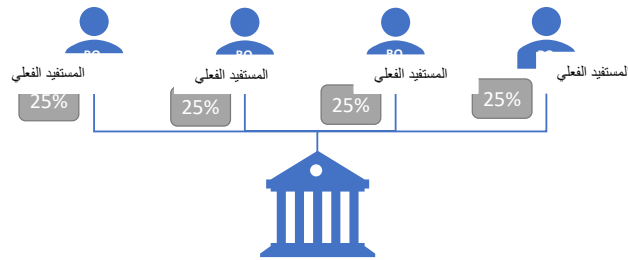
٢٩. لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) من العملاء والتحقق منها، يجب على المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباع المنهج المكون من ثلاث خطوات والمطلوب من قبل مجموعة العمل المالي في التوصية رقم ٢٤، والتعريف المذكور في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

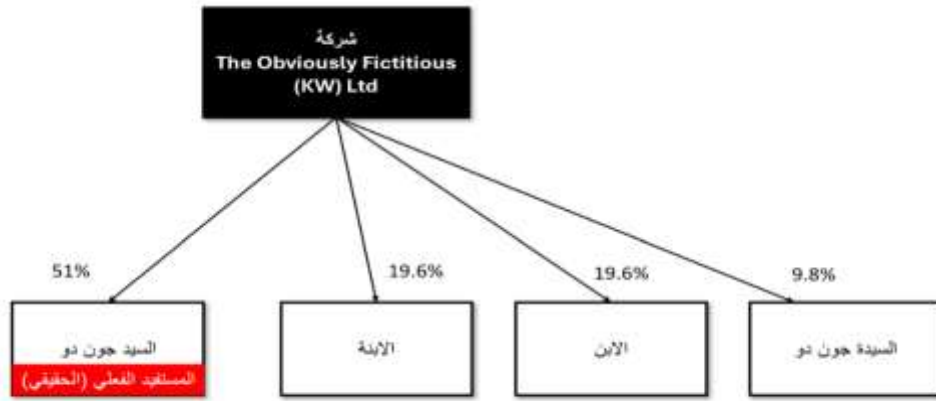
الخطوة ١ - مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) أو حق السيطرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر

٣٠. في سلسلة تحديد المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من الأشخاص الطبيعيين، تتمثل الخطوة الأولى للمؤسسات المالية /الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي واحد أو أكثر يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٢٥٪ أو أكثر من رأسمال العميل أو حق التصويت.

٣١. يوضح المثال رقم ١ الملكية المباشرة البسيطة، حيث تكون الشركة مملوكة لأربعة أشخاص طبيعيين، كل منهم يملك نسبة ٢٥٪.

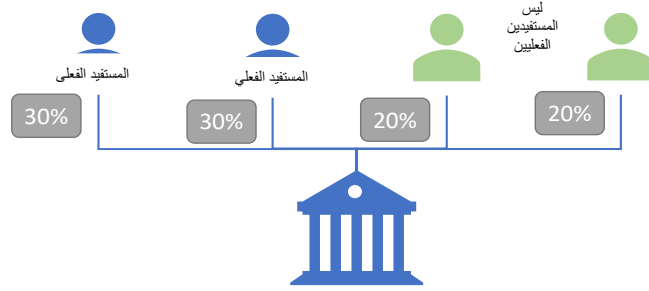


٣٢. يوضح المثال رقم ٢ هيكل الملكية البسيطة، يعتبر السيد/ جون دو المالك الفعلي الوحيد لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd نظراً لامتلاكه حصة بنسبة ٥١٪.

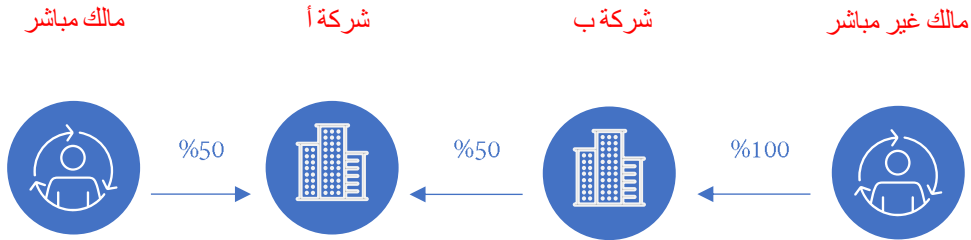


٣٣. يوضح المثال ٣ جهة اعتبارية تضم ٤ أشخاص طبيعيين وجميعهم مالكون مباشرون إلا أن هناك شخصان طبيعيين فقط يملكان نسبة ٢٥٪ وأكثر وبالتالي يعتبران مالكين فعليين.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



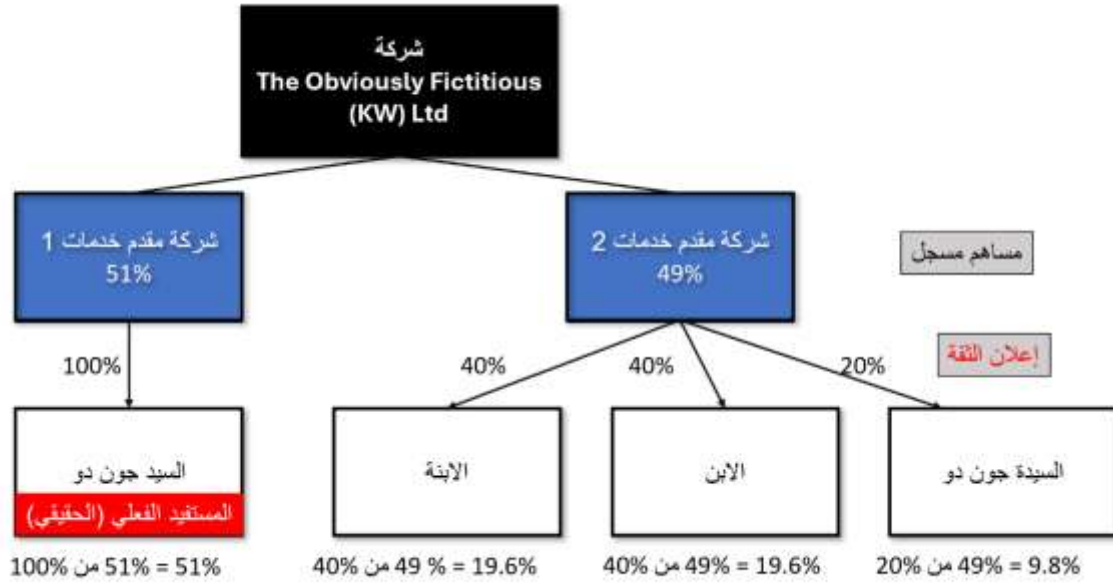
٣٤. ويوضح المثال ٤ هيكلًا بسيطاً للملكية المباشرة وغير المباشرة، حيث تكون الشركة أ مملوكة مباشرة بنسبة ٥٠٪ للشخص الطبيعي وبنسبة ٥٠٪ بشكل غير مباشر للشخص الطبيعي من خلال الشركة ب. وعليه، يمتلك الشخص الطبيعي نسبة ١٠٠٪ من الشركة أ.



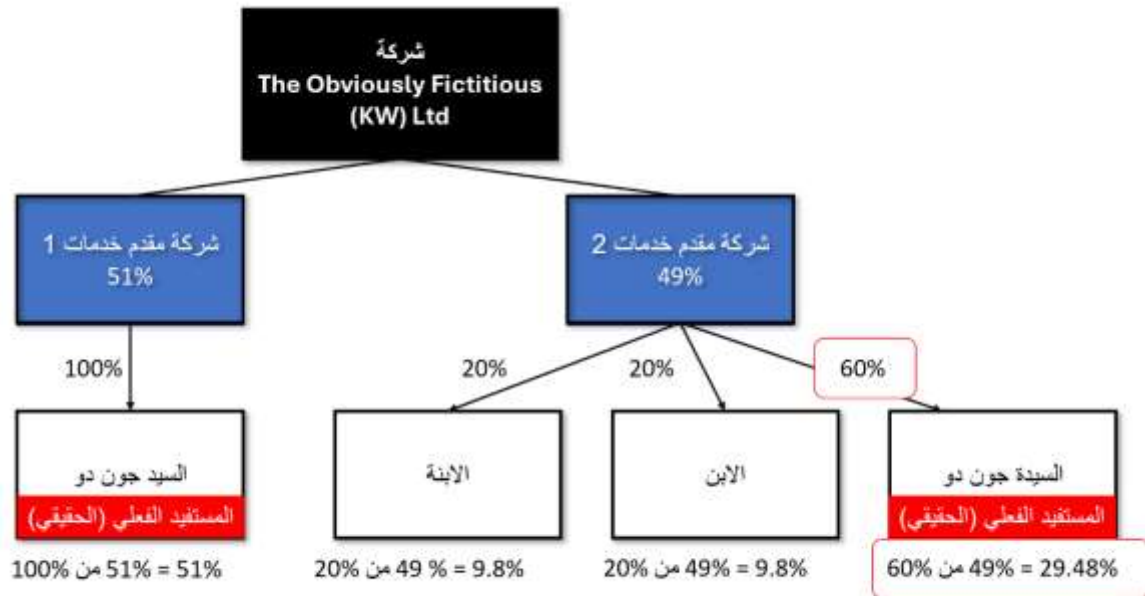
٣٥. عند حساب حقوق الملكية، يجب فحص العلاقات بين الأطراف المختلفة لتحديد ما إذا كان هناك حقوق ملكية مباشرة وغير مباشرة وما إذا كانت تصل إلى نسبة ٢٥٪. وهذا يعني أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار جميع الأشخاص، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصص دنيا من الملكية في الجهة الاعتبارية.

٣٦. يوضح المثال رقم ٥ حالة أخرى تتعلق بحقوق الملكية غير المباشرة، ولكن مع وجود علاقات مهمة بين الأطراف المختلفة، حيث يوجد اثنان من المرشحين مساهمان رسميان في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd، ويملكان نسبة ٥١٪ و ٤٩٪ من حق التصويت، على التوالي، هذان المرشحان "مملوكان" لشركة مزودة خدمات - محاسب أو ممارس قانوني أو وسيط مماثل، وعليه، فإن النظر في ملكية المساهمين المرشحين ليس له قيمة لتحديد المالكين الفعليين لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd، وبناءً على النسب المئوية الموضحة أدناه يكون المالكون الفعليون في هذه الشركة هم السيد جون دو وابنته وابنه.

١٧ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



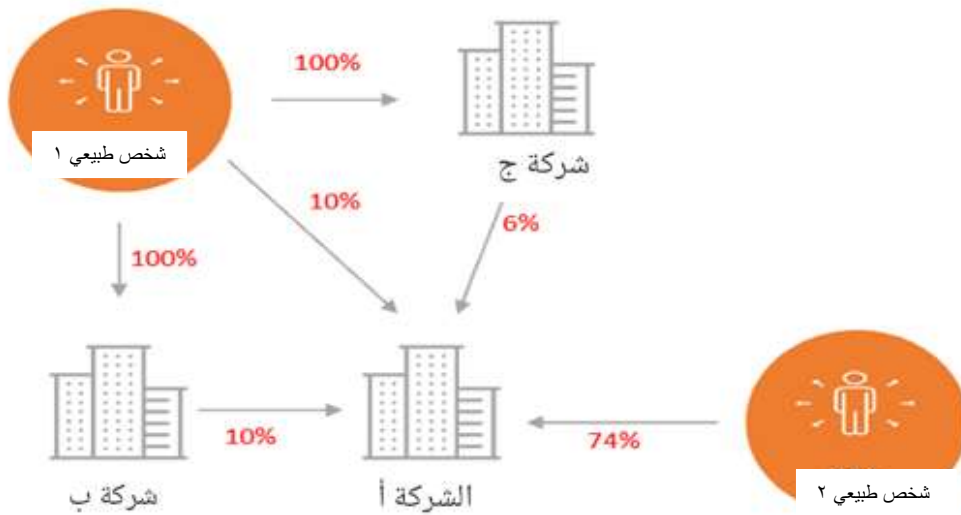
٣٧. مثال رقم ٦: في حال تغير حق التصويت المحتفظ به نيابة عن السيدة جين دو إلى ٦٠٪ من ٤٩٪، فستملك السيدة جين دو نسبة ٢٩.٤٨٪ من حق التصويت، وستصبح بذلك مالك فعلي لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd.



١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

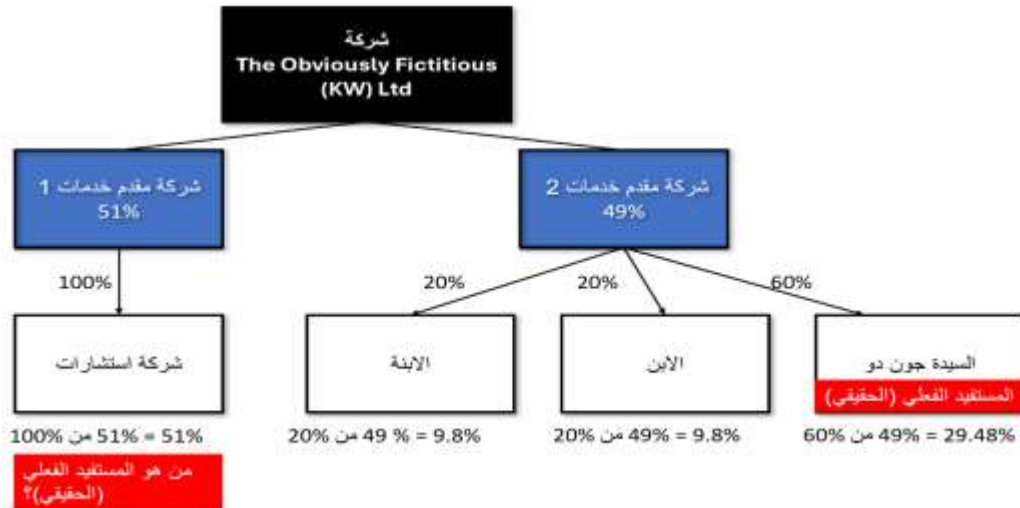
٣٨. يجب جمع حقوق الملكية لكل شخص طبيعي لتحديد ما إذا كانت الملكية المباشرة وغير المباشرة أو حق السيطرة موجودة وأنها تصل إلى نسبة ٢٥٪. وعندما يكون تحديد نسبة رأس المال المحتفظ به من خلال عدة مستويات متتالية من الملكية غير المباشرة، فإن النسبة المئوية الإجمالية لرأس المال الذي يحتفظ بها كل شخص هي النتيجة الحسابية لهذه النسب المختلفة المحتفظ بها بشكل غير مباشر - حساب النسب المئوية لأسهم رأس المال المحتفظ بها. وفي هذه الحالة، يملك المالك غير المباشر نسبة ٥٠٪ من الشركة أ ($100\% \times 50\% = 50\%$).

٣٩. **يعرض المثال ٧ حالة تكون فيها الشركة أ مملوكة بشكل مباشر وغير مباشر لشخص طبيعي (١)** بنسبة ٢٦٪ وشخص طبيعي (٢) بنسبة ٧٥٪. وعليه، فإن كلا الشخصين الطبيعيين ١ و ٢ مالكان فعليان للشركة أ.



٤٠. **يوضح المثال ٨ حالة تملك فيها جهة اعتبارية ما نسبته ٥١٪ من حق السيطرة على شركة Obviously Fictious (KW) Ltd.** إن اعتبار شركة مقدم خدمات ١ المالك الفعلي لشركة Obviously Fictious (KW) Ltd سيكون غير صحيح لأن المالك الفعلي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ولا يمكن أبداً أن يكون شركة. في مثل هذه الحالة، تحتاج المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى تحديد المالك أو المالكين الفعليين لشركة مقدم خدمات وما إذا كان حق التصويت يجب إضافته إلى أي من المساهمين الحاليين وذلك قبل أن يتم تحديد المالك الفعلي بشكل نهائي.

١٧ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



الخطوة ٢ - مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى

٤١. في حال لم تتمكن المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعد القيام بالخطوة رقم ١ من تحديد أي شخص طبيعي يملك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة ٢٥٪ أو أكثر من الجهة الاعتبارية، أو عندما يكون لدى المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة شك حول ما إذا كان الشخص (الأشخاص) الذي تم تحديده من خلال الخطوة رقم ١ هو بالفعل المستفيد الفعلي (الحقيقي) ، حينها يجب على المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد ما إذا كان هناك هناك شخص طبيعي يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر السيطرة الفعلية النهائية على الجهة الاعتبارية من خلال وسائل أخرى غير حق الملكية.
٤٢. يشير مفهوم السيطرة إلى القدرة على اتخاذ وفرض القرارات ذات الصلة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. وبموجب الخطوة رقم ١، تسعى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على أساس حقوق الملكية. وفي الخطوة رقم ٢، ينصب التركيز على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى غير حقوق الملكية، ويساعد فهم هيكل إدارة وحوكمة العمل في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بمثل هذه السيطرة الفعالة من خلال وسائل أخرى.
٤٣. عند تحديد المسيطر (المسيطرين) الفعليين للجهة الاعتبارية من خلال وسائل أخرى غير الملكية، يجب الأخذ بالاعتبار الأشخاص الذين يسيطرون على العمل، ولهم حق تعيين أو عزل أعضاء الإدارة العليا وأشخاص في مناصب إدارية عليا (مثل الرئيس التنفيذي) والأمناء عند الاقتضاء. هذا المنهج الشامل يحقق فهما دقيقا لهيكل السيطرة الخاص بالجهة الاعتبارية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٤٤. يوضح الرسم البياني التالي مفاهيم السيطرة التي يجب على أساسها اعتبار الشخص الطبيعي المستفيد الفعلي (الحقيقي).



٤٥. فيما يلي أمثلة لأشخاص طبيعيين يمكن اعتبارهم المستفيدين الفعليين (الحقيقين) لكونهم يمارسون السيطرة النهائية على الشخص الاعتباري عن طريق وسائل أخرى غير الملكية:

(أ) **مساهمو الأقلية الذين يمارسون السيطرة** بمفردهم أو مع مساهمين آخرين بناء على أساس عقد أو تفاهم غير رسمي أو علاقة معينة، بما في ذلك عندما تمارس السيطرة من خلال جهة مؤسسية أخرى أو مرشح. بإمكان المساهمين الأقلية التعاون لتعزيز السيطرة من خلال اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، بما في ذلك استخدام المساهمين المرشحين.

(ب) **شروط/تعهدات القرض**، حيث يفرض المقرض شروطاً تحد من سلطة إدارة الشركة في اتخاذ القرار المالي والتشغيلي، وتنقل بحكم الواقع الكثير من هذه السلطة إلى المقرض.

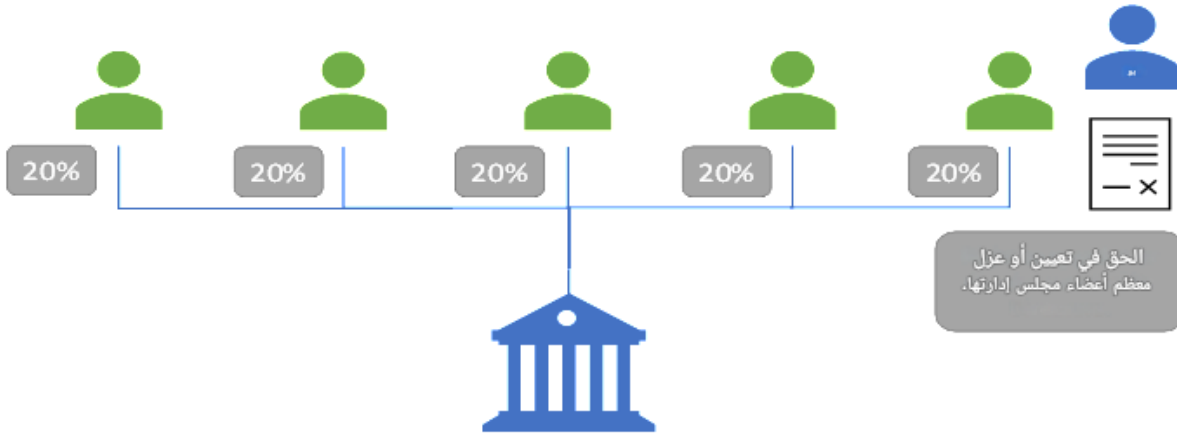
(ج) **تؤدي العلاقات التعاقدية أو الارتباطات الشخصية مع إدارة الشركة أو مديرها إلى نقل حقوق السيطرة.** على سبيل المثال، عندما تسمح إدارة الشركة للاستشاريين بالتحكم في عملية صنع القرار، عندها يمارس الاستشاري السيطرة الفعالة النهائية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب)، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

(د) **السيطرة من خلال المناصب**، تشمل الأفراد المسؤولين عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على ممارسات الجهة الاعتبارية أو اتجاهاتها، مثل المديرين أو المديرين التنفيذيين. قد يسيطر المديرون أو لا يسيطرون بشكل نشط على الجهة، وقد تكون لديهم معلومات محدودة في حال كان المديرون المرشحون يملكون مصالح غير محددة.

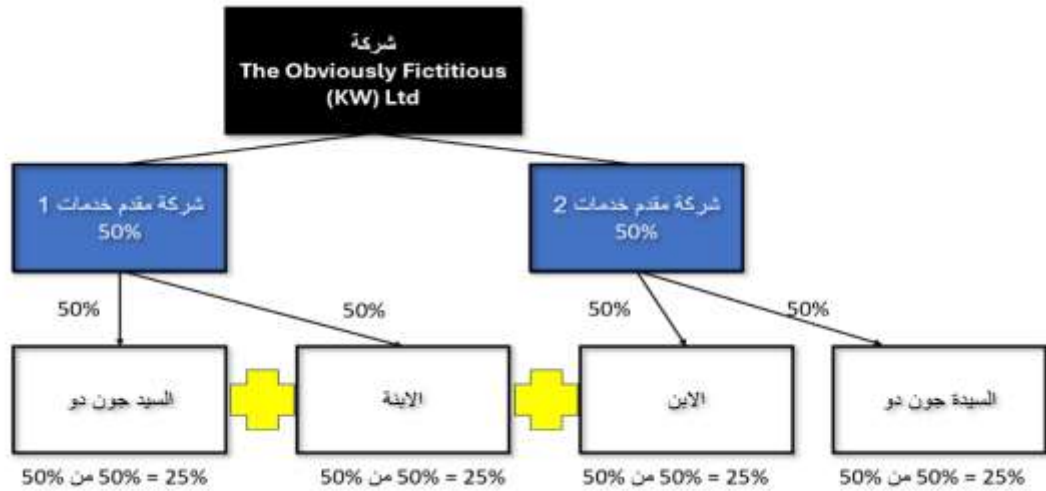
(هـ) **السيطرة التنفيذية**، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الشؤون اليومية من خلال مناصب إدارية عليا مثل الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو العضو المنتدب/المدير التنفيذي أو الرئيس مهمين. يتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة كبيرة على العلاقات والشؤون المالية الجارية للجهة الاعتبارية، بما في ذلك التعامل مع المؤسسات المالية التي تملك حسابات نيابة عن الجهة.

٤٦. **يعرض المثال رقم ٩ حالة لا يكون للشركة مالك فعلي بناء على حقوق السيطرة النهائية، إلا أنه يوجد شخص طبيعي خارجي يعتبر المستفيد الفعلي (الحقيقي) للشركة بحسب قدرته في تعيين مديري الشركة أو عزلهم بالرغم من عدم امتلاكه لأي حقوق ملكية في الشركة.**



٤٧. **يوضح المثال رقم ١٠ حالة أخرى من السيطرة غير المباشرة من خلال وسائل أخرى. في الحالة أدناه، يبلغ عمر الابن والابنة ٥ و ٩ سنوات، وهؤلاء الأطفال غير قادرين على أخذ أحكام مستقلة فيما يخص شؤونهم المالية ناهيك عن إدارة شركة، وعليه، يمارس والدهم حق التصويت نيابة عنهم، ويتحكم السيد جون دو بشكل مباشر وغير مباشر بنسبة ٧٥٪ من حق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd من خلال وسائل أخرى غير الملكية وهو يعتبر المالك الفعلي للشركة.**

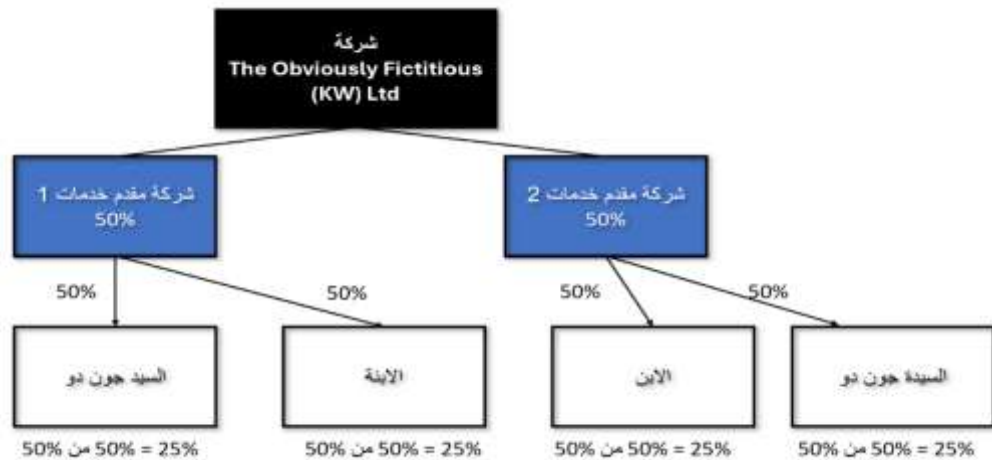
١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



الخطوة ٣ - تحديد الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه.

٤٨. كخطوة أخيرة في هذه العملية، في حال لم يكن من الممكن تحديد أي مستفيد (مستفيدين) فعلي من خلال الخطوتين ١ و ٢، يجب على المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب مسؤولين في الإدارة العليا في الجهة الاعتبارية والتحقق منهم واعتبارهم المالكون الفعليون.

٤٩. يوضح المثال رقم ١١ حالة لا يمكن فيها تحديد أي مستفيد فعلي (حقيقي) بناء على الخطوتين ١ و ٢، يعتبر الحكم هنا جلياً، حيث أن المالك أو المالكين الفعليين هم المسؤولين في الإدارة العليا، وفي الحالة أدناه، يكون المسؤولون في الإدارة العليا لشركة مقدم خدمات ١ وشركة مقدم خدمات ٢ هم المالكون الفعليون لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd.



١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

تحديد الملكية والضوابط للهياكل المعقدة

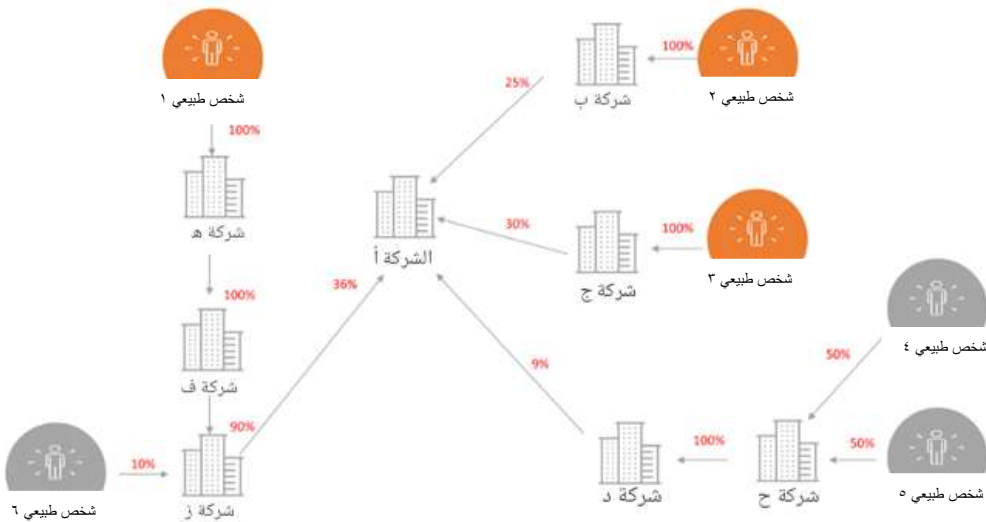
٥٠. إحدى الطرق الرئيسية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) تتضمن استعمال الجهات الاعتبارية والترتيبات القانونية لإنشاء سلاسل ملكية معقدة، مما يسمح للمالك الفعلي بإبعاد نفسه عن أصول الشركة بطريقة فعالة للغاية، ولأغراض هذه الارشادات، يشير **الهيكل المعقد** إلى الهيكل الذي لديه ٣ طبقات أو أكثر بين العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) ، أو الهيكل الذي يقل عن ٣ طبقات من الملكية، ولكن يصعب التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي) بسبب الغموض أو التعتيم، على سبيل المثال عندما تكون المعلومات غير متاحة للجمهور أو تقتصر إلى الشفافية أو عند وجود شركة أجنبية أو صندوق استثماري.
٥١. غالباً ما تجمع الهياكل المعقدة بين السيطرة المباشرة وغير المباشرة من خلال سلاسل من الجهات الاعتبارية التي تمتد عبر ولايات قضائية متعددة.^١ يمكن إنشاء الهياكل القانونية المعقدة وإيجادها لاستخدامها في أغراض مشروعة، ولكن كلما زاد تعقيد الهيكل القانوني، زادت صعوبة تحديد المستفيد (المستفيدين) الفعلي.^٢ تساهم هياكل الملكية المعقدة والاتفاقيات غير المعلنة والاختلافات في حق التصويت في زيادة التعقيد. وفيما يلي أمثلة للأدوات التي غالباً ما تستخدم كجزء من الهياكل المعقدة:
٥٢. **الملكية الدائرية** - حيث تملك الشركات جهة اعتبارية ولا يوجد شخص طبيعي له حصة كبيرة. يصعب تحديد هذه الملكية عندما تتكون من عدد من الطبقات المدرجة في ولايات قضائية مختلفة وتتطوي على حلقات من الملكية، حيث تملك الشركات مصالح في شركات أخرى ضمن نفس الحلقة ويصبح من الممكن للشركات امتلاك أسهم من نفسها.
٥٣. **السيطرة بالملكية المجزأة** - لا يتجاوز أي شخص نسبة ٢٥٪ ولكن يمكن اعتبار الشخص الطبيعي الذي يملك أقل من ٢٥٪ من الأسهم بشكل مباشر المستفيد الفعلي (الحقيقي) بسبب السيطرة الفعالة النهائية من خلال وسائل أخرى.
٥٤. **هياكل الصناديق الاستثمارية** - يتم إنشاؤها في ولاية قضائية واستخدامها في ولاية أخرى للاحتفاظ بالأصول عبر الولايات القضائية وإخفاء أصل الأموال، وغالباً ما تستخدم الصناديق الاستثمارية لتعزيز إخفاء الهوية عن طريق فصل المستفيد الفعلي (الحقيقي) عن الوصي أو الواقف أو الصائن أو المستفيد.

١ تقرير مجموعة إيجمونت / مجموعة العمل المالي "إخفاء ملكية المستفيد الفعلي (الحقيقي)".

٢ صندوق النقد الدولي، التطبيق العملي لمتطلبات الملكية الفعلية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٥٥. **هياكل الصناديق الاستثمارية المعقدة** - تتضمن الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الصندوق الاستثماري شركة، على سبيل المثال، عندما يكون الوصي شركة أو يكون للمستفيدين مصالح في الصندوق من خلال شركة. في مثل هذه الحالات، لن يكون المنهج القياسي لتحديد جميع أطراف الصندوق كافياً لتحديد المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) الذين يختبئون كونهم جهة اعتبارية، وعوضاً عن ذلك، يجب اعتبار كل شخص يملك على الأقل حصة واحدة أو صوت واحد في الجهة الاعتبارية التي هي طرف في الصندوق الاستثماري مستفيد فعلي (حقيقي) للصندوق.
٥٦. **المساهمون والمديرون المرشحون** - الجهات الاعتبارية التي لديها مرشحون لتمثيل المساهمين والمديرين. تستخدم بعض الترتيبات المرشحة بشكل أساسي لإخفاء هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي).
٥٧. **يوضح المثال رقم ١٢ حالة هيكل مؤسسي معقد، الشركة ح مملوكة فعلياً للأشخاص الطبيعيين ١ و ٢ و ٣. هؤلاء الثلاثة لديهم حقوق ملكية غير مباشرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر في الشركة A. أما الأشخاص الطبيعيون ٤ و ٥ فهم ليسوا المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) في الشركة أ فالشخص الطبيعي ٤ يملك ٤.٥٪ فقط من أ ، والشخص الطبيعي ٥ يملك ٤.٥٪، والشخص الطبيعي ٦ يملك ٣.٢٤٪ من الشركة أ الشخص الطبيعي ١ يملك أسهم في الشركة أ من خلال ٤ طبقات، وبالتالي فإن الشركة أ هي جزء من هيكل مؤسسي معقد.**



١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

التحقق من هوية المالك الفعلي

٥٨. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة النظر فيما إذا كانت المعلومات المقدمة ذات الصلة بالمستفيد الفعلي (الحقيقي) كافية لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي). واعتبارها مستوفية للمتطلبات القانونية المتمثلة في كونها "وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومن مصدر مستقل".

٥٩. تشمل المعلومات الكافية لتحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي)، على سبيل المثال الاسم الكامل والجنسية أو الجنسيات وتاريخ ومكان الميلاد الكامل وعنوان الإقامة والجنسية ورقم الهوية المدنية ونوع الوثيقة. ٦٠. يجب التحقق من معلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) للتأكد من دقتها. وينبغي أن تستند عملية التحقق على المنهج القائم على المخاطر. ففي الهياكل المؤسسية البسيطة، يكون التحقق من صحة الوثائق المقدمة وصلاحياتها. في حين هياكل الملكية الأكثر تعقيداً تتطلب مزيداً من المصادر للتحقق من المعلومات المقدمة، ويشمل ذلك التركيز على أنواع الوثائق المقدمة ومدى صحتها لتحديد وضع/حالة المستفيدين الفعليين (مثل وثائق المساهمين وغيرها من الاتفاقيات التي تتيح للأشخاص الطبيعيين السيطرة على الجهة الاعتبارية أو الترتيب القانوني).

٦١. بالنسبة لهياكل الشركات المعقدة، فإن الوثائق التالية قد تساعد في التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي): شهادة تأسيس الشركة، أو مستخرج من سجل المساهمين يوضح الملكية، أو عقد أمانة، أو اتفاقية شراكة، أو عقد و / أو شهادة تأسيس لجهة اعتبارية، أو أي اتفاقية ترشيح توضح من يمارس السيطرة الحقيقية، اتفاقية المساهمين التي توضح تحكم شخص طبيعي في أسهم أكثر من مساهم واحد، ويعطى السيطرة فعلياً، ودليل مستندي يثبت قدرة شخص طبيعي على ممارسة تأثير ملموس على شخص اعتباري، ودليل مستندي يثبت سلطة شخص طبيعي في تعيين الإدارة العليا، ودليل مستندي (على سبيل المثال، عقد عمل) يثبت تأثير مدير أو موظف على شخص اعتباري، أو دليل مستندي على القدرة في ممارسة تأثير مهيم على معاملات جهة اعتبارية / ترتيب قانوني. ٦٢. القائمة ليست شاملة ولكنها للتوضيح، فكلما زاد تعقيد وغموض الهيكل المؤسسي المعقد، وكلما كانت الحاجة إلى وجوده أقل معقولة أو قابلية للتفسير، فإنه يجب على المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ المزيد من خطوات التحقق حتى تعرف يقيناً المالك (المالكين) المستفيد الفعلي (الحقيقي).

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

الاحتفاظ بالسجلات

٦٣. تم تحديد المتطلبات القانونية التي تحكم الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) وتحديثها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب في العديد من التشريعات الرئيسية، وتركز المتطلبات بشكل جوهري على ضمان الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

٦٤. بموجب المادة ١١ (أ) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للتعامل، بما في ذلك الوثائق التي توضح هويات المالكين الفعليين، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو المعاملة العرضية.

أهمية الرقابة المستمرة لتحديد المستفيدين الفعليين

٦٥. تعد الرقابة المستمرة على المستفيد الفعلي (الحقيقي) أمراً بالغ الأهمية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون السيطرة النهائية على جهة ما أو الذين يستفيدون منها. وبمرور الوقت، يمكن أن تتغير الملكية الفعلية، لا سيما في هياكل الشركات المعقدة حيث يتم تقسيم الأسهم أو حقوق السيطرة بين أصحاب المصلحة وعادة ما تمارس بشكل غير مباشر، وقد يلعب مستثمرون جدد دوراً مهماً في الشركة، أو قد ينقل المالكون الحاليون حقوق السيطرة، وهذه التغييرات قد تحدث بشكل متكرر مما يحتم على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مراجعة المعاملات ومراقبتها باستمرار لضمان استمرار معرفتهم بالمستفيدين الفعليين.

٦٦. غالباً ما يستخدم المجرمون هياكل الملكية المعقدة أو مرشحين لإخفاء المستفيدين الفعليين، مما يسهل عليهم مزاوله أنشطة غير مشروعة دون أن يتم اكتشافها، وبدون رقابة مناسبة، قد تمر هذه الأفعال لإخفاء الملكية دون أن يلاحظها أحد، مما يسمح بنقل الأموال بشكل غير قانوني دون إثارة أي إنذار، ومن خلال الرقابة الحثيثة للتدفقات المالية ومراجعة التغييرات في هيكل الملكية، يمكن للمؤسسات تحديد الأنماط غير المنتظمة مثل المعاملات غير المتوقعة، أو التحويلات إلى البلدان عالية المخاطر، أو التناقضات بين سجلات الملكية والأنشطة الفعلية الجارية، ويمكن أن يساعد الاكتشاف المبكر لمثل هذه الحالات الشاذة في منع إساءة استخدام النظام المالي في أنشطة غير قانونية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٦٧. وتماشيا مع معايير مجموعة العمل المالي، يجب على المؤسسات المالية تبني المنهج القائم على المخاطر في تدابير العناية الواجبة للعملاء، والذي ينص على الحاجة إلى الرقابة المستمرة، وينبغي أن تخضع الجهات التي تم تحديدها على أنها ذات مخاطر عالية - بسبب عوامل مثل مشاركتها في قطاعات حساسة أو بسبب علاقتها مع ولايات قضائية ذات تدابير ضعيفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لتدقيق أكثر تواترا وتفصيلا يتيح ذلك للمؤسسات تعديل تدابير العناية الواجبة للعملاء الخاصة بها بناء على ملف المخاطر المتجدد للعمل أو المستفيد الفعلي، مما يضمن معالجة سريعة لأي مخاطر ناشئة.

٦٨. وتعد الرقابة المستمرة أمرا مهما للتخفيف من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمح الرقابة للمؤسسات باكتشاف المعاملات غير العادية، سواء كانت تحويلات كبيرة أو سلسلة من المعاملات الصغيرة المصممة لتجنب الاكتشاف (المعروفة باسم الهيكل)، وقد تبعث هذه التجاوزات/الاختلالات إلى القيام بمزيد من التحقيقات أو إبلاغ السلطات، مما قد يحول دون استكمال الأنشطة المالية غير القانونية.

٦٩. من دراسة الحالات أعلاه، يتضح مدى سرعة تغير الوضع/الحالة وإن الكثير يعتمد على الوثائق التي تم حفظها للتحقق بشكل صحيح من المعلومات التي قد لا تكون متاحة في سجلات الشركات والتأكد من صحتها. تتعدى عملية حفظ السجلات وإجراءات اعرف عميلك كونها أعمال ورقية بسيطة أو ملئ لمربعات لأن تحديد الملكية الفعلية غالبا ما يتطلب تحليلا عميقا.

٤. العقوبات والإنفاذ

٧٠. في دولة الكويت، يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المستفيد الفعلي (الحقيقي) إلى عواقب وخيمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. تتمتع السلطات المشرفة على عملية الامتثال مثل بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، ووزارة التجارة والصناعة، بسلطة فرض العقوبات، وتشمل تدابير الإنفاذ هذه غرامات وعقوبات إدارية لضمان وفاء المؤسسات بالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧١. تقوم الجهات الرقابية بتطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بناء على درجة عدم الامتثال، بما في ذلك حالات استثنائية قصوى الغاء أو تعليق تراخيص التشغيل مما قد يجبر المؤسسات غير الممتثلة على الخروج من السوق المالي.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٧٢. تستند إجراءات الإنفاذ هذه إلى القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/١٠٦ الذي يوفر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يمنح السلطات حق فرض عقوبات إدارية وجنائية عند انتهاك قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التزامات المستفيد الفعلي.

٧٣. تشمل الأحكام الرئيسية للقانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ المادة ١٤ تخويل السلطات الرقابية بفرض عقوبات إدارية على المؤسسات غير الممتثلة، وتضم هذه العقوبات التحذير والتعليق وإلغاء التراخيص، ويمكن هذا القانون السلطات مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين ووزارة التجارة والصناعة من اتخاذ إجراءات ضد المؤسسات المالية / الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي لا تمثل لالتزامات الملكية الفعلية.

٧٤. إن تفعيل آليات الإنفاذ هذه يعد أمراً بالغ الأهمية لامتنال دولة الكويت لمعايير مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بالنتيجة الفورية رقم ٥ التي تقيم الشفافية والملكية الفعلية (الحقيقية) للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

١٧- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

المحافظ

التاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٥ م

" تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية ، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني " بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال، والذي يهدف إلى مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على الامتثال المطلوب بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر على مستوى الأعمال .

هذا ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة استيفاء مصرفكم/شركتكم بما ورد بالدليل المشار إليه من متطلبات ، والعمل على إجراء تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالأنشطة وقاعدة العملاء والمنتجات والخدمات المقدمة، والتي بناءً عليها تحدد تدابير العناية الواجب استيفائها للحد من تأثيرها وانعكاسها على المخاطر التي قد يتعرض لها مصرفكم/شركتكم .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون



اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML & CFT

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

يونيو 2025

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من

أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بريد إلكتروني: ncamlcft@kwfiu.gov.kw



الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

المحتويات

4	1. الغرض والنطاق
4	2. التوقعات الرقابية
6	3. نظرة عامة عن تقييم المخاطر على مستوى الأعمال
7	4. جمع البيانات وتحليل المخاطر الكامنة
10	5. الحد من المخاطر
11	6. الإستجابة للمخاطر
12	7. الاعتماد تقييم مخاطر الأعمال والتوعية بشأنه
12	8. مراجعة وتحديث تقييم مخاطر الأعمال

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

4

1. الغرض والنطاق

1. الغرض من هذا الدليل هو مساعدة المؤسسات المالية على الفهم والامتثال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر على مستوى الأعمال وفقاً للمادة (4) من القانون (106) لسنة 2013 والبند الأول من تعليمات بنك الكويت المركزي والمادة (2-3) من الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال والبند (8) من قرار وحدة تنظيم التأمين.
2. تم تطوير هذه الإرشادات بشكل مشترك من قبل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين.
3. يحدد هذا التوجيه توقعات الجهات الرقابية فيما يتعلق بالعوامل التي يجب على المؤسسات المالية أخذها في الاعتبار عند إجراء تقييم مخاطر الأعمال ، والعوامل والتدابير المبنية في هذا الدليل ليست شاملة ولا يفرض هذا الدليل قيوداً على الخطوات التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها من أجل استيفاء التزاماتها القانونية ، كما أنه لا توجد منهجية موحدة لتقييم المخاطر وعند إجراء تقييم المخاطر يجب على الجهات الخاضعة للرقابة مراعاة أي عوامل وتدابير أخرى مناسبة لأعمالها .
4. ينطبق هذا الدليل على جميع المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين .

2. التوقعات الرقابية

5. يعد إجراء تقييم مخاطر الأعمال (Business Risk Assessment; BRA) مكوناً أساسياً في النهج القائم على المخاطر المتخصص عليه في توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، ويتعين على المؤسسات المالية إجراء تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأنشطتها وقاعدة عملائها ومنتجاتها وخدماتها وتعرضها الجغرافي ، هذا التقييم يتيح للمؤسسات المالية من تحديد وقياس وفهم المخاطر الكامنة والمتبقية التي تواجهها ، وفي هذا الصدد ، ينبغي على المؤسسات المالية الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بالقطاع المالي . تعترف العديد من التقارير إلى وجود مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتبطة بالكيانات الاعتبارية والرتببات القانونية، وتمارس الجهات المؤسسية مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات والشركات أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم، وبالرغم من كون دورها الاقتصادي مشروع في الغالب، لا تزال هذه الجهات عرضة لإساءة استخدامها في مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) والأسباب وراء الاحتفاظ بالأصول، كما يمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول الداخلي والاحتيال الضريبي وتمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات، عن طريق التلاعب بهذه الجهات المؤسسية.

FATF Guidance on Implementing the RBA for FIs



الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

5

6. تقييم المخاطر على مستوى الأعمال هي الخطوة الأولى التي تتخذها الجهات الخاضعة للرقابة قبل تطوير برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن ذلك تحديد وتقييم المخاطر الكامنة التي تتوقع المؤسسة المالية بشكل معقول مواجهتها من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبعد انتهاء الجهة الخاضعة للرقابة من تقييم المخاطر يمكن للجهة تطبيق برنامج يقلل أو يخفف من هذه المخاطر ، ووجود تقييم موثق لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزء أساسي لاستيفاء الجهة الخاضعة للرقابة المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن يساعد ذلك المؤسسات المالية في الآتي : من الطرق الشائعة لإساءة الاستعمال استخدام كيانات اعتبارية وترتيبات اعتبارية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) ، فمن خلال إنشاء كيان اعتباري أو ترتيب قانوني ، يمكن للمجرم تكوين فاصل بينه وبين أصوله غير المشروعة لتعقيد عملية اكتشافها وإعاقة أي تحقيقات جنائية ، في حين أن العديد من الشركات تعتبر شرعية ، إلا أنه يمكن استغلالها للتهرب من الالتزامات الضريبية ، وإخفاء الأموال غير المشروعة ، وتسهيل عملية غسل الأموال.

- فهم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعرض لها الجهة بأكملها.
 - تحديد كيفية التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال من خلال السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
 - تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المتبقية وأي ثغرات في الضوابط التي يجب معالجتها.
7. يجب على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من أن تقييم مخاطر الأعمال الخاصة بها مصححة وفقاً لطبيعة أعمالها وتأخذ في الاعتبار العوامل والمخاطر الخاصة بذلك ، وتقييم مخاطر الأعمال العام الذي لم يتم تكييفه وفقاً للاحتياجات المحددة أو نماذج الأعمال للجهات الخاضعة للرقابة لن يفي توقعات الجهات الرقابية .
8. على الجهات الخاضعة للرقابة مراعاة أنه لا يمكن القضاء تماماً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلع بغض النظر عن مدى فعالية إطار الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
9. على الجهات الخاضعة للإشراف مراعاة أن فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائم على المخاطر ، ويجب على برنامج الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تواجهها الجهات الخاضعة للرقابة .
10. الجهات الرقابية تتطلب استيفاء تقييم مخاطر الأعمال بالمعايير الواردة أدناه



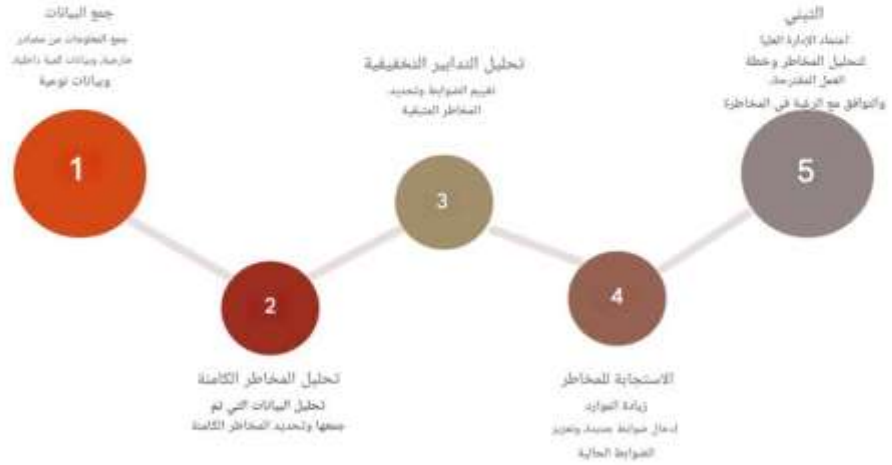
الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

6

3. نظرة عامة عن تقييم المخاطر على مستوى الأعمال

11. الهدف الأساسي من تقييم مخاطر الأعمال (BRA) للجهة الخاضعة للرقابة هو تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بعملياتها ومنتجاتها وخدماتها وعملياتها الجغرافية بشكل منهجي ، وتمكن هذه العملية للجهة الخاضعة من تقييم احتمالية وتأثير غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ومخاطر الجرائم المالية الأخرى ، ومن خلال إجرائها لتقييم شامل يمكن للجهة الخاضعة للرقابة تطوير وتنفيذ تدابير التخفيف الملائمة للمخاطر لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية مع الحفاظ على نزاهتها وسمعتها ، كما أن عملية تقييم مخاطر الأعمال تتيح لاتخاذ قرارات مستنيرة وتعزز أطر إدارة المخاطر وتعزز نهجاً استباقياً لمنع الجرائم المالية .
12. تتكون تقييمات المخاطر على مستوى الأعمال من عدة مراحل التي يجب إجراؤها ، وتكون نتائج تقييم مخاطر الأعمال الخاصة بغسل الأموال/ تمويل الإرهاب فعالة عند تصنيف المخاطر المحددة إلى فئات مختلفة ، مثل عالية ومتوسطة ومنخفضة أو مزيج من هذه الفئات (مثل المتوسطة-العالية والمتوسطة-المنخفضة).
13. يتيح تقييم مخاطر الأعمال BRA الأفعال المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح للجهة الخاضعة للرقابة باتخاذ قرارات إدارية مستنيرة فيما يتعلق بدرجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) ، وتخصيص موارد مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب وتطوير استراتيجيات للحد من مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب ، وعندما يتم تحديد مخاطر أعلى فإنه يجب على الجهات الخاضعة للرقابة اتخاذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر .
14. يعرف الخطر الذي يبقى بعد تنفيذ جميع التدابير بشكل فعال باسم المخاطر المتبقية .

ملخص مراحل تقييم المخاطر



15. يتم تقييم مخاطر الأعمال بصورة دورية ويجب أن يظل تقييم المخاطر قيد المراجعة المنتظمة وعندما تستجد أي تطورات رئيسية في الإدارة والعمليات (مثل نموذج الأعمال ، والعملاء ، والتعرض للمخاطر ، وما إلى ذلك) ، كما ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تضع قائمة بالأحداث (Trigger Events) التي تستدعي القيام بمراجعة فورية (Ad-hoc review) .

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

7

4. جمع البيانات وتحليل المخاطر الكامنة

16. كجزء من عملية تقييم المخاطر ، يجب على الجهات الخاضعة للرقابة تقييم المخاطر الكامنة الخاصة بها ، والتي تمثل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة قبل تطبيق أي ضوابط أو تدابير للحد من تلك المخاطر ، ويجب على الجهات الخاضعة للرقابة الحرص على توثيق وتبيين المنهجية المستخدمة لتحديد تصنيف المخاطر المتبقية بشكل صحيح .
17. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة عند إجراء تقييم للمخاطر أن تراعي مختلف مصادر المعلومات ذات الصلة ، تشمل الأمثلة ما يلي :

الإرشادات الدولية، والأنيط والتقييمات
المعلومات من الهيئات المهنية القطاعية
القوائم السوداء، القوائم الرمادية، قوائم العقوبات
التقييمات المتعلقة بالمخاطر التي تجريها السلطات في الكويت
التقييم الوطني للمخاطر في الكويت
التقييمات القطاعية التي يجريها بنك الكويت المركزي، هيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين
التقييمات الوطنية للمخاطر في مناطق أخرى ذات صلة
الاتصالات الصادرة عن السلطات المختصة
الإرشادات المنشورة من قبل بنك الكويت المركزي، هيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين

المصادر الخارجية عالية المستوى المتعلقة بالمخاطر

نتائج تحليلات المعاملات غير العادية والشبهية	بيانات حول المستفيدين الحقيقيين لعملاء الشركة	بيانات العملاء (الأعداد، الأنواع، المواقع الجغرافية)
نسبة المعاملات النقدية	حجم المعاملات	ملاحظات المدققين الداخليين أو الخارجيين
مدى التعرض لقطاعات أو صناعات معينة	تقارير قسم الامتثال	نطاق المنتجات وخصائصها
حجم الأنشطة التي تتم دون مقابلة مباشرة مع العملاء (عن بعد)	مدى الاعتماد على الأطراف الثالثة	حجم الشركة

المصادر التشغيلية الداخلية – أمثلة:

18. يجب على المؤسسات المالية تحليل البيانات الكمية والنوعية عند تقييم عوامل الخطر الكامنة كجزء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ، كما يجب على المؤسسات المالية مراعاة فئات المخاطر الرئيسية التالية:
- أ. المخاطر الهيكلية / المخاطر الناشئة عن هيكل ملكية الجهة وإطار الحوكمة والتعقيد التشغيلي والتي قد تؤثر على تعرضها للجرائم المالية .
- ب. مخاطر العميل - مستوى المخاطر التي تشكلها قاعدة عملاء الجهة ، مع الأخذ في الاعتبار على سبيل المثال العوامل المتعلقة بنوع العميل والقطاع والهيكل القانوني ونمط المعاملات واحتمالية التعرض لأفراد أو كيانات عالية المخاطر .
- ت. المنتجات والخدمات ومخاطر المعاملات - المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ، بالإضافة إلى تعقيد المعاملات وحجمها وتواترها ، والتي قد تخلق فرص للأنشطة المالية غير المشروعة .
- ث. مخاطر قنوات تقديم الخدمات - المخاطر التي تشكلها الأساليب المستخدمة لتقديم المنتجات والخدمات ،

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

8

بما في ذلك مدى استخدام القنوات الرقمية أو علاقات العمل دون مقابلة العميل أو جهات الخارجية ، مما قد يزيد من إخفاء الهوية ويقلل من الرقابة .

ج. المخاطر الجغرافية / المخاطر المرتبطة بمناطق الجغرافية التي تعمل فيها الجهة أو تجري فيها المعاملات أو لديها علاقات عمل فيها ، لا سيما في المناطق ذات الأطر الضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح أو ارتفاع مستويات الفساد أو التعرض الكبير للجرائم المالية .

ح. مخاطر التقنيات الجديدة والحالية - المخاطر المرتبطة باعتماد واستخدام التقنيات الناشئة والحالية ، بما في ذلك الأصول الرقمية وحلول التكنولوجيا المالية والأنظمة الآلية ، والتي قد تؤدي إلى نقاط ضعف جديدة أو تعزيز التدفقات المالية غير المشروعة .

خ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الناشئة - يجب على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من أن لديها أنظمة وضوابط لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الناشئة ، بالإضافة إلى المخاطر الحالية التي ازدادت شدتها ، وعليه يجب تضمين تلك المخاطر في تقييم مخاطر الأعمال (BRA) في وقت مناسب . تشمل التدابير الرئيسية لإدارة المخاطر الناشئة ما يلي :

أ. المراجعة المنتظمة للبيانات الداخلية لتحديد الأنماط وتهديدات الجرائم المالية الناشئة .

ب. المراقبة المستمرة للمصادر الخارجية للمعلومات (مثل التحديثات التنظيمية والأنماط والتقارير الاستخباراتية).

ج. عمليات تقييم وتضمين المخاطر المرتبطة بالمنتجات والتقنيات الجديدة .

أمثلة على البيانات التي يجب جمعها لكل عامل خطر وأمثلة على المعلومات الكمية	
عوامل المخاطر الهيكلية	
حجم الأعمال السنوي صافي الربح السنوي عدد الموظفين عدد الفروع أو المكاتب عدد الأسواق التي تعمل فيها الشركة عدد خطوط الأعمال المختلفة	إجمالي الأصول ، بشكل عام ولكل خط أعمال/ سوق طبيعة العمل حجم العمل تنوع وتعقيد خطوط الأعمال تنوع وتعقيد الأسواق التي تعمل فيها الشركة

عوامل مخاطر العملاء	
عدد العملاء (الأفراد والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في الفئات المذكورة) إجمالي عدد المعاملات القيمة الإجمالية للمعاملات إجمالي عدد الودائع والأصول إجمالي عدد العملاء نوع العميل (الأشخاص الطبيعيين ، الأشخاص الاعتباريين ، الترتيبات القانونية) العملاء غير المقيمين الأشخاص المعرّضين سياسياً (الأجبيين والمحليين والمنظمات الدولية ، العملاء والمستفيدين الفعليين ضمن العملاء الأساسيين)	الأفراد ذوي الملاءة المالية العالية أعمال كثيفة المعاملات النقدية (SPV) الكيانات ذات الغرض الخاص المنظمات غير الربحية الأعمال التجارية الأخرى عالية المخاطر والروابط مع القطاعات التي ترتبط عادة بمستوى أعلى من مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب العملاء من الأشخاص الاعتباريين الذين يتضمنون مساهمين ممثلين للمستفيد الفعلي أو مدراء مرشحو الأشخاص الذين يعملون كممثلين أو مرشحين نيابة عن العميل العملاء الذين لديهم هياكل ملكية معقدة حاملو الأسهم لحاملها أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول لحاملها

عوامل مخاطر المنتجات / الخدمات / المعاملات
--

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

9

عدد المنتجات الصادرة عدد العملاء (شخص طبيعي ، شخص اعتباري ، ترتيب قانوني) لكل منتج / خدمة قيمة المعاملة لكل منتج / خدمة عدد المعاملات لكل وسيلة دفع حجم الأموال المحولة لكل وسيلة دفع ملف العملاء الذين يستخدمون وسائل دفع معينة تعقيد المنتج أو الخدمة أو المعاملة مستوى شفاقة المنتج أو الخدمة أو المعاملة والذي يمكن أن يسهل فيه المنتج أو الخدمة أو المعاملة إخفاء هوية العميل أو الملكية أو هياكل المستفيدين أو السماح بعدم الكشف عن هويتهم أو غموض هوياتهم	الخدمات النقدية الإبداعات التحويلات البنكية الخدمات المصرفية الخاصة/ إدارة الثروات بطاقات الائتمان البطاقات مسبقة الدفع معاملات التمويل التجاري وسائل الدفع: نقداً ، شيكات ، بطاقات مسبقة الدفع ، عملة افتراضية ، إلخ
---	---

عوامل مخاطر قنوات تقديم الخدمات	
عدد العلاقات العمل التي تمت من خلال مقابلة العميل عدد العلاقات العمل التي تمت دون مقابلة العميل عدد العملاء (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية) الذين تم تسجيلهم من خلال جميع قنوات تقديم الخدمات عدد المرفوقين و/ أو الوسطاء و/ أو الوكلاء المناطق الجغرافية للمرفوقين والوسطاء و/ أو الوكلاء المناطق الجغرافية لأي طرف ثالث	ملف العملاء وفقاً لكل قناة تقديم خدمات الخدمات المقدمة عبر الإنترنت الخدمات المقدمة عبر الهاتف المحمول استخدام المرفوقين والوسطاء و/ أو الوكلاء الاعتماد على أي طرف ثالث في إجراءات العناية الواجبة للعملاء قنوات تقديم خدمات جديدة وغير مختبرة

عوامل المخاطر الجغرافية	
توزيع الدول لكل من: العملاء (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية) المستفيدين الفعليين ضمن العملاء الأساسيين المعاملات (الزارة والصادرة) المنتجات والخدمات التمويل التجاري المرفوقين والوكلاء وما إلى ذلك	الدول الخاضعة للعقوبات / تمويل الإرهاب/ الانتشار التسليح البلدان المدرجة في القائمة السوداء/ القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي مناطق الجغرافية الخارجية الولايات القضائية غير المتوافقة مع الضوابط البلدان المرتبطة بمستوى عالي من الفساد أو الجرائم المنظمة

19. يمكن تعريف المخاطر بطرق مختلفة ، ولا يوجد نموذج تقييم موحد قابل للتطبيق عالمياً لتقييمها ، بمجرد أن تحدد الجهة الخاضعة للرقابة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها في نطاق أنشطتها فإنه يجب عليها تقييم مستوى تلك المخاطر .
20. ينبغي أن يتضمن تقييم المخاطر التشغيلية الحالية والمخاطر التي يحتمل أن تظهر في المستقبل القريب ، ويتضمن ذلك تقييم التأثير المحتمل للمنتجات والخدمات الجديدة وقنوات العملاء والتطورات التكنولوجية ، وغالباً يكون هناك ترابط بين مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يؤدي إلى مستوى مرتفعاً من المخاطر عند دمجها .
21. هناك طرق متعددة لتقييم المخاطر ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
أ. تقييم احتمالية وقوع حدث ،
ب. تقييم كل من احتمالية الحدث وعواقبه المحتملة ،
ت. الأخذ بالاعتبار التفاعل بين نقاط الضعف والتهديد والتأثير ،
ث. تحليل تأثير عدم اليقين (Uncertainty) على حدث ما .
22. بغض النظر عن المنهج المعتمد ، يجب على الجهة الخاضعة للرقابة أن تكون قادرة على شرح كفايتها

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

10

23. وفعاليتها بوضوح وإثبات كفايتها وفعاليتها للجهة الرقابية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لضمان تناسب وتوافق المنهج المعتمد مع الاحتياجات المحددة للجهة .
يجب أن تكون عملية تقييم المخاطر مستندة إلى معلومات دقيقة ومنطقية وموثقة بشكل كامل ، ويجب أن يبين تقييم المخاطر بوضوح الأسس المحددة لتقييم المخاطر ، مع الإشارة إلى مصادر مثل الإرشادات التنظيمية المحلية ودراسات الحالة أو الخبرة المباشرة الناشئة من ممارسة الأعمال .
24. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، قد تقرر الجهات الخاضعة للرقابة تقييم عوامل الخطر بشكل مختلف بناءً على أهميتها النسبية ، وينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تنظر في أهمية عوامل الخطر المختلفة في سياق علاقة العمل أو المعاملة ، ومن المرجح أن يختلف الوزن الممنوح لكل من هذه العوامل من منتج لآخر ومن عميل لآخر (أو فئة من العملاء) وكذلك من جهة خاضعة للرقابة إلى أخرى ، وعند ترجيح المخاطر ، ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تضمن ما يلي :

1. لا يتأثر الترجيح بشكل غير ملائم بعامل واحد فقط .
 2. لا تؤثر الاعتبارات الاقتصادية أو الربحية على تصنيف المخاطر .
 3. لا يؤدي الترجيح إلى حالة يستحيل فيها تصنيف أي علاقة تجارية على أنها عالية المخاطر
 4. الحالات التي يحددها تشريع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها تشكل دائماً مخاطر عالية على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، لا يمكن أن يحكمها ترجيح الجهة الخاضعة للرقابة .
 5. يمكن للجهات الخاضعة للرقابة تجاوز أي درجة مخاطر يتم إنشاؤها تلقائياً عند الضرورة ، يجب أن يكون الأساس المنطقي لقرار تجاوز هذه الدرجات خاضع للرقابة وموثق بشكل مناسب .
25. في حال استخدام الجهات الخاضعة للرقابة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الآلية لتخصيص درجات المخاطر العامة لتصنيف علاقات العمل أو المعاملات ، وعدم تطوير هذه الأنظمة داخلياً بل شراؤها من مزود خارجي ، يجب عليها التأكد من التالي :

1. فهم الجهة الخاضعة للرقابة تماماً منهجية تصنيف المخاطر التي يقترحها المزود الخارجي وكيفية تجميع عوامل المخاطر للوصول إلى درجة المخاطر الإجمالية .
2. تلبي المنهجية المستخدمة متطلبات تقييم المخاطر الخاصة بالجهة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت .
3. يجب على الجهة الخاضعة للرقابة التأكد من أن الدرجات المخصصة دقيقة وتعكس فهم الجهة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

5. الحد من المخاطر

26. يتضمن الحد من المخاطر تقييم مدى كفاية وفعالية تدابير الحد من المخاطر المطبقة داخل الشركة .
27. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من وجود سياسات وإجراءات وضوابط مناسبة للقيام بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة ، والحد منها بصورة فعالة ، بما في ذلك المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني ، كما يجب أن تتم الموافقة على السياسات والإجراءات والضوابط واعتمادها من قبل الإدارة العليا (مجلس الإدارة) ، وينبغي أن تكون ملائمة ومتناسبة مع المخاطر المحددة وينبغي أن تخضع للمراقبة والمراجعة بصورة مستمرة لضمان استمراريته في إدارة والحد منها بصورة فعالة .
28. يجب على الجهات الخاضعة للرقابة وضع سياسات وضوابط وإجراءات شاملة والمحافظة عليها ،

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

11

درءاً لوقوع المخاطر المحددة أو للحد من آثارها ، ويؤثر مستوى المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Inherent Risk) بشكل مباشر على طبيعة وشدة هذه الضوابط ، فضلاً عن تخصيص موارد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب أن تشمل التدابير الفعالة للحد من المخاطر على سبيل المثال :

- تدابير العناية الواجبة للعملاء للتحقق من هوية العملاء وتقييم مخاطرهم .
- تدابير حفظ السجلات الإخطار لضمان الامتثال للالتزامات التنظيمية .
- إدارة المخاطر والضوابط الداخلية ، بما في ذلك :
 - سياسات قبول العملاء .
 - إجراءات تقييم مخاطر العملاء
 - أطر الالتزام
 - اختبار مستقل للضوابط
 - فحص العملاء (Screening)
 - عملية مراقبة المعاملات/ العمليات
 - معايير تعيين وتدريب الموظفين ، من بين أمور أخرى .
- 29. تعتمد فعالية هذه الضوابط على تنفيذها المتسق في العمليات اليومية ، لذلك يجب على المؤسسات المالية إجراء مراقبة مستمرة لضمان تطبيقها بشكل صحيح وتقييم فعاليتها ومعالجة أي أوجه قصور أو ثغرات على الفور .
- 30. تقييم مستوى وكفاية الضوابط المعمول بها ، أخذاً بالاعتبار التالي :
 - أ. مدى تأثير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكامنة على نوع ومستويات موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
 - ب. الضوابط واستراتيجيات للحد من المخاطر المطلوب تطبيقها
 - ج. ما إذا كانت الضوابط آتية أم يدوية
 - د. ما إذا كان التدقيق الداخلي / التدقيق الخارجي قد قام باختبار (الضوابط التي تُختبر بانتظام وتُظهر نتائج إيجابية)
 - هـ. ما إذا كانت الضوابط أساسية أم ثانوية
 - و. ما إذا كانت مُطبقة لأكثر من عام
 - ز. ما إذا كانت الضوابط وقائية أم استقصائية
- 31. لأغراض هذا الدليل الإرشادي فإن الأنظمة الوقائية هي تلك التي تحد من القدرة على استخدام المنتج أو القناة بطريقة من شأنها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ، ويتضمن ذلك الأنظمة المتعلقة بوضع حدود للمعاملات أو وضع إجراءات تتطلب موافقة إدارية للعملاء أو المنتجات أو البلدان عالية المخاطر ، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة مع عملاء محددين ، والغرض من الضوابط التحقيقية فقط مراقبة الأنشطة من خلال المنتج أو القناة ، كما ستكون هذه المعلومات المتعلقة بكيفية استخدام المنتج أو القنوات ، والمعلومات المتعلقة بمراقبة العمليات والإخطار عن المعاملات المشبوهة .

6. الإستجابة للمخاطر

- 32. ينتج عن المرحلتان السابقتان تحديد المخاطر المتبقية (Residual Risk) ، وهي المخاطر التي تظل قائمة حتى بعد تنفيذ تدابير تحد من المخاطر والضوابط الداخلية ، وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية تسعى إلى الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال أطر التزام محكم ، فإنه من المهم الإقرار بأن هذه المخاطر لا يمكن القضاء عليها كلياً ، ومهما كانت جودة وفعالية إطار الضوابط يظل هناك دائماً بعض المخاطر قائمة بسبب عوامل خارجية

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

12

- وتحديات ناشئة وحدود في فعالية الآليات والضوابط .
33. في هذه المرحلة ، يجب على المؤسسة المالية تقييم ما إذا كانت المخاطر المتبقية التي تواجهها تتماشى مع درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) والتي تحدد مستوى المخاطر التي تكون المؤسسة مستعدة لقبولها في سياق أعمالها ، ويضمن هذا التقييم أن المؤسسة لا تعمل بما يتجاوز قدرتها على تحمل المخاطر وأن هناك إمكانية لإجراء التعديلات اللازمة لتعزيز الضوابط عند الاقتضاء .
34. وبعد تحديد وتقييم المخاطر الكامنة وتدابير الحد من المخاطر ذات الصلة ، على للمؤسسة المالية أن تضع خطة عمل شاملة وتوزع هذه الخطة خطوات محددة لمعالجة أي ثغرات في الضوابط ، وتعزيز عمليات إدارة المخاطر وتعزيز تدابير الالتزام عندما تتجاوز المخاطر المتبقية للحدود المقبولة ، كما يجب مراجعة خطة العمل وتحديثها بانتظام لضمان تحديد المخاطر الناشئة بشكل فوري وإدارتها بفعالية ضمن الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة .

خطة العمل



7. الاعتماد تقييم مخاطر الأعمال والتوعية بشأنه

35. يجب توثيق تقييم مخاطر الأعمال المعتمد من قبل الإدارة العليا للجهة الخاضعة للرقابة .
36. من المهم أيضاً أن يتم توعية الموظفين بنتائج تقييم مخاطر الأعمال ، على سبيل المثال من خلال البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستمر للموظفين ، وهذا يضمن أن الموظفين على دراية بالمخاطر الرئيسية التي تتعرض لها جهتهم وقدرتهم على التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط التي تحددها الإدارة العليا للحد من المخاطر .

8. مراجعة وتحديث تقييم مخاطر الأعمال

37. يجب على الجهات الخاضعة للقيام بتحديث تقييم مخاطر الأعمال خلال فترة زمنية مناسبة ، لا سيما أن المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتغير بصورة مستمرة ، يجب أن ينعكس ذلك في تقييم المخاطر في أقرب وقت ممكن ، وعلى الجهات الخاضعة للرقابة أيضاً تقييم المعلومات التي يتم الحصول عليها كجزء من المراقبة المستمرة لعلاقة العمل والنظر فيها إذا كان ذلك يؤثر على تقييم المخاطر .
38. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من وجود نظم وضوابط لديها لضمان أن يظل تقييمها للمخاطر محدثاً في كل الأوقات ، مثلاً على ذلك تحديد جدول زمني لموعد إجراء تقييم مخاطر الأعمال التالي لضمان تضمين المخاطر المتغيرة أو الجديدة أو الناشئة ، ومن المهم أيضاً أن تقوم الجهات بتطوير قائمة بالأحداث التي تتطلب إجراء تحديث ، كما يجب توثيق أي تحديث لتقييم مخاطر الأعمال تماماً مثل تقييم المخاطر الأصلي وبما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
39. يجب على المؤسسات المالية أن تدرك أن تقييم مخاطر الأعمال ليست مجرد عملية التزام أو متطلبات

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

13

توثيق مرة واحدة بل ينبغي أن تكون بمثابة عنصر ديناميكي ومتكامل في إطار إدارة المخاطر الخاص بها ، ويقوم بتوجيه عملية اتخاذ القرار والممارسات التشغيلية .
40 . من المتوقع أن تجري المؤسسات المالية تحديثاً سنوياً لتقييم مخاطر الأعمال ولكن أيضاً يجب عليها القيام بتحديث تقييم مخاطر الأعمال بناءً على الأحداث المحفزة (Trigger Events).



المحافظ

التاريخ: ٦ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٢٥ م

" تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٢/٢٠٢٥)
إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل،
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني "
بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح، وذلك لأخذ ما ورد به من تدابير وإجراءات واجبة الاتباع ضمن السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

هذا ويتعين على كافة المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت تعديل إجراءات العمل لديها بما يكفل الالتزام الكامل بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون



اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML & CFT

الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح

يوليو ٢٠٢٥

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بريد إلكتروني: ncamlcft@kwfiu.gov.kw



فهرس المحتويات

1	إرشادات بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح
3	مفهوم تمويل انتشار التسلح
8	مبيلق تمويل انتشار التسلح في دولة الكويت
10	الالتزامات بموجب العقوبات المالية المستهدفة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مفهوم تمويل انتشار التسليح

١. برز تمويل انتشار التسلح كمصدر قلق عالمي كبير، حيث غالباً ما تُستغل الشبكات المالية لتمويل التطوير غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وحيازتها، وأنظمة نقلها وتسليمها. وأنه فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال قراره رقم (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له، يلزم الدول بتطبيق مجموعة واسعة من العقوبات المالية المُستهدفة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
٢. في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُقصد بانتشار أسلحة الدمار الشامل تطوير وحيازة ونشر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى وسائل إيصالها (مثل الصواريخ أو غيرها من منظومات الأسلحة)، حيث يشمل ذلك نقل وتصدير التكنولوجيا أو السلع أو البرامج أو الخدمات أو الخبرات التي يُمكن استخدامها في البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.
٣. يُقصد بتمويل الانتشار تقديم الخدمات المالية لتلك البرامج في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الاتجار بالسلع الحساسة على النحو اللازم لدعم أو صيانة تلك البرامج، حتى لو لم تكن تلك السلع مرتبطة بأي مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية، مثل النفط والفحم والصلب ومعدات الاتصالات العسكرية. كما يشمل تمويل انتشار التسلح الدعم المالي للأفراد أو الكيانات المتورطة بشكل غير مباشر في انتشار أسلحة الدمار الشامل لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى وإن كانت تزاوُل أنشطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً ببرنامج محدد لأسلحة الدمار الشامل. على سبيل المثال، الدبلوماسيون، وشركات السفن، ومصائد الأسماك، والشركات التي تتاجر في السلع، والتي تُلبي جميعها برامج وجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو تُعززها.
٤. في دولة الكويت، يُعد التصدي لتمويل الانتشار جزءاً أساسياً من استراتيجية البلاد الأوسع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُعد اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار التسلح التابعة للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي آلية التنسيق المختصة في دولة الكويت لهذه المهمة.
٥. تجدر الإشارة مُسبقاً إلى أنه في حين تُلزم التوصية (٧) من معايير مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول بتطبيق العقوبات المالية المُستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ضد كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، فقد رُفعت عقوبات الأمم المتحدة عن إيران في أكتوبر ٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١. وبناءً على ذلك، يقتصر نطاق التوصية (٧) ونطاق هذا الدليل الإرشادي على نظام العقوبات المالية المُستهدفة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فحسب.
٦. تُصدر اللجنة الفرعية المعنية بتمويل انتشار التسلح هذا الدليل الإرشادي بالتعاون مع الجهات الكويتية المختصة فيما يُعد أداة أساسية لجميع الجهات المعنية في القطاعين المالي وغير المالي لتعزيز فهمها وقدراتها في مجال منع أنشطة تمويل انتشار التسلح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحديدّها، والإبلاغ عنها. يستند هذا الدليل إلى التزامات الكويت الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له، تماشياً مع التوصية (٧) لمجموعة العمل المالي. ولقد ألزمت دولة الكويت نفسها باتخاذ تدابير صارمة للكشف عن تمويل انتشار التسلح وردعه، ولضمان عدم استغلال نظامها المالي لأغراض غير مشروعة. وبينما يقتضيه تمويل انتشار التسلح مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن خصائصه الفريدة تتطلب تقييمات مخاطر وضوابط وآليات إبلاغ مصممة خصيصاً.

٧. يخاطب هذا الدليل المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الكويت، ويهدف إلى تمكين تلك الكيانات من تطوير آليات داخلية فعالة لمكافحة خطر تمويل انتشار التسلح، والمساهمة في الجهود الدولية للحد من تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأسلحة الدمار الشامل ونقلها.
٨. كما هو موضح أعلاه، يشير مصطلحا "انتشار التسلح" و"تمويل انتشار التسلح" إلى مفهومين مترابطين، وإن كانا مختلفين. وبينما يرتبط كلا المصطلحين بالجهود المبذولة لمواجهة التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل، يوضح الجدول التالي الاختلافات الرئيسية بين مفهوم انتشار التسلح وتمويل انتشار التسلح:

التعريف والنطاق	انتشار التسلّح	تمويل انتشار التسلّح
يشير مصطلح انتشار التسلّح إلى انتشار أو زيادة عدد الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى وسائل إيصالها (مثل الصواريخ أو غيرها من أنظمة الأسلحة). يشمل ذلك النقل غير القانوني أو غير المصرح به للمواد أو التكنولوجيا أو الخبرات أو المعدات اللازمة لتطوير أو إنتاج أو نشر هذه الأسلحة.	يشير مصطلح تمويل انتشار التسلّح إلى توفير الأموال أو الخدمات المالية التي تُستخدم كلياً أو جزئياً لدعم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشمل ذلك تمويل حيازة أو إنتاج أو نقل أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة إيصالها، والمواد ذات الصلة.	النطاق: على وجه التحديد، يركّز تمويل انتشار التسلّح على الجوانب المالية والاقتصادية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، علاوة على تدفق الأموال أو الائتمان أو الموارد المالية التي تُمكن من تطوير أو اقتناء أسلحة الدمار الشامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد يشمل ذلك تمويل شراء التقنيات أو المواد أو الخبرات ذات الاستخدام المزدوج اللازمة لانتشار التسلّح.
طبيعة الأنشطة	الأنشطة المادية: يشمل انتشار التسلّح الأنشطة المادية التي تُسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها، بما في ذلك تصميم أو تصنيع أو اختبار أو نشر أسلحة الدمار الشامل، ونقل التقنيات والدراية ذات الصلة، ونقل أو تهريب مكونات أو مواد أسلحة الدمار الشامل عبر الحدود.	الأنشطة المالية: يشمل تمويل انتشار التسلّح نقل الأموال أو الأدوات المالية التي تُسهّل عملية الانتشار، بما في ذلك تحويل الأموال عبر الأنظمة المصرفية الدولية، أو غسل الأموال لإخفاء مصدرها، أو استخدام شبكات مالية غير رسمية للتهرب من العقوبات أو التعقب.
الجهات الفاعلة الرئيسية: عادة ما يكون انتشار التسلّح مدفوعاً من قِبل جهات حكومية، أو دول مارقة، أو جهات فاعلة من غير الدول - مثل المنظمات الإرهابية - والتي تسعى إلى حيازة أو تعزيز قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما تشارك تلك الجهات في أنشطة مثل شراء المواد، أو التجارة غير المشروعة، أو	الجهات الفاعلة الرئيسية: عادة ما يكون انتشار التسلّح مدفوعاً من قِبل جهات حكومية، أو دول مارقة، أو جهات فاعلة من غير الدول - مثل المنظمات الإرهابية - والتي تسعى إلى حيازة أو تعزيز قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما تشارك تلك الجهات في أنشطة مثل شراء المواد، أو التجارة غير المشروعة، أو	الجهات الفاعلة الرئيسية: عادة ما يكون انتشار التسلّح مدفوعاً من قِبل جهات حكومية، أو دول مارقة، أو جهات فاعلة من غير الدول - مثل المنظمات الإرهابية - والتي تسعى إلى حيازة أو تعزيز قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما تشارك تلك الجهات في أنشطة مثل شراء المواد، أو التجارة غير المشروعة، أو

التسلّح من خلال مراقبة المعاملات بحثاً عن مؤشرات تحذيرية، مثل المدفوعات غير المعتادة من وإلى ولايات قضائية عالية المخاطر، أو استخدام شركات وهمية، أو ترتيبات تمويل تجاري معقدة تتضمن سلعاً ذات استخدام مزدوج. الامتثال للعقوبات: يُمنع تمويل انتشار التسلّح من خلال تطبيق عقوبات مالية محددة. وينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ضمان عدم تقديمها خدمات مالية للأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم العقوبات الدولية، مثل القوائم لدى الأمم المتحدة، أو مجموعة العمل المالي (فاتف).	مراقبة الصادرات التي تراقب وتنظم نقل السلع والتقنيات التي قد تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل. وثمة منظمات دولية - مثل اتفاق واسينار ومجموعة أستراليا - تعمل على تقديم إرشادات بشأن المواد التي تتطلب تراخيص تصدير. الجمارك وضوابط الحدود: تُعدّ عمليات التفتيش المادية على الحدود والموانئ والمطارات بالغة الأهمية للكشف عن محاولات تهريب مواد أو مكونات أسلحة الدمار الشامل. ولقد صُنّمت تلك الضوابط لمنع النقل المادي للسلع المرتبطة بالانتشار عبر الحدود الوطنية.	
تجميد الأصول وتوقيع الغرامات: يخضع الأفراد أو الكيانات المتورطة في تمويل انتشار التسلّح لعقوبات مثل تجميد الأصول وتوقيع الغرامات، وغيرها من الإجراءات القانونية، بموجب أنظمة العقوبات المالية الدولية. كما قد تواجه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تمثل للوائح المتعلقة بتمويل انتشار التسلّح عقوبات كبيرة، تشمل الغرامات وسحب تراخيص العمل. الإضرار بالسمعة: بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، قد يؤدي عدم الكشف عن تمويل انتشار التسلّح والإبلاغ عنه إلى ضرر كبير بسمعتها، وفقدان ثقة المستثمرين، والتعرض لعقوبات تنظيمية.	العقوبات الدولية والعزلة الدبلوماسية: غالباً ما تواجه الدول التي تشارك في أنشطة انتشار التسلّح عقوبات دولية صارمة من بينها العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة والعزلة الدبلوماسية. وقد يؤدي عدم الامتثال للمعاهدات الدولية لمنع انتشار التسلّح إلى إجراءات عقابية من جانب الأمم المتحدة أو الدول فرادى. احتمالية نشوب صراع مسلح: يزيد الانتشار غير المنضبط لأسلحة الدمار الشامل بشكل كبير من خطر نشوب صراع مسلح، لا سيّما في المناطق التي تتنافس فيها دول متعددة على التفوق العسكري. ويمكن أن يؤدي استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو التهديد باستخدامها، إلى زعزعة استقرار مناطق بأكملها، ويسفر عن خسائر بشرية واسعة النطاق.	الآثار المترتبة

٩. باختصار، يشير انتشار التسلّح إلى التطوير الفعلي لأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وكذلك حيازتها ونشرها، بينما يركز تمويل انتشار التسلّح على الجوانب المالية لدعم تلك الأنشطة. كمنشط مادي، يرتبط انتشار التسلّح بتصنيع أسلحة الدمار الشامل ونقلها، بينما يشمل تمويل انتشار التسلّح نقل الأموال أو الدعم المالي الذي يُمكن تلك الأنشطة. ويُمثل كلاهما مصدر قلق بالغ على مستوى الأمن العالمي، ويرتبطان رغم اختلافهما ارتباطاً وثيقاً في مكافحة أسلحة الدمار الشامل على نطاق أوسع.

سياق تمويل انتشار التسلح في دولة الكويت

١١. لم تشهد دولة الكويت أي حالات متعلقة بتمويل انتشار التسلح أو حالات تهرب من العقوبات المالية الممنهدة في الماضي، إلا أن العوامل السبائية تشير إلى وجود بعض من مخاطر تمويل انتشار التسلح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن ثم فإن الكويت مُعرّضة لبعض المخاطر في هذا الصدد.
١٢. برغم محدودة علاقات دولة الكويت مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا أن ثمة علاقات قائمة بينهما، وحيث أن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة في مدينة الكويت، إلا أنه ليس للكويت سفارة في بيونغ يانغ. علماً أنه في الماضي، استضافت الكويت عدداً كبيراً من العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما في قطاع البناء، حيث قام هؤلاء العمال بعمل تحويلات مالية إلى بلدهم الأصلي. وفي عام ٢٠١٩، فرضت الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٧/٢٣٩٧) حظراً على العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين بالخارج، امتثلت له دولة الكويت بإعادة جميع هؤلاء العمال إلى وطنهم، فأغلقت بتلك الخطوة قناة تمويل حيوية للجمهورية.
١٣. لا تزال هناك علاقات تجارية محدودة للغاية بين دولة الكويت وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث بلغ إجمالي حجم السلع التي استوردتها الكويت من كوريا الشعبية الديمقراطية مبلغ ٢٨,٠٠٠ دولار أمريكي، وبلغ إجمالي الصادرات من الكويت إليها مبلغ ١٧,٦٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٢٣. وتتعلق الصادرات في الغالب بالمركبات المستعملة، بينما تشمل الواردات سلعاً تنتمي في الغالب إلى فئات المعدات الإلكترونية والزيوت العطرية/ مستحضرات التجميل/ مستلزمات النظافة.
١٤. لا توجد في الكويت مؤسسات مالية مرخصة في البلاد تنتمي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا يوجد لأي مؤسسة مالية كويتية فرع في كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، كشف تحليل بيانات تدفقات أموال بنك الكويت المركزي للأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ عن عدم إجراء أي تحويلات مالية من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر النظام المصرفي الكويتي أو من خلال خدمات تحويل الأموال الرسمية. ولم تُسجل أي طلبات من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في الكويت.
١٥. تقع الكويت على مفترق طرق الشحن الرئيسية التي تربط قارات أوروبا وأفريقيا وآسيا، مما يجعل موانئها ومطاراتها مراكز لوجستية مهمة للتجارة الدولية. ينطوي هذا الأمر على مخاطر معينة تكمن في استخدام الكويت كقناة للمعاملات والتجارة المتعلقة بتمويل الإرهاب، خاصة عبر الطرق البحرية التي يصعب مراقبتها بشكل شامل. وقد يتم التصريح عن بضائع بشكل خاطئ، بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج (تلك ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية)، أو إعادة شحنها عبر الكويت لإخفاء وجهتها النهائية، مما قد يؤدي إلى إمكانية تسهيل نظامها المالي للمعاملات المتعلقة بتمويل الإرهاب عن غير قصد.
١٦. قد تجد الشركات في الكويت - خاصة في قطاعي الشحن والخدمات اللوجستية - صعوبة في تتبع المستخدمين النهائيين للبضائع التي تمولها أو تُبترد تداولها، مما يزيد من خطر دعم أنشطة انتشار التسلح عن غير قصد. كما لا يزال تهريب البضائع عبر الحدود الصحراوية مع العراق مصدر قلق للسلطات الكويتية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

١٧. تُجري المؤسسات المالية الكويتية، ومنها البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية ومقدمي الخدمات المالية، حجماً كبيراً من المعاملات التجارية الدولية والعابرة للحدود، خاصة مع دول في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا. وقد تُسهّل شبكة الكويت واسعة النطاق من الموردين والمقاولين في الصناعات المتعلقة بالبتروكيماويات والآلات والنقل، دون علمهم، تجارة السلع أو التقنيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بانتشار التسلّح. وقد تُستخدم اليك تمويل التجارة الدولية، مثل خطابات الاعتماد أو التحصيلات المستندية، لتسهيل شحن البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي تنطوي على مخاطر تمويل انتشار التسلّح.
١٨. تسمح مناطق التجارة الحرة في الكويت بأنشطة تصدير واستيراد معفاة من الرسوم الجمركية. وبينما تُعزّز تلك المناطق النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع التجارة، إلا أنها قد تُشكل خطراً متزايداً فيما يتعلق بانتشار التسلّح، أو عمل الكيانات الخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة، أو تهريب البضائع، بما في ذلك التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، أو تزييف هويتها. جدير بالذكر أن حجم البضائع التي تمر عبر منطقة التجارة الحرة في الكويت لم يزل متواضعاً، مما يخفض إلى حد ما من أهميتها في سياق مخاطر انتشار التسلّح ومخاطر مرور البضائع الحساسة لانتشار التسلّح.
٢٠. الالتزامات بموجب العقوبات المالية المستهدفة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ملطّة فرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، حيث تنص المادة (٤١) من الميثاق على مجموعة واسعة من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة. وتُعَدّ التدابير الصادرة بناءً على تلك المادة تدابيراً ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
٢١. في عام ٢٠٠٦، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨)، اعتمدت الأمم المتحدة عقوبات مالية مُستهدفة وعقوبات أخرى لمنع توسّع وتطور برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية، وبرامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبرامج الصواريخ الباليستية. ومن خلال اعتماد عقوبات مالية مُستهدفة على الأشخاص والكيانات التي حددتها الأمم المتحدة باعتبارها متورطة في أنشطة وبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحساسة لانتشار التسلّح، أو تُقدّم الدعم لها، سعى المجتمع الدولي إلى الحدّ من حركة الأموال المتعلقة بالانتشار. ومنذ ذلك الحين، تم اعتماد عدد من القرارات اللاحقة لتطوير نظام عقوبات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوسيع نطاقه وتعزيزه.
٢٢. بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، تلتزم دولة الكويت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن آنفة الذكر، وفيما يلي الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الكويت لتطبيق تدابير التجديد وفقاً لقرارات مجلس الأمن:
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم ١٠٦ لعام ٢٠١٣).
 - القرار الوزاري رقم (٨) لعام ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٣. تفرض الأحكام المُجمعة للوثيقتين القانونيتين المذكورتين عقوبات مالية شاملة ومُستهدفة على جميع الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين، بمن فيهم الأفراد والجماعات والكيانات - المُحدّذين بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) أو أي قرار لاحق له، سواء كانت صادرة مباشرة عن مجلس الأمن أو من قِبل لجنة العقوبات التابعة له بموجب القرار (١٧١٨).

٢٤. يُمكن الاطلاع على قوائم الأشخاص والجماعات والكيانات المُحددة بموجب نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر الموقع الإلكتروني:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1718/materials/summaries>

١٦. قائمة السفن المُحدَّدة بموجب نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

https://main.un.org/securitycouncil/sites/default/files/1718_designated_vessels_list_final.pdf

الالتزامات المطبقة على جميع الأشخاص في الكويت

٢٦. تفرض العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثلاث التزامات رئيسية على جميع الأشخاص في الكويت، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، شاملين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك على النحو المبين أدناه:

الالتزام العام رقم (١) - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

تُجمد جميع الأموال والموارد الاقتصادية على الفور (أي دون أي تأخير، وفي جميع الأحوال خلال ٢٤ ساعة ودون إشعار مسبق)، في الحالات التالية:

١. إذا كانت مملوكة، كلياً أو جزئياً، لشخص، أو مجموعة، أو كيان محدد (مدرج في القوائم) أو إذا كان أي منهم يحتفظ بها، أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و/أو

٢. إذا كانت مشتقة أو متحصل عليها من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها أعلاه.

وينطبق الالتزام بالتحميد كذلك على الأموال، أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تتصرف نيابة عن، أو بتوجيه من، أشخاص محددين أو كيانات محددة.

٢٧. ينص القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ على إلزام أي شخص في دولة الكويت بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، ويتعين عليه تنفيذ إجراءات التجميد في غضون (٢٤) ساعة من إدراج الشخص ضمن قائمة العقوبات من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن وفقاً للقرار رقم (١٧١٨)، أو من قبل مجلس الأمن نفسه بموجب أي قرار لاحق للقرار رقم (١٧١٨). ويحظر هذا الالتزام بالتجميد على الشخص المنفذ لإجراءات التجميد من إخطار الشخص أو الكيان المستهدف بالإجراء المتخذ ضده.

٢٨. تلزم العقوبات المالية المستهدفة تجميد "جميع الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية". فيما يلي قائمة غير حصرية لما تتضمنه الأموال والأصول المالية الأخرى:

- العملات الافتراضية والإلكترونية والشيكات وأدوات الدفع الأخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية.
- أنشطة التأمين وإعادة التأمين.
- الالتزامات والتعهدات المالية (مثل الائتمان، والضمانات، وسندات ضمان الأداء).
- صكوك الدين (مثل الأسهم والسندات) والأوراق المالية.
- الفوائد والأرباح، أو أي دخل، أو قيمة ناتجة عن الأصول أو متولدة منها.
- حقوق الملكية والمصالح المالية الأخرى في منشأة فردية أو شراكة.
- خطابات الاعتماد ووثائق الشحن وسندات البيع وأوراق القبض، وغيرها من الوثائق التي تثبت وجود مصلحة في أموال أو موارد مالية، وأي صكوك أخرى لتمويل أعمال التصدير.

٢٩. الموارد الاقتصادية، هي أصول من أي نوع، سواء كفت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، لا تُعد أموالاً بحد ذاتها، ولكن قد تُستخدم للحصول على أموال، أو بضائع، أو خدمات. ومن أمثلتها:

- الأراضي والمباني، أو العقارات الأخرى.
- مخزونات البضائع.
- القطع الفنية، أو الأحجار الكريمة، أو المعادن الثمينة، أو المجوهرات.
- الأسلحة والمواد ذات الصلة.
- المكونات الآلية، أو السفن، أو الطائرات.
- الأثاث والساعات.
- الموارد الطبيعية من أي نوع.

الالتزام العام رقم (٢) - عدم توفير الأموال و/أو الموارد الاقتصادية

لا يجوز لأي شخص أن يوفر أموالاً أو موارد اقتصادية، أو أن يقدم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، إلى أو لصالح شخص أو مجموعة أو كيان محدد (مدرج)¹.

وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص والكيانات التي تتصرف نيابة عن، أو بتوجيه من، أشخاص أو كيانات مُدرجة، ما لم يكن ذلك بموجب ترخيص أو تفويض أو إشعار آخر وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

¹ يرجى ملاحظة أن الإشارة إلى "الكليات" تشمل كذلك المدراء والمستقيدين الفعلين منها.

٣٠. تطبيق إجراءات التجميد، وكذلك حظر توفير الأموال، ليس فقط على الأصول المملوكة مباشرة للأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المحددة، وإنما تشمل أيضاً جميع الأصول التي يملكونها أو يسيطرون عليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص يتصرفون نيابة عنهم، كما يشمل ذلك أي أموال أو منافع قابلة للتداول ناتجة عن هذه الممتلكات.

الالتزام العام رقم (٣) - إخطار اللجنة الخاصة

يجب على جميع الأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، إخطار اللجنة الخاصة في غضون (٢٤) ساعة من اتخاذ إجراء التجميد.

٣١. تُطبق التزامات تنفيذ إجراءات التجميد، وحظر تقديم الأموال أو الخدمات المالية، بشكل تلقائي ومباشر، فور إدراج شخص من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٧١٨)، أو أي قرار لاحق له. ولا يشترط صدور أي قرار أو إشعار إضافي من أي جهة كويتية أو من اللجنة الخاصة. وبمجرد أن تقوم الأمم المتحدة بتحديد شخص ما، تُصبح الالتزامات الثلاثة المذكورة أعلاه واجبة التطبيق على الفور من قبل أي شخص في دولة الكويت.

٣٢. إجراءات التجميد ليست محددة بمدة زمنية. وهذا يعني أن الأموال و/أو الموارد الاقتصادية يجب أن تبقى مجمدة إلى أن يتم إزالة اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من قوائم الأمم المتحدة، أو إلى أن تقوم الأمم المتحدة برفع إجراءات التجميد.

التزامات إضافية تنطبق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٣. بالإضافة إلى الالتزامات الثلاثة المذكورة أعلاه، تتحمل جميع المؤسسات المالية، والأعمال والمهين غير المالية المحددة في الكويت الالتزامات المسنة التالية:

الالتزام الإضافي رقم (١) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

في أي حالة فور حدوث أي تغييرات في القوائم، تلتزم المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإجراء فحص دوري (ويُفضل أن يكون يومياً) لقواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات، وذلك بمقارنتها مع قوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار (١٧١٨) أو أي من قراراته اللاحقة.

٣٤. تُجري المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عمليات فحص دورية ومستمرة استناداً إلى أحدث القوائم المحلية، وقائمة الأمم المتحدة الموحدة. ويبدأ إجراء هذا الفحص فور حدوث أي من الحالات التالية:

- (أ) وجود أي تحديثات على القائمة المحلية، أو القائمة الموحدة للأمم المتحدة. في مثل هذه الحالات، يجب إجراء الفحص على الفور ودون تأخير، لضمان الالتزام بتنفيذ إجراءات التجميد دون تأخير (في غضون ٢٤ ساعة).
- (ب) قبل انضمام عميل جديد.
- (ج) عند إجراء مراجعات اعرف عميلك.
- (د) عند إجراء أي تغييرات على بيانات العميل.
- (هـ) قبل تنفيذ أي نوع من المعاملات.
٣٥. بالإضافة إلى السيناريوهات المذكورة أعلاه، توصي أفضل الممارسات بأن تضمن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إخضاع العملاء الحاليين والأطراف الثالثة للفحص المنتظم، بهدف الحفاظ على الامتثال في ظل مشهد العقوبات المالية والتجارية المتغير باستمرار. وينبغي أن تُحدد السياسات والإجراءات الخاصة بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضوح توقيت إجراء عمليات الفحص.
٣٦. ينبغي، كقاعدة عامة، إجراء الفحص عند إنشاء علاقة جديدة، وذلك للتحقق من أن العلاقة مسموح بها، ثم يُجرى الفحص بشكل دوري بعد ذلك، سواء عند وقوع حدث محفّز أو عند إجراء تغيير في بيانات العميل و/أو القوائم، لضمان استمرار مشروعية العلاقة. وفي الحالات التي يتكرر فيها تغيير مجموعات البيانات الداخلية أو الخارجية، قد يكون الفحص الدوري مطلوباً بشكل يومي. أما في الحالات التي يكون فيها التغيير أقل تكراراً، أو ينخفض فيها مستوى التعرض المحتمل للعقوبات، فمن المقبول أن تطول الفترات الزمنية بين عمليات الفحص المتكررة.
٣٧. في حال حدوث أي من السيناريوهات الخمسة المذكورة أعلاه، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتحقق من جميع قواعد البيانات التالية لمساعدتها في تحديد أي تطابق سحتمل مع الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية:
- (أ) قواعد بيانات العملاء الحاليين.
- (ب) أسماء الأطراف في أي معاملات (بما في ذلك المشتريين والبائعين والوكلاء، وغيرهم).
- (ج) المستفيدين الفعليون.
- (د) أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تربطها علاقات مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص المحددين.
- (هـ) العملاء، قبل تنفيذ أي معاملات أو الدخول في علاقة تجارية جادة معهم.
- (و) المنداء و/أو الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن العملاء (بما في ذلك الأفراد المفوضون بموجب تفويض قانوني).
٣٨. قدمت اللجنة الخاصة خدمة عامة تُمكن الجمهور من الاشتراك في نظام التنبيهات على موقعها الإلكتروني، حيث يقوم هذا النظام بإرسال إشعارات عبر البريد الإلكتروني للمشاركين عند إدراج اسم جديد، أو إجراء تحديث على القائمة المحلية أو قائمة الأمم المتحدة الموحدة. ويتم حث المؤسسات

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على الاشتراك في نظام التنبهات عبر البريد الإلكتروني الخاص باللجنة الخاصة. والغرض من ذلك هو تمكين هذه الجهات من تلقي إشعارات تلقائية عبر البريد الإلكتروني بشأن أي تحديثات تطرأ على قائمة للأسم المتحددة الموحدة.

الالتزام الإضافي رقم (٢) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

إبلاغ اللجنة الخاصة فور علمهم أو اشتباههم بأن أحد العملاء السابقين أو الحاليين، أو المستفيدين الفعليين، أو أي شخص يتعاملون معه حالياً، أو سبق لهم التعامل معه، بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معهم، هو شخص محدد في القائمة الوطنية و/أو القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٩. عند تحديد نطاق مؤد أو محتمل خلال عملية الفحص، يتعين على المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الخاصة بهذا التطابق في غضون (٢٤) ساعة من اتخاذهم لإجراءات التجميد أو التعليق.

٤٠. يتعين إبلاغ اللجنة الخاصة عن أي إجراءات تجميد أو محاولة تنفيذ معاملة من قبل فرد أو كيان أو مجموعة محددة مباشرة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي ctc@mofa.gov.kw، وذلك في غضون (٢٤) ساعة من تنفيذ إجراءات التجميد.

الالتزام الإضافي رقم (٣) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تزويد اللجنة الخاصة بجميع المعلومات المتوفرة لديها بشأن وضع الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص المحددين، وأي إجراءات متخذة حيالها، وطبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أو أي معلومات من شأنها تسهيل الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات المالية المستهدفة.

تتحقق اللجنة الخاصة من دقة وصحة المعلومات المقدمة بالأسلوب الذي تراه مناسباً، وتحيل هذه المعلومات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

٤٩. عند التواصل مع اللجنة الخاصة للإبلاغ عن إجراء تجميد تم تنفيذه، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إدراج المعلومات التالية في رسالة البريد الإلكتروني:

(أ) الاسم الكامل للشخص الذي تم تأكيد تطابق اسمه، أو الاستنباه في تطابق اسمه.

(ب) وثائق الهوية الخاصة بالشخص الذي تم تأكيد تطابق اسمه أو المشتبه في تطابق اسمه (مثل جواز السفر، والرخصة التجارية، وما إلى ذلك).

(ج) نوع الأموال و/أو الأصول التي خضعت لإجراء التجميد.

(د) قيمة الأموال و/أو الأصول المجمدة، مع توضيح التفاصيل بحسب نوع الأموال و/أو الأصول.

(٥) قرار مجلس الأمن ذي الصلة الذي تم بموجبه تحديد الشخص.

٤٢. في جميع الأحوال، يتعين أن تتعاون المؤسسات المالية/ الأعمال والمهن غير المالية المحددة لاحقاً مع اللجنة الخاصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، والتأكد من صلاحيتها.

الالتزام الإضافي رقم (٤) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

التجميد الفوري للمدفوعات أو الاعتمادات التي يتم تحويلها إلى حساب مجمد، وفي حالة السماح بها بشكل استثنائي، من حساب مجمد، وهي كالتالي:

١. المبالغ المستحقة بموجب عقود، أو اتفاقيات، أو التزامات تم إبرامها أو نشأت قبل تاريخ تجميد الحساب.

٢. أسعار الفائدة أو العوائد المستحقة على الحساب.

يتعين إبلاغ اللجنة الخاصة في حالة حدوث أي من السيناريوهين المذكورين أعلاه.

٤٣. يجوز للمؤسسات المالية إضافة الفوائد أو أي أرباح أخرى إلى الحسابات المجمدة، أو إضافة المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات، شريطة أن يتم تجميد أي مبالغ مضافة إلى هذه الحسابات أيضاً. وفي الحالات التي تُجرى فيها مثل هذه التحويلات، يتعين على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الخاصة دون تأخير بإضافة المبالغ إلى الحساب المجمد.

الالتزام الإضافي رقم (٥) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

الامتناع عن إشعار أو إبلاغ الشخص المعني أو أي أطراف أخرى بنية تنفيذ إجراءات التجميد.

٤٤. لتفادي الأوضاع التي قد تُمكن الأشخاص المحددين من سحب أو نقل أموالهم أو مواردهم الاقتصادية قبل تجميدها، يُحظر بشدة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إشعار العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث، أو إبلاغ أي منهم، بأنه جاري النظر في تنفيذ إجراء تجميد ضده، أو بإحخاذ الإجراء ضده بالفعل. وفي جميع الحالات، يجب تنفيذ إجراء التجميد ومنع نقل الأموال المستهدفة قبل إبلاغ أي شخص بهذا الإجراء.

الالتزام الإضافي رقم (٦) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

وضع برنامج قوي للامتنثال للعقوبات، يشمل على الأقل المكونات التالية: تقييم المخاطر، وتعيين مسؤول مختص، ووضع ضوابط داخلية تشمل السياسات والإجراءات، وإجراء اختبارات مستقلة، وتوفير التدريب اللازم.

- ٤٥ تتحقق الجهات الرقابية المختصة من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥. وتشكل مهام التحقق تلك جزءاً من المهام الرقابية وعمليات التفتيش الميداني التي تُنفَّذ بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣. وكجزء من هذه العملية، يجوز للجهات الرقابية اختبار نظام الفحص المعمول به لضمان الامتثال للعقوبات المالية المستهدفة، والتأكد من فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح فهماً سليماً، وأن أي تطابق محتمل مع قوائم تصنيفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تم التعامل معه على النحو الواجب. وقد تتضمن المقابلات مع موظفي الامتثال أو الإدارة التنفيذية مناقشة إجراءات إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح، والامتثال لها كموضوع مستقل.

العقوبات

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بريد إلكتروني: ncamlcft@kwfiu.gov.kw



المحافظ

التاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٣/٢٠٢٥)
إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ،
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية ، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني
بشأن الدليل الإرشادي الخاص بأنماط تمويل انتشار التسليح

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي المعد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن
أنماط تمويل انتشار التسليح ، والذي يعد مرجعاً توجيهياً هاماً للجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ،
لما يحتويه من أمثلة عملية ونماذج دولية تساعد في فهم وتحديد المخاطر المرتبطة بأنماط تمويل انتشار
التسليح .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون



اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML & CFT

أنماط تمويل انتشار التسلح

دولة الكويت

أغسطس 2025

سياق تمويل انتشار التسلح في الكويت

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من

أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بريد إلكتروني: ncamlcft@kwfui.gov.kw



إلى جقب حسابات الشركة الوهمية التي كان يديرها، كان كيم تشانغ هيوك يمتلك أربعة حسابات شخصية في بنك الماليزي. كان يُنفق نفقاته اليومية بشكل شبه حصري باستخدام بطاقته الائتمانية، بما في ذلك عمليات سحب نقدي يومية متكررة من أجهزة الصراف الآلي حيث كانت عمليات السحب النقدي تُقسم بين حساباته، مما حدّ من رؤية البنك لطبيعة نشاطه. وكذلك وجود عمليات ضخّ مبالغ نقدية كبيرة بشكل دوري أو إبداع شبكات داخلية كبيرة تُغذي تلك الحسابات.

في فبراير 2017، حصلت لجنة خبراء الأمم المتحدة على معلومات تشير إلى أن بنكين خاضعين للعقوبات، هما بنك داينونج الائتماني (DCB) وبنك كوريا دايسونج (KDB)، كذا يعملان على الأراضي الصينية، من خلال مكاتب تمثيلية في داليان وداينونغ وشيانغ. وكان أحد مديري هذين المكنين يشغل في الوقت نفسه منصب مدير شركة مُدرجة، وهي شركة DCB Finance Ltd، المسجلة في جزر فيرجن البريطانية. وكانت شركة DCB Finance تشارك DCB في عدة مهام، وعندما أغلقت حسابات المراسلة الخاصة بـ DCB في عام 2005، أنشأت DCB Finance لإجراء التحويلات النقدية والمعاملات التجارية نيابة عنها.

النوع الثاني - استخدام الدفاتر للتهرب من العقوبات المالية

دراسة الحالة رقم 4: شركة غلوكوم تدفع للموردين

ولتفادي ذلك، تُحوّل الأموال فعلياً من الحساب الذي تم تسجيل الإيداع فيه إلى شركة واجهة خاضعة لسيطرة كوريا الشمالية ومقرها هونغ كونغ، بعد خصم رسوم التحويل وعمولة الوسطاء. بعد ذلك، تقوم شركة الواجهة بتحويل الأموال إلى المستلم النهائي. ونتيجة لذلك، فإن المؤسسة المالية المستلمة في ماليزيا أو سنغافورة ترى فقط دفعة واردة من شركة الواجهة في هونغ كونغ، بدلاً من أن تراها واردة من النظام العالمي الدولي أو أنظمة بان - وهما أصحاب الحسابات الفعلية لدى بنك ديدونغ كريديت. وينطبق الأمر ذاته على البنوك الوسيطة التي تولّت معالجة هذه المعاملات، بما في ذلك تلك الموجودة في نيويورك، والتي لم تكن تملك أي رؤية واضحة بشأن مصدر المعاملة أو المستفيدين منها. بالإضافة إلى دفع مستحقات الموردين بهذه الطريقة، استخدمت غلوكوم نفس الآلية لتحويل الأموال داخل شبكتها، وتحديداً بين حسابات شركات الواجهة التابعة لها في بيوونغ ياتغ وتلك الموجودة في ماليزيا.

وقد تم توجيه عملاء غلو كوم بعدم تحويل الأموال مباشرة إلى حسابات أنظمة بان أو الخدمات الأعبية الدولية، بل إلى حسابات أخرى بأسماء شركات واجهة في هونغ كونغ. ومن خلال بنك "ديونغ كريدت"، استخدمت غلو كوم حسابات بأسماء شركات واجهة ماليزية وسنغافورية، بالإضافة إلى أنظمة بان، لتلقي الحوالات من شركات واجهة في هونغ كونغ. وقد أنشأ كيم تشانغ هيوك (المعروف أيضاً باسم جيمس جين أو جيمس كيم)، وهو ممثل شركة أنظمة بان في ماليزيا، عدة حسابات داخل البلاد بأسماء شركات واجهة نيابة عن غلو كوم. وفي سلسلة من التحويلات إلى مورديها، قامت "غلو كوم" بتحويل أكثر من 350,000 دولار أمريكي من خلال ما لا يقل عن سبع شركات واجهة في هونغ كونغ، ضمن عدة معاملات تمت تصفيتها عبر ثلاثة بنوك مقرها نيويورك وبنك واحد في هونغ كونغ. وتُظهر السجلات أن دفع فاتورة واحدة غالباً ما كان يتم عبر سلسلة من الدفعات من عدة شركات صورية، كوسيلة إضافية لإخفاء هوية الأطراف الحقيقية وتجنب كشف الأنشطة غير القانونية من قبل السلطات. أحد الموردين في سنغافورة والذي كان يتعامل مع غلو كوم كان يوظف مدير أعمال من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للعمل على "تأمين الأعمال" في البلاد، وقد قدم هذا المدير وبنية بقيمة 100,000 دولار أمريكي لصالح الشركة، تم تسوية أرصدها لاحقاً، إلى جانب معاملات أخرى من شركات واجهة، دون الحاجة لإجراء تحويلات مباشرة مع كوريا الشمالية.

كما استخدم بنك ديپونغ كريبيت نظام دفتر حسابات لإدارة عملياته في الصين. وقد مكن هذا النظام ممثلي البنك العاملين في الخارج من استخدام حسابات بأسمائهم أو بأسماء شركات واجهة – لا تظهر أسماءها في المعاملات – لتنفيذ تحويلات نيابة عن جهات ومؤسسات مالية تابعة لكوريا الشمالية، بما في ذلك جهات مدرجة على قوائم العقوبات. وقد حافظ هذا النظام على بقاء الأموال في التداول خارج كوريا الشمالية من خلال استخدام عقدات صلات السلع لتعزيز أرصدة البنك في الخارج. وكل ذلك لتفادي مخاطر انكشاف التحويلات البنكية المباشرة من أحد البنوك في بيونغ يانغ.

التصنيف - 3 إساءة استخدام الكيانات والترتيبات القانونية

13. الكيانات والترتيبات القانونية يمكن إساءة استخدام هذه الكيانات بطرق عديدة لتسهيل تمويل انتشار الأسلحة النووية. غالباً ما توفر هذه الكيانات غطاء من الشرعية يُمكن من التدفقات المالية غير المشروعة، مما يُخفي الطبيعة الحقيقية للمعاملات ويُطمس تورط الدول والأفراد الخاضعين للعقوبات أو المشاركين في انتشار الأسلحة النووية. على سبيل المثال، استخدام شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتحقيق الربح.

دراسة الحالة رقم 5: إنشاء مشاريع مشتركة لتوليد الإيرادات

أظهر تحقيق أجراه لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية (جينكو/كوجين)، أن الشركة تتمتع بشبكة واسعة في عدة دول بالشرق الأوسط وأفريقيا وأوراسيا، حيث استغلت عمالاً، وتعاونيات محظورة، ومشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحقيق إيرادات طائلة. وزعمت إحدى الدول أن شركة جينكو/كوجين "عملت على توفير عمل كوريين شماليين في الشرق الأوسط بهدف كسب العملة الصعبة لكوريا الشمالية". وتشير الأدلة إلى أن مشروعاً مشتركاً بين جينكو/كوجين وشركة إماراتية دعم أنشطة الشركة.

أظهرت وثائق تسجيل الشركة أن شركة جينكو/كوجين كانت مالكة جزئياً لكيان تعاوني/شركة مشتركة للإنشاءات في روسيا، حيث تعود ملكية الأغلبية إلى مواطن روسي. وكان لهذا الكيان القانوني حساب في بنك روسي. علاوة على ذلك، وجد أن للشركة الروسية عناوين ومعلومات اتصال ومساهمين متطابقة مع ثلاث شركات أخرى، تعمل جميعها في أنشطة متعلقة بالإنشاءات. كما أظهرت وثائق تسجيل الشركة أن جينكو/كوجين كانت تدير مكتبين تمثيليين رسميين في روسيا، وكان يعمل فيهما رسمياً 17 مواطناً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بالإضافة إلى الوجود الروسي، كانت لشركة جينكو/كوجين حضور في نيجيريا وساحل العاج وغينيا الاستوائية. في نيجيريا، منحت باسم "الشركة الكورية العامة للإنشاءات الخارجية جينكو (نيجيريا)، وفي ساحل العاج باسم "شركة كوريا العامة للإنشاءات المحدودة (كوجين جي إي إس إل) علاوة على ذلك، أنجز المكتب الأفريقي المشترك للموارد الحيوانية التابع للاتحاد الأفريقي شركة كوجين جي إي إس إل

على موقعه الإلكتروني، مشيرًا إلى أنها شريك منفذ لمشروع ممول من غينيا الاستوائية، كما أعلن عن جينكو/كوجين بشكل منفصل كمنفذ لمشروع ملعب ريو لا بلاندي، حيث بلغت تقديرات الأرباح حوالي 30,500,000 دولار أمريكي.

التصنيف الرابع - السرقة وغسل الأموال بالتعاون مع مجرمي الانترنت المدعومين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

14. تُعدّ جماعات الجريمة الإلكترونية المرتبطة بـكوريا الشمالية) وتحديدًا مجموعة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ((RGB) وسيلة معروفة لتسهيل برامج تمويل انتشار الأسلحة القوية في كوريا الشمالية. وقد عززت مجموعة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (RGB) على وجه الخصوص مجموعات القرصنة العسكرية، مثل تلك التي تُعرف باسم مجموعة لازاروس ومجموعة التهديد المستمر المتقدم (APT38). 38 يُظهر المثل التالي من وزارة العدل الأمريكية تعدد الطرق التي يلجأ بها مجرمو الإنترنت المرتبطون بـكوريا الشمالية إلى سرقة وغسل عائدات الجرائم، بالإضافة إلى الاعتماد المتزايد على العملات المشفرة.

دراسة الحالة: 6 اختراق RGB للمؤسسات المالية للحصول على المال والعملات المشفرة

في فبراير 2021، تم الكشف عن لائحة اتهام ضد ثلاثة مبرمجين كمبيوتر من كوريا الشمالية بتهمة المشاركة في مؤامرة إجرامية واسعة النطاق لتفتيت سلسلة من الهجمات الإلكترونية المدمرة، وسرقة وإبزاز أكثر من 1.3 مليار دولار من الأموال والعملة المشفرة من المؤسسات المالية والشركات، وإنشاء ونشر تطبيقات متعددة للعملة المشفرة الضارة، وتطوير منصة بلوكتشين وتسويقها بشكل احتيالي.

وفي الوقت نفسه، وجهت وزارة العدل الأمريكية الاتهامات أيضًا إلى المواطن الكندي غالب العمري، الذي وافق على الاعتراف بالذنب في مخطط لغسل الأموال واعترف بأنه غاسل أموال رفيع المستوى في مخططات إجرامية متعددة، بما في ذلك عملية سرقة بنكية عبر الإنترنت خطط لها قراصنة من كوريا الشمالية.

وشملت المخططات التي استخدمها كل من الكوريين الشماليين والمواطنين الكنديين ما يلي:

عمليات سطو إلكتروني من البنوك: محاولات من عام 2015 إلى عام 2019 لسرقة أكثر من 1.2 مليار دولار من البنوك في فيتنام وبنجلاديش وتايلاند والمكسيك والمالطا وأفريقيا من خلال اختراق شبكات الكمبيوتر الخاصة بالبنوك وإرسال رسائل احتيالية إلى جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (SWIFT).

برامج الفدية والابتزاز الإلكتروني : إنشاء برنامج الفدية WannaCry 2.0 في مايو 2017 ، والابتزاز ومحاولة ابتزاز الشركات الضحايا من عام 2017 حتى عام 2020 بما في ذلك سرقة البيانات الحساسة ونشر برامج فدية أخرى.

إنشاء ونشر تطبيقات العملات المشفرة الضارة : تطوير العديد من تطبيقات العملات المشفرة الضارة من مارس 2018 حتى سبتمبر 2020 على الأقل. بما في ذلك Celas Trade Pro و WorldBit-Bot و iCryptoFx و Union Crypto Trader و Kupay Wallet و CoinGo Trade و Dorusio و CryptoNeuro Trader و Ants2Whale والتي من شأنها أن توفر للمتسللين الكوريين الشماليين باباً خلفياً إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالضحايا.

استهداف شركات العملات المشفرة وسرقة العملات المشفرة : استهدف مئات شركات العملات المشفرة وسرقة عشرات الملايين من الدولارات من العملات المشفرة، بما في ذلك 75 مليون دولار من شركة عملات مشفرة بلوفاينية في ديسمبر 2017 ؛ و 24.9 مليون دولار من شركة عملات مشفرة إندونيسية في سبتمبر 2018 ؛ و 11.8 مليون دولار من شركة خدمات مالية في نيويورك في أغسطس 2020 حيث استخدم المتصلون تطبيق CryptoNeuro Trader الخبيث كإب خفي.

عملة Marine Chain والعرض الأولي للعملة : تم تطوير وتسويق عملة Marine Chain في عامي 2017 و 2018 لتمكين المستثمرين من شراء حصص ملكية جزئية في سفن الشحن البحري، بدعم من سلسلة الكتل، مما يسمح لكوريا الديمقراطية الشعبية بالحصول سراً على أموال من المستثمرين، والسيطرة على المصالح في سفن الشحن البحري، والتغلب من العقوبات الأمريكية.

التصنيف - 5 العمال الذين يدعمون انتشار التسليح

15. في السنوات الأخيرة، استخدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عمالها على نطاق واسع (لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات) لدعم أنشطة تمويل انتشار الأسلحة التي ينفذها النظام. تجدر الإشارة إلى أن عمال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يخضعون لأحكام محددة من قرارات مجلس الأمن، والتي تلزم جميع عمال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الخارج، بغض النظر عن وضع تأثيراتهم، بالعودة إلى وطنهم.

16. وعلى نحو مماثل، استخدمت البلدان التي تواجه مخاطر انتشار التسلح طلابها الذين يدرسون في الخارج في دورات العلوم والهندسة، وهو ما يمكن استخدامه لاكتساب المعرفة والخبرة لاستخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل.

دراسة الحالة 7: عمال تكنولوجيا المعلومات المشاركون في تمويل انتشار التسليح

استخدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عمل تكنولوجيا المعلومات المستقلين، الذين يدعون أنهم مقدمو خدمات شرعيون، لتوليد إيرادات تمكن من إعانتهم إلى وطنهم في نهاية المطاف. وعلى عكس الجهات النيابية النخبية المرتبطة بحزب العمال الكوري الشمالي، غالبًا ما يكون عمل تكنولوجيا المعلومات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تابعين لإدارة صناعة الذخائر المصنفة من قبل الأمم المتحدة والولايات المتحدة، وهي الجهة المسؤولة مباشرة عن الإشراف على برامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية في البلاد. في مثل هذه السيناريوهات، يُرسل موظفو تكنولوجيا المعلومات من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل رئيسي إلى الصين وروسيا، بالإضافة إلى عدة دول أخرى. ويعتمدون أحيانًا على تأثيرات سياحية أو دراسية لإخفاء حقيقة وجودهم في هذه الدول لتحقيق إيرادات للظلم، وبالتالي التهرب من العقوبات. ومع ذلك، لم تُطبق الصين وروسيا حظر التأثيرات بفعالية في هذا الصدد، مما أتاح لهم فرصة إخفاء صلتهم بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

يُعمل بعض العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن خدماتهم على منصات العمل الحر، حيث يستخدمون أساليب متنوعة لإخفاء جنسيتهم أو صلاتهم بكيانات الدولة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على غرار الأساليب التي يستخدمها نظام كيم للوصول إلى النظام المالي الرسمي. تشمل هذه الأساليب استخدام هويات مزورة) بما في ذلك الاستخدام المتكرر لبيانات اعتماد مزورة من قبل عدة عمل عبر منصات متعددة)، واستخدام شركات وهمية في دول ثالثة لتقديم خدماتهم. غالباً ما يسعى العاملون في مجال تكنولوجيا المعلومات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عمداً إلى العمل عبر منصات لا تلتزم ببروتوكولات العناية الواجبة والامتثال للعقوبات.

دراسة الحالة رقم: 8: كيان شراء صندوق المعاشات التقاعدية المعروف الذي يرفع الطلاب

أفادت معلومات طوعية وردت من وكالة استخبارات كندية بأن تعليم أحد الأفراد (الفرد 1) في كندا كان ممولاً من كيان معروف بأنه يشارك في الأنشطة الإرهابية بمواد متعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ويقع هذا الكيان في الدولة (س)، كما أشارت المعلومات إلى احتمال أن يكون الفرد 1 يعمل كوكيل مشتريات.

وقد كشف تحليل المعلومات المتوفرة لدى مركز التحليلات المالية والمعاملات الكندية (FINTRAC) أن الشركة (أ)، التي تقع في الدولة (س)، قامت بإرسال تحويلات مالية إلكترونية إلى الفرد 1، بالإضافة إلى ثلاثة أفراد آخرين (الأفراد 2، 3 و 4). وقد أشير في بعض التحويلات إلى أن الغرض منها هو "تكاليف الدراسة". وقد أرسلت جميع التحويلات إلى حسابات مصرفية شخصية، وبلغ مجموعها حوالي 140,000 دولار أمريكي.

وباستثناء التقييم جميعاً أموالاً من الشركة (أ)، لم تُحدد أي علاقات ظاهرة بين الأفراد الأربعة. كما نبين أن الفردين 1 و2 يقيمان في مقاطعتين مختلفتين داخل كندا، في حين لم يتم العثور على عنوان لكل من الفرد 3 والفرد 4.

خلال الفترة نفسها، أشار تقرير المعاملات النقدية الكبيرة (LCTR) الوارد من مؤسسة مالية إيداعية إلى أن الشخص الثاني أودع أيضًا حوالي 10,000 دولار أمريكي في حسابه الشخصي، كما أشار التقرير إلى أن الشخص الثاني كان طالبًا.

من غير المعروف سبب تمويل الشركة "أ" "تعليم هؤلاء الأفراد الأربعة. مع ذلك، أشار مجال البحث الذي شاركت فيه الشركة "أ" إلى احتمال ارتباطها ببرنامج أسلحة الدمار الشامل. إضافة إلى ذلك، كان معروفًا آنذاك أن الدولة "س" تزعى الطلاب الذين وافقوا على الدراسة في الخارج في برامج العلوم والهندسة. وكان يُشتبه في أن أهداف الدولة "س" كانت اكتساب المعرفة والخبرة في بعض المجالات التي قد تُفيد برنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل.

التصنيف - 6 معاملات المكونات المستخدمة في صواريخ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

17. يصعب على دول مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على المكونات المستخدمة في برامج انتشار التسليح. ولذلك، قد تُستخدم أنظمة دفع معقدة لإجراء معاملات تتعلق بهذه الأجزاء. يوضح المثل التالي نظام دفع دائري معقدًا استخدمته شركة كوريا تشونبوك للتجارة (تشونبوك) في بيونغ يانغ لشراء عدد كبير من أجهزة إرسال الضغط لاستخدامها في صواريخ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

دراسة الحالة 9: نظام الدفع الدائري الذي تستخدمه شركة تشونبوك للتجارة

شملت الخطة شركتين مقرهما تايبيه - شركة رويل تيم (RTC) وشركة أخرى الشركة (أ) بالإضافة إلى شركة كوريا الدولية للمعارض (KIEC)، وهي شركة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتم تنفيذ الخطة من خلال قيام الشركات الثلاث بتسوية ديون بعضها البعض، مما أدى إلى عدم الحاجة إلى أي معاملات أجنبية.

هنا، كانت لدى العديد من الشركات ديون مستحقة لشركات أخرى؛ كانت الشركة (أ) مدينة لشركة KIEC بمبلغ يقارب المبلغ الذي كانت تشونبوك مدينة به لشركة RTC مقابل مشاركة شركات تايبيه في معرض تجاري. حوّلت الشركة (أ) أموالاً إلى RTC، بينما دفعت تشونبوك لشركة KIEC المبلغ المستحق لها، مما أدى فعلياً إلى إلغاء ديون الطرفين تجاه بعضهما البعض. غيّرت RTC لاحقاً تفسيرها للمعاملة بحذف ذكر الشركة (أ) وذكرت بدلاً من ذلك أن تشونبوك حوّلت أموالاً نقدية مباشرة في بيونغ يانغ، والتي سلمتها RTC فوراً إلى KIEC لتنظيم مشاركة شركات تايبيه في المعرض.

لم تتمكن شركة RTC من تقديم سجلات لأي من حالاتي الدفع. وكان مديروها ملزمين قانوناً بالتصريح للسلطات ببيانات العملات الأجنبية من شركة تشونبوك والبالغة 28,350 يورو. ومع ذلك، كان من المستحيل على السلطات التنظيمية اكتشاف أي معاملة. ويبدو أن شركة RTC تهربت من اللوائح المحلية، سواء عن عمد أو سهواً، وبالتالي ساعدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التهرب من العقوبات.

التصنيف - 7 تمويل الانتشار من خلال تجريد المعلومات

18. كشفت السلطات السنغافورية عن مخطط واسع النطاق تم من خلاله استغلال سلسلة من الشركات السنغافورية لنقل وإخفاء مصدر الأموال المستخدمة لصالح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدعم شحنات محددة متعلقة بالأسلحة ولأغراض أكثر عمومية.

دراسة الحالة رقم 10: تجريد المعلومات من قبل شركة تشينيو للشحن

وجهت محكمة سنغافورة اتهامات لشركة تشينيو للشحن (خاصةً ومديرها تان تشنغ هوي، بتقديم خدمات مالية أو نقل أصول أو موارد مالية إلى شركة أو شن ماريكليم مانجمنت المحدودة - (OMM) وهي كيان فرض عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات لدوره في ترتيب شحن الأسلحة بشكل مخفي من كوبا إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

وجدت المحكمة أن السيد تان قد حوّل مبلغ 72,016.76 دولارًا أمريكيًا إلى وكيل شحن أجنبي مقابل الشحنة التي كانت على متن سفينة تشونغ تشون غانغ في يوليو 2013 التي اعترضتها بنما (ولم يُجر تشينيو أي فحص واجب قبل تحويل الأموال في 8 يوليو 2013. وقد

أجرى تشينيو 605 تحويلات خارجية بلغ مجموعها 40 مليون دولار أمريكي بين عامي 2009 و 2013 نيابة عن مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ووصف السيد تان نفسه بأنه "وكيل دفع" لشركة OMM.

أشارت وثائق المحكمة إلى أنه على الرغم من أن شركة تشينيو كانت تُدرج أسماء السفن في نماذج التحويلات الصادرة سابقاً، إلا أنها توقفت عن هذه الممارسة في النصف الثاني من عام 2010. ووفقاً لبين السيد تان، "طرح البنك في الولايات المتحدة المزيد من الأسئلة عند إدراج اسم السفينة، واسترفض بعض البنوك المُعالجة المعاملة بعد طلب المزيد من المعلومات". ثم ذكر أن فرع بنك الصين في سنغافورة، الذي أجرت منه شركة تشينيو معاملة بقيمة 72,016.76 دولاراً أمريكياً، "نصح" تشينيو [بحذف اسم السفينة من المعاملات، وكان البنك على علم بأن التحويلات تُجرى بناءً على طلب كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية].

يبدو أنه نتيجة لهذه التصيحية، بدأ السيد تان بحذف أسماء السفن من تفاصيل الدفع. وبالمثل، نصح تشينيو كيانات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في مناسبات عديدة بعدم إدراج هذه الأسماء في التحويلات الواردة، مما ساعدهم في التهرب من العقوبات. وذكرت إحدى الموظفات أنها تلقت تعليمات بتضمين هذا التذكير في رسائل البريد الإلكتروني الصادرة. وأوضح موظف آخر أن التعليمات أدرجت "جزئياً" لأن تشينيو أرادت الحصول على الأموال، وستُجدها الولايات المتحدة إذا علمت أن التحويلات تتعلق بسفينة تابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. "يتوافق هذا التجريد من المعلومات مع ممارسات التهرب التي تتبعها كيانات وأفراد آخرون في مكتب إدارة الأصول.

التصنيف - 8 السلع الكمالية

19. تنشئ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضاً حظراً على استيراد/تصدير السلع الكمالية، إذ يُمكن للظلم إعادة بيعها لأثرياء الشعب الكوري الشمالي لتوليد إيرادات للحكومة، والتي يُمكن استخدامها لأغراض الانتشار النووي. يوضح المثال أدناه كيف تحيلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وشركاؤها على هذا الحظر.

دراسة الحالة 11: توريد السلع الفاخرة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

أسس تشونغ هوك ين (ثلاث شركات لتوريد سلع فاخرة مُحددة) مثل العطور، ومستحضرات التجميل، والساعات، والآلات الموسيقية (إلى جهات مختلفة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وذلك في انتهاك للوائح الأمم المتحدة المتعلقة بكوريا الشمالية. وقد جرت الأنشطة المذكورة بين 27 ديسمبر/كانون الأول 2010 و 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، على النحو التالي:

قامت شركة SCN Singapore Pte Ltd (SCN) بتوريد سلع فاخرة إلى أحد متاجر Bugsae في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛

قامت شركة Sindok Trading Pte Ltd (Sindok) المعروفة باسم BSS Global Pte Ltd منذ 5 فبراير (2015) بتوريد سلع فاخرة إلى شركة New Hope Joint Venture Corporation (في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛

قامت شركة Laurich International Pte Ltd (Laurich) المعروفة باسم Gunnar Singapore Pte Ltd منذ 15 أغسطس (2016) بتوريد سلع فاخرة لشركة MG Corporation في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

بين نوفمبر 2011 ومايو 2014، أُجريت معاملات تجاوزت قيمتها 5 ملايين دولار أمريكي عبر حساب في بنك دايدونغ الائتماني مع شركة SCN، وكذلك مع شركة أخرى غير ذات صلة، وذلك لدفع ثمن بضائع مبيعة في متجر Bugsae، بالإضافة إلى نفقات أخرى. كما أُجريت أكثر من 10 معاملات تراوحت قيمتها بين 70,000 و 150,000 دولار أمريكي عبر هذا الحساب مع شركة SCN Singapore Pte Ltd، إلى حساب في شركة Overseas-Chinese Banking Corporation Limited Singapore.

أُرسلت البضائع إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل غير مباشر، عادة عبر الشحن عبر الصين، مع الدفع عبر شركات وهمية مُسجلة في دول مثل هونغ كونغ وجزر فيرجن البريطانية وأнгيليا. ولوحظ أيضاً أن العديد من هذه المعاملات التجارية جرت خلال فترة أجرت فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عدداً متزايداً من التجارب الصاروخية والنووية.

التصنيف - 9 إعادة تسمية وإعادة تسجيل السفن بعد التعيين) المعروف أيضاً باسم غسل هوية السفينة (

20. تستخدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقنيات متطورة ومعدّنة لتزوير هويات سفن التوصيل المباشر التي تنقل النفط المكرر إليها أو إلى سفنها. وهذا يتطلب مع أبسط أشكال التلاعب الرقمي أو التحلّل هوية نظام التعريف الآلي (AIS) للسفن، والذي عادةً ما يُكتشف في قواعد البيانات البحرية.

21. بما أن ملفات تعريف AIS المفرغة هذه لم تعد مرتبطة بسفينة مادية، يمكن لأكثر من سفينة واحدة استخدام ملفات التعريف الرقمية. وقد استخدمت المعلومات المفرغة من قبل سفن التوصيل المباشر عديمة الجسدية. يوضح مثال سفينة نيو كونك أدناه كيفية تطبيق ذلك عملياً.

دراسة الحالة رقم: 12 ذا نيو كونك بدور ف. لونلاين

كانت "نيو كوك" "قذفة تغذية تُحري عمليات نقل من سفينة إلى أخرى مع" (فيقن) "المعروفة الآن باسم" أون وونغ "التي ترفع علم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، حيث كتبت الأخيرة سُلمو النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقد خُذت ارتباطات ملكية وإدارة وسجلات شركات مشتركة بين السفينتين، مما يشير إلى وجود كيانات متشابكة مرتبطة بأنشطة متعلقة بالعقوبات. وبدأت "نيو كوك" نفسها لاحقاً بتسليم شحنات غير مشروعة مباشرة إلى ميناء نامبو بشكل متكرر، مما أدى إلى توصية بتصنيفها. ولمواصلة عمليات التسليم غير المشروعة، اعتمدت السفينة معرفات سفن مُغسولة مختلفة، حيث أبحرت أحياناً في عام 2020 باسم "موسون" 56و" إف" لوناين."

أشارت التحقيقات الإضافية في قضية سفينة" إف. لولانين "إلى حالة أخرى من حالات غسل هوية السفن المعقدة، شملت سفينة" سموت سي 3" التي كانت تحمل علم تايلاند سابقاً، والتي أسفرت عن إنشاء هوية رقمية مزورة" - إف. لولانين - "استخدمتها سفن مشبوهة مثل "ليو كورك" للتبديل إليها. وشملت هذه القضية أيضاً نفس الجهات وأحواض بناء السفن المستخدمة في غسل الهويات. وتعتبر مظهرها بعد غسل هويتها، شوهدت السفينة ليو كورك راسية خلال النصف الأول من عام 2021 في حوض بناء السفن المملوك لشركة فوجيان ييهي لبناء السفن المحدودة، وتم طلائها بلون مختلف.

يرتبط تاريخ إدارة وملكية F. Lonline بسفن أخرى قامت أيضًا بغسل هويتها. في حين أن F. Lonline مدرجة حاليًا على أنها مملوكة ومدارة من قبل شركة Brilliant Trade International التي تأسست في هونغ كونغ منذ أكتوبر 2019 ، فقد كانت مملوكة لشركة Smooth Sea Co. Ltd. وتديرها، وأبحرت باسم 3 Smooth Sea من يونيو 2004 إلى يونيو 2019 ، قبل أن يتم نقلها إلى شركة Rui He HK Marine Co. Ltd. ، للبحار تحت علم واسم سفينة مختلفين. تم تسليم السفينة بعد شهر إلى شركة Cheng Xin Shipping Ltd. ، التي أعادت رفع العلم تحت اسم بليز. وأعيدت تسميتها إلى F. Lonline بعد ثلاثة أشهر. ارتبطت شركة Cheng Xin Shipping Ltd. التي تأسست في هونغ كونغ بسمووث سي في قضية غسل هوية سفينة مشتبه بها زارت السفن New Konk و Mouson و Hai Zhou 16868 حوض بناء السفن Fujian Yihe وغادرت وهي ترسل هويات رقمية جديدة مزورة.

التصنيف - 10 التأمين البحري والتهرب من العقوبات

22. قد يستخدم أشخاص محدودون منتجات التأمين المتعلقة بالقطاع البحري للهروب من العقوبات الدولية. ومع ذلك، بدلاً من استخدامها لجمع الأموال مباشرة لانتشار الأسلحة، يستخدم التأمين عادةً لتسهيل أنشطة أخرى مرتبطة بالانتشار. ويمكن توضيح ذلك من خلال حالة السفينتين "التيهاوس وينمور" و"بليوتز رقم 18".

دراسة الحالة رقم: 13 منارة وينمور، ومليارات رقم 18، واحتليل التأمين

أصبحت عمليات النقل من سفينة إلى سفينة وسيلة شائعة للتهرب من العقوبات، حيث شهد تواترها وقيمتها زيادات غير مسبوقة منذ عام 2018. وقد أظهر تحقيق فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن عمليات نقل النفط مثلاً متطوراً للغاية على تزوير هوية السفن المرتبط بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مسلطاً الضوء على أساليب جديدة للتهرب من العقوبات أحبطت جهود العناية الواجبة التي بذلها تاجر السلع الرائد في المنطقة، بالإضافة إلى بنوك الولايات المتحدة وسنغافورة التي سهلت مدفوعات الوقود وشركة تأمين أندية في المملكة المتحدة.

المحافظ

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رص، رت، رت أ، رك/٢٠٢/٢٠٢٥)
إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ،
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية ، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني
بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي المعد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح، والذي يعد مرجعاً توجيهياً هاماً للجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، لما يحتويه من أمثلة عن المؤشرات الدالة على الأنشطة أو المعاملات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الوسائل المستخدمة في نقلها أو انتاجها.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون



اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML & CFT

مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح

دولة الكويت

سبتمبر 2025

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بريد إلكتروني: ncamlcft@kwfiu.gov.kw



فهرس المحتويات

4	مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح
4	أنشطة العملاء و الشركات
5	أنشطة الحسابات والمعاملات
6	المعاملات المالية غير المباشرة.
6	أنشطة القطاع البحري
7	أنشطة تمويل التجارة

مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسلح

- (1) هناك العديد من التحديات التي تواجه تحديد تمويل انتشار التسلح من بينها شراء وبيع المكونات الأساسية بدلاً من الأنظمة الكاملة، إذ غالباً ما تكون لهذه المكونات الفردية استخدامات مشروعة، وقد تُصنف على أنها سلع مزدوجة الاستخدام، مما يعقد تحديدها لأغراض غير مشروعة. إضافة إلى ذلك، يصعب تحديد السلع ذات الاستخدام المزدوج لأنها تتطلب معرفة متخصصة، وغالباً ما توصف بمصطلحات عامة وغير ضارة. عادة ما تكون الشبكات التي تحصل من خلالها على السلع الحساسة للانتشار معقدة، كما أن استخدام الوثائق المزورة يزيد من غموض المعاملة، مما يصعب تتبع السلع والكيانات المعنية والمعاملات المالية والمستخدم النهائي. غالباً ما تستخدم شركات وهمية ووكلاء ومستخدمون نهائيون وهميون لإخفاء الحركة الحقيقية للسلع والأموال علاوة على ذلك، عندما تكون الدولة متورطة في الحصول على السلع، قد يبدو المصدر المالي مشروعاً، لكن المستخدم النهائي الفعلي والاستخدام المقصود للسلع يكونان مخفيين، مما يزيد من صعوبة تحديد هذه الأنشطة.
- (2) لهذه الأسباب، ينبغي على الكيانات العاملة في الكويت في مختلف القطاعات أن تكون على دراية بمجموعة مشتركة من المؤشرات التحذيرية التي قد تشير إلى التهرب من العقوبات المتعلقة بتمويل انتشار الأسلحة تُصنف هذه المؤشرات التحذيرية إلى أربعة مجالات رئيسية من الأنشطة التي يتوقع ظهور مؤشرات التحذير فيها، وهي: أنشطة العملاء والشركات وأنشطة الحسابات والمعاملات و أنشطة القطاع البحري و أنشطة تمويل التجارة.
- (3) هذا لا يعني أن المؤشرات التالية ستظهر منفردة أو في مجالات محددة من النشاط الاقتصادي، إذ يمكن أن يظهر كل منها منفرداً، أو مجتمعاً، أو بالتزامن مع غيره.

أنشطة العملاء والشركات

- (4) قد تشير بعض سلوكيات العملاء أو الشركات إلى تمويل انتشار الأسلحة أو التهرب من العقوبات، وهي مبينة في القائمة التالية:

 - يقدم العملاء معلومات غامضة أو غير كاملة حول أنشطتهم التجارية المقترحة، يترددون في تقديم معلومات إضافية عن أنشطتهم عند الاستفسار، ويصرون على الحفاظ على مستوى غير معتاد من السرية حول المعاملات، مثل عدم الكشف عن طبيعة البضائع أو وجهة الشحنات، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بسلع ذات استخدام مزدوج.
 - في المراحل اللاحقة من إجراءات العناية الواجبة، يظهر العميل، وخاصة الكيان التجاري أو مالكيه أو كبار مديريه في قوائم العقوبات أو الأخبار السلبية على سبيل المثال، بسبب مخططات غسل أموال، سابقة، أو احتيال، أو أنشطة إجرامية أخرى، أو تحقيقات أو إدانات جارية أو سابقة، بما في ذلك الظهور في قائمة الأشخاص المحظورين لأغراض أنظمة مراقبة الصادرات.
 - يرتبط العملاء بدولة تثير القلق بشأن انتشار التسلح أو التحويل، على سبيل المثال، من خلال علاقات تجارية أو أعمال يرتبط العملاء بعلاقات مباشرة أو غير مباشرة

- بأشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم عقوبات الأمم المتحدة، وخاصة أولئك الذين تم تحديدهم على أنهم متورطون في انتشار التسلح أو تمويل انتشار التسلح.
- يتعامل العملاء مع سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع خاضعة لضوابط التصدير أو معدات معقدة يفتقرون إلى الخبرة التقنية فيها، أو لا تتوافق مع مجال أنشطتهم المعلن عنها.
- يحول العميل أموالا من أو إلى ولايات قضائية ذات مخاطر أعلى.
- ينخرط العملاء في صفقات تجارية معقدة تتضمن العديد من الوسطاء الخارجيين في مجالات عمل لا تتوافق مع ملف أعمالهم المعلن عنه عند الانضمام.
- يستخدم العملاء خدمات مالية و/أو يجرّون معاملات بعيدة كل البعد عن التجارة الفعلية للسلع.
- يجري العميل أو الطرف المقابل، المعلن عنه كشركة تجارية معاملات تشير إلى أنه يعمل كشركة تحويل أموال أو حساب دفع مباشر تتضمن هذه الحسابات حركة سريعة لمعاملات كبيرة الحجم ورصيدا صغيرا في نهاية اليوم دون أسباب تجارية واضحة.
- في بعض الحالات، يبدو أن النشاط المرتبط بالجهات المصدرة هو كيانات قد تكون مرتبطة ببرنامج انتشار التسلح والتي ترعاها دولة (مثل شركات وهمية تعمل بالقرب من دول مثيرة للقلق تتعلق بانتشار التسلح أو التحويل)، ويبدو أن المستفيدين مرتبطون بمصنعين أو شركات شحن خاضعة لضوابط التصدير.
- تتشارك الشركات أسماء المديرين والإدارة والعناوين ورسائل البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والبنية التحتية المالية مع كيانات أخرى في شبكتها.
- تخفي الشركات هوياتها وأنشطتها من خلال استخدام أسماء مستعارة ونسخ أسماء الشركات؛ واستخدام فروع أو شركات تابعة واستخدام رعايا دول ثالثة في هياكل ملكية الشركات؛ والتسجيل في ولايات قضائية ذات سجلات شركات غامضة حيث يصعب الوصول إلى معلومات الملكية المستفيدة النهائية.

أنشطة الحسابات والمعاملات

- (5) يمكن أن تشير طريقة استخدام الحسابات أو إجراء المعاملات أيضا إلى تمويل انتشار التسلح أو التهرب من العقوبات على سبيل المثال:
- المنشئ أو المستفيد من المعاملة هو شخص أو كيان مقيم أو مقيم عادة في بلد يثير القلق بشأن انتشار الأسلحة أو تحويلها.
 - يجري أصحاب الحسابات معاملات تتضمن مواد خاضعة للرقابة بموجب أنظمة الاستخدام المزدوج أو ضوابط التصدير، أو سبق لأصحاب الحسابات انتهاك متطلبات هذه الأنظمة.
 - قد تشمل الحسابات أو المعاملات شركات ذات هياكل ملكية غامضة، أو شركات واجهة، أو شركات وهمية - على سبيل المثال، شركات لا تتمتع برأس مال مرتفع أو تظهر مؤشرات أخرى على أنها شركات وهمية. وقد يشمل ذلك أيضا فترات طويلة من ركود الحسابات تليها زيادة في النشاط.
 - المعاملات التي تتضمن شحن بضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية المعتادة، على سبيل المثال، حيث لا تصدر الدولة المعنية أو تستورد عادة أنواع البضائع المعنية.

- الروابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع. قد يعني هذا أن لديهم نفس المالكين أو الإدارة، أو نفس العنوان الفعلي، أو عنوان IP، أو رقم الهاتف، أو قد تكون أنشطتهم منسقة.

المعاملات المالية غير المباشرة.

- نشاط حساب أو معاملات يكون فيها المنشئ أو المستفيد من المؤسسات المالية المرتبطة مقيماً في دولة تعاني من ضعف في تطبيق التزامات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير مجموعة العمل المالي، أو نظام ضعيف لضوابط التصدير (ينطبق أيضاً على خدمات البنوك المراسلة).
- يرغب عملاء شركة تصنيع أو تجارة في استخدام النقد في معاملات السلع الصناعية أو المعاملات التجارية بشكل عام بالنسبة للمؤسسات المالية، تكون المعاملات واضحة من خلال التدفقات المفاجئة للودائع النقدية إلى حسابات الكيان، تليها عمليات سحب نقدية.
- تجرى المعاملات بناء على ترتيبات دفترية (Ledger) "الحسابات" التي تغني عن الحاجة إلى معاملات مالية دولية متكررة تجري هذه الترتيبات شركات مرتبطة تحتفظ بسجل للمعاملات التي تجرى نيابة عن بعضها البعض. وفي بعض الأحيان، تجري هذه الشركات تحويلات لموازنة هذه الحسابات.

أنشطة القطاع البحري

- (6) تعتمد مجموعة واسعة من أنشطة تمويل انتشار الأسلحة على القطاع البحري. قد تشير بعض السلوكيات إلى تمويل انتشار الأسلحة أو التهريب من العقوبات في حال وجود صلة بحرية. على سبيل المثال:
- يسجل كيان تجاري في عنوان يحتمل أن يكون عنوان تسجيل جماعي، مثل المباني السكنية عالية الكثافة، أو عناوين صناديق البريد، أو المباني التجارية، أو المجمعات الصناعية، خاصة عند وجود إشارة إلى وحدة محددة.
 - يدرج الشخص أو الكيان الذي يجهز شحنة شركة شحن كوجهة للمنتج.
 - تختلف وجهة الشحنة عن موقع المستورد.
 - تناقضات في العقود أو الفواتير أو غيرها من المستندات التجارية - على سبيل المثال، تناقضات بين اسم الجهة المصدرة واسم مستلم الدفعة اختلاف الأسعار في الفواتير والعقود الأساسية، تناقضات بين كمية أو جودة أو حجم أو قيمة السلع الفعلية وأوصافها.
 - قيمة البضائع المشحونة المعلنة منخفضة مقارنة بتكلفة الشحن.
 - البضائع المشحونة لا تتوافق مع المستوى الفني للبلد المراد الشحن إليه، على سبيل المثال، معدات تصنيع أشباه الموصلات التي تشحن إلى بلد لا يوجد فيه صناعة إلكترونيات.
 - الشحن يتم بطريقة غير مباشرة (في حال توفر المعلومات، بما في ذلك وجهات متعددة دون أي غرض تجاري واضح، أو مؤشرات على التنقل المتكرر بين الدول، أو استخدام أسطول صغير أو قديم).
 - الشحن لا يتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية المعتادة، على سبيل المثال، لا تصدر أو تستورد دولة المقصد عادة البضائع المدرجة في وثائق المعاملات التجارية.

- تصدر البضائع عبر بلد يعاني من ضعف في تنفيذ التزامات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير مجموعة العمل المالي، أو قوانين مراقبة الصادرات، أو ضعف في إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات.
- يتم دفع ثمن السلع المستوردة من قبل جهة غير مرسله السلع دون أسباب اقتصادية واضحة، على سبيل المثال، من قبل شركة وهمية أو واجهة غير مشاركة في المعاملة التجارية.

أنشطة تمويل التجارة

- (7) قد يسهم تمويل التجارة - الذي يشمل اتفاقيات تمويل التجارة وأي اتفاقيات ملحقة بها - في تمويل انتشار الأسلحة.
- وقد تشير الأنشطة التالية في هذا الصدد إلى تمويل انتشار الأسلحة أو التهرب من العقوبات:
- قبل الموافقة على الحساب يطلب العميل خطاب اعتماد لمعاملة تجارية لشحن سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع خاضعة لضوابط التصدير.
 - عدم وجود معلومات كاملة أو عدم وجودها، أو وجود تناقضات في مستندات التجارة والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة.
 - تشمل المعاملات تعليمات تحويل أو تفاصيل دفع من أو مستحقة لأطراف غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو أي مستندات أخرى.

المحافظ

التاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٦م

تعميم إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ،
مقدمي خدمات النقود الإلكترونية - مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني
مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني "

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ليتم العمل به من تاريخ صدوره بدلاً من القرار رقم (٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ .

هذا ، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه ، خاصة ما يتعلق بكل من :

– الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٩٩/١٢٦٧ ، ٢٠١١/١٩٨٩ ، ٢٠١١/١٩٨٨ ، ٢٠٠٦/١٧١٨ و ٢٠٠٦/١٧٣٧ وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله ، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية: ١٣٧٣ ، ١٤٥٢ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ٢١٧٨ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٥ ، ١٧١٨ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٧ ، ١٨٠٣ ، ١٨٧٤ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٧٣٤ وجميع القرارات ذو الصلة الحالية أو المستقبلية .

٢٢- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكّلة بوزارة الخارجية وفقاً للقرار ١٣٧٣/٢٠٠١، من خلال نظام التنبيه الآلي المعمول به بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
- موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات والمعلومات المتوافرة لديكم من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى.
- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢٢- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (2025/176)

بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة

بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة

الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

وزير الخارجية بعد الاطلاع:

- على المادة 25 من القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 2025.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1396 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية عن مهام اللجنة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/4 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تعديله بالقرار رقم 2015/31.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/5 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 827 الصادر بتاريخ 2019/6/23 بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

- وبناء على عرض نائب الوزير.

واستناداً إلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

الفصل الأول: التعاريف

1. لجنة عقوبات الأمم المتحدة: لجان عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم تأسيسها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 1988 (2011) و 1718 (2006) و 1737 (2006).

2. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الصلة (UNSCR): قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية: 1267، 1373، 1452، 1988، 1989، 2178، 2253، 2255، 1718، 1737، 1747، 1803، 1874، 1929، 2087، 2094، 2231، 2270، 2321، 2356، 2371، 2375، 2397، 2610، 2611، 2734، وجميع القرارات ذات الصلة الحالية أو المستقبلية.

3. اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة وفقاً لهذه اللوائح.

4. الجهة المختصة: الجهات المشمولة ضمن معنى المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي من تعديلاته اللاحقة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة.

5. الأموال أو الموارد الاقتصادية: تشمل الأصول بجميع أنواعها، بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بغض النظر عن طريقة الاكتساب، والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت الحق أو المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى. وذلك يشمل ولا يقتصر على الاعتمادات البنكية، شيكات السفر، الشيكات البنكية، الحوالات المالية، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينتج عنها أو يتراكم عليها، وأي أصول أخرى قد تُستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات. يشمل مصطلح "الموارد الاقتصادية" المعدات، الأثاث، المحققات والتراكيبات؛ الموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية؛ مخزونات السلع؛ الفنون؛ المجوهرات والذهب؛ البضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة، المصافي المعيارية والمواد المتعلقة بما في ذلك المواد الكيميائية، مواد التشحيم، المعادن أو الأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية؛ الأسلحة والمواد المتصلة بها، المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المنفجرة المرتجلة والأسلحة غير التقليدية؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت والخدمات المتصلة بها.

6. تجريد الأموال أو الموارد الاقتصادية: يشير إلى حظر ومنع أي تحويل، تغيير، تصرف، تعديل، استخدام، تداول، أو نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية بأي شكل قد يؤدي إلى تغيير في حجمها، مقدارها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها، أو وجهتها، أو قد يمكن من

عضوا في اللجنة الخاصة وأي خبير مناسب لحضور اجتماعات اللجنة عندما يراه مناسبا. ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد.

المادة 3

يقع على عاتق مقرر اللجنة الخاصة وأمانتها الواجبات التالية:

1. إصدار الدعوات لاجتماعات اللجنة الخاصة.
2. توثيق محاضر اجتماعاتها والحفاظ على سجلاتها وقراراتها وجميع الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة.
3. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بموعد الاجتماع قبل (10) أيام عمل على الأقل، ويمكن تقصير هذه المدة في حالة الضرورة القصوى بناء على طلب الرئيس ووفقا للفترة التي يحددها.
4. تزويد جميع أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال والبنود والمواضيع المطروحة للنقاش، مدعومة بالوثائق والمعلومات اللازمة.
5. تزويد رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع خلال 5 أيام عمل لمراجعتها وإبداء الرأي بما تمهيدا لاعتمادها في الاجتماع المقبل.
6. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة من جميع قرارات اللجنة.

المادة 4

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه مناسبا في أعمال اللجنة.

المادة 5

تعتبر اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والسلطات الأجنبية المعنية.

المادة 6

يجب أن يستوفي عضو اللجنة الخاصة الشروط التالية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون مرشحا من قبل الجهة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للعضو رفض عضوية اللجنة الخاصة إلا بخطاب رسمي من الجهة التي رشحته. في حال عدم تمكن العضو من الحضور أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة ترشيح عضو آخر يستوفي شروط العضوية.
3. أن يكون على دراية تامة بالقرارات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، والتعليمات الصادرة عن دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
4. أن يكون على مستوى إشرافي، لا يقل عن مستوى (مدير إدارة)، بحيث يمتلك معرفة جيدة بصلاحيات الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
5. أن يكون محولا من الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمكافحة

استخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض.

7. دون تأخير: خلال 24 ساعة من الإدراج، سواء من قبل اللجنة الخاصة بموجب المادة 12 أو من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

8. الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين.

9. القانون: يشير إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب وكل تعديلاته اللاحقة وأي قوانين أخرى قد تصدر مستقبلا.

10. السلطة الرقابية: تشمل أي سلطة تدرج تحت تعريف هذا المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة عليه، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 2013 وأي من تعديلاته اللاحقة.

11. الشخص المدرج: أي شخص يتم إدراجه من قبل اللجنة الخاصة وفقا للمادة 12، أو من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفصل الثاني: اللجنة الخاصة

المادة 1

يرأس اللجنة الخاصة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وتشمل في عضويتها:

1. نائب الرئيس، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي
2. ممثل من وزارة العدل
3. ممثل من وحدة التحريات المالية الكويتية
4. ممثل من بنك الكويت المركزي
5. ممثل من وزارة الداخلية
6. ممثل من وزارة الدفاع
7. ممثل من النيابة العامة
8. ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية
9. ممثل من وزارة التجارة والصناعة
10. ممثل من الإدارة العامة للمحكمة
11. ممثل من هيئة أسواق المال
12. ممثل من الإدارة العامة للطيران المدني
13. ممثل من وحدة تنظيم التأمين

المادة 2

يكلف رئيس اللجنة الخاصة بترشيح مقرر اللجنة الخاصة وأمانة اللجنة. يمكن للرئيس أن يوجه دعوة لأي جهة في الكويت ليست

1. النصاب القانوني: يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء +1، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.

2. إذا لم يتحقق النصاب في بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لتمكين الأعضاء من الحضور واكتمال النصاب. في حال لم يحضر الأعضاء بعد انقضاء المدة المحددة، يرسل مقرر اللجنة الخاصة خطاباً إلى جميع الأعضاء يوضح أن الاجتماع قد تم إلغاؤه نتيجة عدم اكتمال النصاب، ويتم إعادة جدولة الاجتماع لموعد لاحق.

المادة 10

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:

1. تتخذ اللجنة الخاصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة الذي يتواجد فيها الرئيس.

2. لا يحق للعضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات المعتمدة خلال اجتماع اللجنة.

3. يجوز للجنة إصدار بعض قراراتها بالتمرير، بناء على الضوابط التالية: أ- تقتضي ضرورة الموضوع إصدار القرار بالتمرير ويقوم الرئيس بتقييم حالة الضرورة.

ب- القرارات الصادرة بالتمرير يجب أن تعرض في الاجتماع التالي للجنة وأن تثبت في محضر الاجتماع.

المادة 11

بالإضافة إلى المسؤوليات المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذا القرار الوزاري، تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية:

1. تنسيق الجهود بين الجهات المختصة في دولة الكويت.

2. المشاركة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة.

3. طلب الوثائق أو البيانات التي تراها اللجنة ضرورية من الجهات المختصة لتمكينها من أداء مهامها.

4. إصدار التعليمات والتوجيهات لتطبيق قرارات الإدراج للجهات المختصة أو للقطاع الخاص.

5. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي أنشأتها اللجنة الخاصة لتتبع عملها.

6. تقديم تقارير دورية إلى وزير الخارجية حول نشاطاتها وتقديم التوصيات كل ستة أشهر أو عند الطلب.

7. تأسيس أي مجموعات عمل تراها اللجنة ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.

الفصل الثالث: الإدراج على القائمة الوطنية من قبل اللجنة الخاصة بموجب القرار 1373 مجلس الأمن

المادة 12

تقوم اللجنة الخاصة، سواء من تلقاء نفسها أو استناداً إلى طلب من جهة أجنبية مختصة أو جهة محلية، بإدراج أي شخص يشبه به بناءً على أسس معقولة أنه:

أ. ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك في أو يسهل

الإرهاب وقبول انتشار أسلحة الدمار الشامل.

6. أن يكون لديه إتقان تام للغة الإنكليزية، نظراً لطبيعة مهام اللجنة الخاصة والمهام المتعلقة بالتواصل اللازم مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يحضرها أعضاء اللجنة.

7. أن يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة عن الإجراءات التي تتخذها الجهة التي ينتمي إليها بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

المادة 7

يجب على أعضاء اللجنة الخاصة:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة للآخرين إلا في الحدود المسموح بها بموجب القوانين والتعليمات ذات الصلة وغيرها من الأمور المتعلقة بطبيعة عمله.

2. عدم الإفصاح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة دون إذن من رئيس اللجنة.

3. حضور جميع اجتماعات اللجنة الخاصة في المواعيد المحددة.

4. إنجاز جميع المهام الموكلة إليهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منهم.

5. الالتزام الدائم والمستمر بجميع الضوابط الواردة في هذا القرار.

6. يكون عضو اللجنة الخاصة نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها، حيث يتم مخاطبته مباشرة في جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

المادة 8

تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها وفقاً للآليات التالية:

1. يعقد الاجتماع بناءً على طلب رئيس اللجنة الخاصة أو نائبها أو يطلب من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.

2. يتأسس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه، يتأسس نائب الرئيس الاجتماع.

3. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو من تراه مناسباً للاستشارة أو لسماع رأيه في موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت، شريطة أن يكونوا من الجنسية الكويتية.

4. يجب على العضو حضور اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه.

5. تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

6. يعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحدده الرئيس، وفي حال لم تكتمل مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الاجتماع الرئيسي، يُحدد موعد لاحق لاجتماع تكميلي لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يحددها الرئيس.

المادة 9

يحدد النصاب القانوني للجنة الخاصة على النحو التالي:

ارتكاب عمل إرهابي؛

ب. يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع لسيطرة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ)؛

ت. يعمل نيابة عن شخص أو تحت إدارة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ).

المادة 13

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج وفقاً للمادة 12. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص المعني بأن إدراجه في القائمة قيد الدراسة.

المادة 14

عندما تتلقى دولة الكويت طلباً من جهة أجنبية أو محلية لإدراج شخص، تنظر اللجنة الخاصة في هذا الطلب فوراً وتتخذ قراراً بشأنه. وفي هذا الصدد، تسعى اللجنة للحصول من الجهة الأجنبية أو المحلية على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للطلب، مثل: الاسم المقترح، معلومات التعريف الكافية للتعرف الدقيق والإيجابي على الشخص، ومعلومات محددة تدعم تحديد ما إذا كان الشخص يلي المعايير المحددة في المادة 12، وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة الخاصة. تصدر اللجنة الخاصة قراراً وتخطر الجهة الأجنبية أو المحلية بالقرار كتابة.

المادة 15

الإدراج بموجب المادة 12 لا يعتمد على وجود أي إجراءات جنائية ضد الشخص، مثل التحقيق أو المقاضاة أو غير ذلك. تخطر اللجنة الخاصة فوراً المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المعنية والسلطات الرقابية والكيانات المختصة الأخرى بأي قرار إدراج وأي معلومات تعريفية متاحة خلال نظام التنبيه الآلي عبر البريد الإلكتروني، وتنتشر بعد ذلك قرار الإدراج في الجريدة الرسمية وتعلن هذه المعلومات على الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة.

المادة 16

يجوز للجنة الخاصة الطلب من أي جهة أجنبية تنفيذ قرار الإدراج الذي اتخذته وفقاً للمادة 12.

عند إرسال مثل هذا الطلب، توفر اللجنة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للقرار، بما في ذلك اسم الشخص المقترح وأية معلومات ضرورية للتعريف الدقيق والإيجابي للأشخاص ودعم تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 17

تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرار الإدراج وفقاً للمادة 12 مرة كل سنتين على الأقل لضمان استمرار وجود أسباب معقولة للاحتفاظ بالقرار

لكل حالة، ما لم يستدع الأمر مراجعة قرار الإدراج قبل انتهاء فترة السنة. إذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتاحة لم تعد تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يلي معايير المادة 12، فإن اللجنة الخاصة ترفع قرار الإدراج وفقاً لأحكام هذا القرار

الفصل الرابع: تقديم اقتراحات إدراج للأمم المتحدة

المادة 18

تقدم اللجنة الخاصة اقتراحاً لمجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بإدراج شخص ما، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الشخص يستوفي معايير التصنيف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة. عدا القرار 1373. وتفصل هذه المعايير في ملحق هذا القرار.

المادة 19

تقترح اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بأنه إدراج شخص يجب:

1. أن يقدم اسم الشخص دون إشعار مسبق، وألا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية ضد المقترح إدراجه، مثل تحقيق جنائي أو محاكمة أو غيرها.
2. أن تكون وفقاً لإجراءات واستمارات الإدراج المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
3. وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص المقترح، مع بيان القضية، والتفاصيل التي استندت إليها اللجنة الخاصة عند تقديم اقتراحها. ويجب أيضاً على اللجنة الخاصة تحديد ما إذا كانت دولة الكويت ستعرف كالدولة المقترحة من قبل الأمم المتحدة أم لا.

المادة 20

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان سيتم اقتراح إدراج الشخص المعني وفقاً للمادة 19. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص الذي سيتم النظر فيه.

الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المحددة

المادة 21

على كل شخص القيام دون تأخير ودون إخطار مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، التي تعود ملكيتها إليه أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو جزئياً، وذلك على النحو التالي:

1. أي شخص يصنف بناءً على المادة 12 من هذا القرار من قبل اللجنة الخاصة، أو يعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه، أو يخضع لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
2. أي شخص يصنف وفقاً لأي قرار صادر عن مجلس الأمن غير القرار 1373، أو يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو يعمل تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 22

يمتد الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في المادة 21 إلى أي أموال وموارد اقتصادية مشتقة أو ناتجة من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) من المادة 21.

المادة 23:

دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا القرار، يُحظر على أي شخص داخل حدود دولة الكويت أو أي مواطن كويتي خارج البلاد تقديم أو جعل الأموال أو الموارد الاقتصادية متاحة لأي شخص مدرج، أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لصالح شخص مدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بالكامل أو جزئياً، أو من خلال كيان يملكه أو يُسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل بتوجيه من شخص مدرج. لا يشمل هذا الحظر إضافة الفوائد المستحقة على الحسابات المجمدة.

المادة 24:

على كل شخص ينفذ إجراء التجميد وفقاً للمادة 21 أن يُحظر اللجنة الخاصة بذلك خلال 24 ساعة من تنفيذ الإجراء، ويوضح الإجراءات المتخذة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات. تمتد واجبات الإبلاغ إلى أية محاولات للتعامل مع الأموال أو الموارد الاقتصادية المستهدفة، وتشمل واجب توفير تفاصيل حول طبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة أو تسهل الامتثال لهذه الإجراءات. ستعاون اللجنة الخاصة مع السلطة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

الفصل السادس: رفع واستثناءات إجراءات التجميد

المادة 25:

دون الإخلال بأي من المواد الأخرى في هذا القرار الوزاري، يمكن لأي شخص أن يطلب من اللجنة الخاصة رفع أو تعديل إجراء التجميد بموجب المادة 21. يجب على اللجنة الخاصة أن تقرر في البداية ما إذا كان سيتم الموافقة على الطلب. يمكن للجنة الخاصة، في أي حال من الأحوال، الموافقة على مثل هذا الطلب فقط إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً مشمولاً بالمادة 21، وإذا تحققت اللجنة الخاصة من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن غير قصد بإجراء التجميد. يجب أن تقتصر القرارات بتعديل أو رفع إجراء التجميد، في جميع الحالات، على الأموال والموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد من البداية، على سبيل المثال في حالة التطابق الخاطئ المؤكد. المادة 26: يمكن لأي شخص جمدت أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب المادة 21، وكذلك لأي شخص تأثر بإجراء التجميد، أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تصريح للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية النفقات التالية:

1. النفقات الأساسية، بما في ذلك مصروفات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، الإنجاز والرهن العقاري، الضرائب، أقساط التأمين، ورسوم خدمات البلدية مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، ضمن حدود معقولة؛
2. الرسوم المهنية والنفقات المرتبطة بالحفظ والصيانة، وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، ضمن حدود معقولة؛

3. الرسوم أو تكاليف الخدمات لإدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة. وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة عملاً بموجب قرار مجلس الأمن 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان سيتم الموافقة على هذا الطلب.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات المرتبطة به بنية منح الطلب، وقد تمنح التفويض فقط إذا لم يعترض مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على ذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار من اللجنة الخاصة. المادة 27: يجوز لأي شخص تخضع أمواله أو موارده الاقتصادية لتدابير التجميد بموجب المادة 21 وأي شخص تأثر بإجراء التجميد أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تفويض للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال المجمدة أو الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات الاستثنائية.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان هذا الطلب سيتم الموافقة عليه. وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له بنية الموافقة على الطلب، وقد تمنح التفويض فقط بعد تلقي موافقة خطية صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له. المادة 28: حتى في حال عدم وجود طلب محدد لهذا الغرض، يجوز للجنة الخاصة أن تأذن برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة في حال ارتأت اللجنة الخاصة أن الحالة قد استوفت شروط الاستثناء المحددة في القرارات 1718، 1737، 2231، وأية قرارات لاحقة، ويعين على اللجنة الخاصة القيام بذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليها في تلك القرارات.

المادة 29:

تبت اللجنة الخاصة في أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء فترة الـ 30 يوماً دون أن تصدر اللجنة الخاصة رداً. يمكن لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة

الخاصة، سواء كان ذلك عبر قرار فعال من اللجنة الخاصة أو انتهاء مدة الـ 30 يوماً، أمام المحكمة خلال مدة 60 يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار. وتعتبر قرارات المحكمة نهائية.

المادة 30:

في حالة الموافقة على أي طلب بموجب هذا الفصل، يمكن للجنة الخاصة أن تدرج في تفويضها أي شروط وقيود تراها ضرورية لمنع استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل. ويجوز للجنة الخاصة أن تلغي التفويض الصادر بموجب هذا الفصل في أي وقت إذا دلت الحقائق على عدم الالتزام بالشروط أو القيود المفروضة، أو إذا كان من الممكن استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة للتفويض بالكامل أو جزئياً لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

المادة 31: لا يمنع إجراء التجميد المطبق بموجب المادة 21 عملاً بالقرارات 1737، 1718، وأية قرارات لاحقة إضافة فوائد أو إيرادات أخرى مستحقة وفقاً لعقد أو اتفاق أو التزام نشأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الحسابات خاضعة لإجراء التجميد، شريطة أن تخضع هذه الإضافة للتجميد الفوري ويتم إعلام اللجنة الخاصة بها. يجب إبلاغ أية قرارات تتخذها اللجنة الخاصة بموجب هذا الفصل إلى السلطات الرقابية، التي بدورها قد تبلغ الكيانات التي تشرف عليها بأية استثناءات للوصول إلى الأموال المجمدة التي تم منحها.

المادة 32:

لا يمنع أي إجراء تجميد يطبق بموجب المادة 21 عملاً بالقرار 1737 أو أي من القرارات اللاحقة له أي شخص أو كيان مدرج من دفع أية التزامات مادية ناتجة عن عقود تم إبرامها قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737، بشروط أن:

- (1) تقرر اللجنة الخاصة أن العقد ليس مرتبط بأي من العناصر، أو المواد، أو المعدات، أو السلع، أو التقنيات، أو المساعدة، أو التدريب، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو الوساطة، أو الخدمات الخطيرة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ذات الصلة؛
- (2) تقرر اللجنة الخاصة أن المدفوعات لن يتم استلامها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص أو كيان خاضع للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1737 (2006)؛
- (3) تقدم اللجنة الخاصة إخطاراً مسبقاً إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737 بشأن نيتها تقديم أو تلقي مثل هذه المدفوعات أو السماح، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية أو أي أصول مالية أخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من منح الإذن.

الفصل السابع: طلبات إلغاء الإدراج

المادة 33:

يجوز لأي شخص تدرجه اللجنة الخاصة عملاً بالمادة 12 أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة لإلغاء قرار الإدراج. وتتخذ اللجنة

الخاصة قراراً في المقام الأول بشأن هذا الطلب في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب الكامل. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة المذكورة دون تلقي رد. ويجوز الطعن أمام المحاكم في أي قرار تتخذه اللجنة الخاصة، سواء كان قراراً فعلياً للجنة الخاصة أو بانتهاء فترة الـ 30 يوم، في غضون 60 يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار على أن يكون قرار المحكمة نهائياً.

المادة 34:

تلغي اللجنة الخاصة إدراج أي شخص عملاً بالمادة 12 إذا رأت أنه لم تعد هناك أي أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص ينفي معايير الإدراج. وترفع تلقائياً تدابير التجميد المفروضة على جميع الأموال المجمدة والموارد الاقتصادية عند نشر اللجنة الخاصة قرارها المتعلق بالإلغاء.

المادة 35:

تقوم اللجنة الخاصة بإخطار جميع المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة على الفور بقرارها بإلغاء قرار الإدراج وفقاً للمادة 12.

المادة 36:

يجوز لأي شخص مدرج من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبمحل الجنسية الكويتية أو له مكان عمل أو إقامة في الكويت أن يقدم طلباً لإلغاء قرار الإدراج إلى اللجنة الخاصة. وتقرر اللجنة الخاصة ما إذا كانت تنظر، استناداً إلى المعلومات المتاحة، فيما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القرار الوزاري. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها، يجوز للجنة الخاصة أن تقدم طلباً لإلغاء الإدراج إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات الخاصة بالأمن المتحدة ذات الصلة، حسب الحالة، وبما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها التي تعتمدها لجان العقوبات هذه. كما يمكن للشخص المدرج الاتصال بأمين المظالم أو مركز التنسيق بشكل مباشر. وتقوم اللجنة الخاصة في هذه الحالات بتيسير المراجعة الخاصة بالأمن المتحدة وفقاً لأي مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بمركز التنسيق أو أمين المظالم، حسب الحالة.

الفصل الثامن: الالتزامات الخاصة للمؤسسات المالية

وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP")

المادة 37:

لتنفيذ أحكام هذا المقرر، تتولى المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") القيام بما يلي:

1. الرصد المنتظم والمستمر للتغيرات والتحديثات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة الخاصة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات، بما في ذلك عن طريق المتابعة المستمرة

إبلاغ العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث مقدماً بأنه سيتم تطبيق إجراء تجميد؛

ح. تقديم تقارير عن نتائجهم الرقابية للجنة الخاصة كتابياً على أساس سنوي، إلا في حالات الكشف عن مخالفات حيث يجب إخطار اللجنة الخاصة فوراً؛

خ. التعاون وتقديم المعلومات، عند الطلب، للجنة الخاصة؛

د. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة قد اشتركت في نظام التنبيهات الآلي للجنة الخاصة؛

ذ. إبلاغ المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بأي قرار ذي صلة صادر عن اللجنة الخاصة؛

ر. المراجعة الدورية للصفحة الإلكترونية للجنة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمر المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، بالإضافة إلى جميع التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بكفاءة الجهة الذي يمثلها.

المادة 39:

توجه اللجنة الخاصة، بالتنسيق مع السلطات الإشرافية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") وعامة الناس وتزودهم بالتعليمات المتعلقة بالتزاماتها وطريقة تنفيذ هذا القرار؛ كما تحافظ على نظام تنبيهات آلي لإبلاغ المؤسسات وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") على الفور بأي جديد أو تحديثات تطرأ على قوائم الإدراج بموجب أي من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل التاسع: حماية حسمى النية

المادة 40:

يعفى أي شخص بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو يرفض السماح بالتصرف فيها أو تقديم الخدمات المالية وفقاً لأحكام هذا القرار، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناتجة عن ذلك.

الفصل العاشر: العقوبات على الانتهاكات

المادة 41:

في حالات عدم امتثال المؤسسة المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") لأحد التزاماتها بموجب الفصل الثامن، يجوز للسلطات الرقابية فرض أي من العقوبات بموجب المادة 15 من القانون.

الفصل الحادي عشر: مجموعة دراسة الحالات

لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة 33 من هذا القرار الوزاري.

2. فحص قواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات مقابل أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة بشكل منتظم وفي جميع الحالات مباشرة بعد أي تغييرات تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات واللجنة الخاصة. إبلاغ اللجنة الخاصة بمجرد علمها أو اشتباهها في أن عميلاً سابقاً أو حالياً، أو أي شخص تتعامل معه أو كانت تتعامل معه بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معها، هو شخص مدرج، أو في حال علمت أو اشتبهت أن الأموال أو الموارد الاقتصادية تخضع لتدابير التجميد بموجب المادة 21 من هذا القرار.

الامتناع عن إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف ثالث آخر بنية تنفيذ تدابير التجميد قبل اتخاذ أي إجراء تجميد.

التعاون مع اللجنة الخاصة في التحقق من المعلومات المقدمة.

اعتماد وتنفيذ الضوابط والإجراءات الداخلية بشكل فعال لضمان الامتثال بالالتزامات المنبثقة عن هذا القرار الوزاري.

7. التسجيل في نظام التنبيهات الآلي الخاص في اللجنة الخاصة.

المادة 38:

يجب على السلطات الرقابية المختصة، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة، التحقق من التزام المؤسسات المالية (FIs) وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) بأحكام هذا القرار الوزاري، ويشمل ذلك كجزء من أنشطتها الرقابية والتفتيش الميداني:

أ. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية الضوابط الداخلية والإجراءات لضمان الامتثال الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار؛

ب. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء مقابل أسماء المدرجين، وأن الأنظمة تسمح بكشف العملاء والمستفيدين الفعليين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة؛

ت. تحديد ما إذا كان قد تم رصد حالات، وعدد تلك الحالات، من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة حيث كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً أو كياناً مدرجاً؛

ث. تحديد ما إذا كان قد تم التعرف على أي ممتلكات مستهدفة وتم تجميدها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد تم تقديمها للجنة الخاصة وفقاً لمطلوبات هذه الإجراءات؛

ج. تحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين والضباط

٢٢- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 42:

لمساعدة اللجنة الخاصة في تلقي ومراجعة الحالات عملاً بالفصلين الثالث والرابع، تنشأ مجموعة لمراجعة الحالات تحت إشراف اللجنة الخاصة وتمثل مهمتها في تلقي المعلومات والبيانات والتقارير الاستخباراتية من جميع المصادر المحلية والإقليمية والدولية الممكنة، وتحليل هذه المعلومات الاستخباراتية لتحديد ما إذا كانت تتعلق بأي شخص قد يستوفي أيًا من معايير الإدراج بموجب المادة 12، أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخلاف قرار مجلس الأمن 1373.

المادة 43:

تتكون مجموعة دراسة الحالات من خبيرين تشغيلىين من كل من السلطات المذكورة في المادة 1 من هذا القرار الوزاري.

المادة 44:

تعمل مجموعة دراسة الحالات بنشاط على طلب المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالأشخاص المحتمل إدراجهم بموجب المادة 12، أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة غير القرار 1373، من السلطات المحلية بما في ذلك السلطات الاستخباراتية والأمنية، وكذلك من النظراء الأجانب أو المبادرات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بالمواضيع المعطاة بقرار مجلس الأمن ذي الصلة.

المادة 45:

تتلقى مجموعة دراسة الحالات كذلك جميع الطلبات من النظراء الأجانب وفقاً للمادة 14.

المادة 46:

تحلل مجموعة دراسة الحالات جميع المعلومات الاستخباراتية المعروضة عليها، أيا كانت طريقة تلقيها، وتقرر ما إذا كان ينبغي تقديم توصية إلى اللجنة الخاصة بإدراج شخص عملاً بالمادة 12، أو لاقتراح إدراج شخص ما للأمم المتحدة عملاً بالمادة 18 من هذا القرار. وتوصية مجموعة دراسة الحالات ليست ملزمة ولكنها تستخدم من قبل اللجنة الخاصة كأساس لمداوالاتها.

المادة 47:

تجتمع مجموعة دراسة الحالات شهرياً على الأقل، أو في غضون 24 ساعة من أي وقت تتلقى فيه استخبارات أو معلومات جديدة من شأنها أن تجعلها توصي بإدراج شخص ما على وجه السرعة.

المادة 48:

تقدم مجموعة دراسة الحالات تقريراً رسمياً إلى اللجنة الخاصة بعد كل اجتماع، بما في ذلك ما إذا كانت توصي بأن تدرج اللجنة الخاصة شخصاً ما عملاً بالمادة 12، أو أن تدرج الأمم المتحدة شخصاً ما عملاً بالمادة 18.

المادة 49:

لمجموعة دراسة الحالات الصلاحية في جمع وطلب أي معلومات من

أي سلطة عامة أو شخص أو جهة في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفياً لمعايير الإدراج وفقاً للمادة 12 أو المنصوص عليها في ملحق هذا القرار الوزاري. ولا يجوز لمجموعة دراسة الحالات وأعضاء المجموعة إخطار أي شخص خاضع للتدقيق بأنه يجري النظر في توصية إدراجه.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة 50:

تقدم اللجنة الخاصة إشعاراً كتابياً بقرار الإدراج أو إلغاء قرار الإدراج عملاً بالمادة 12 وفقاً لما يلي:

1. إذا كان الشخص مقيماً في دولة الكويت، فيجب إخطاره بشكل مباشر أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.
2. وإذا لم يكن الشخص مقيماً في دولة الكويت وجب إخطاره عن طريق وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها الشخص.
3. وإذا كان مكان وجود الشخص مجهولاً، يتم الإخطار عن طريق وزارة الخارجية إلى الممثل الحكومي للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.
4. يجب أن يتضمن الإخطار معلومات يمكن نشرها وتشكل أساساً لقرار الإدراج أو قرار إلغاء الإدراج.

الملحق: معايير الإدراج

أولاً- معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالقاعدة:

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، تخطيط، تسهيل، إعداد، أو تنفيذ أعمال أو أنشطة من قبل، بالتعاون مع، تحت اسم، نيابة عن، أو دعم؛ توريد، بيع، أو نقل أسلحة ومواد ذات صلة؛ التجنيد من أجل؛ أو دعم بأي شكل آخر لأعمال أو أنشطة تتعلق بالقاعدة، أو أي خلية، فرع، مجموعة منشقة أو مشتق منها؛ أو....
2. أي مشروع مملوك أو تحت سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج وفقاً للفقرة السابقة، أو عمن يتوبون عنهم أو بتوجيه منهم.

ثانياً - معايير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999) و 1988 (2011) والقرارات اللاحقة هما بشأن الطالبان.

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسير أو إعداد أو ارتكاب أعمال أو أنشطة يقوم بها أو بالاشتراك معها أو باسمها أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛ توريد الأسلحة والأعددة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى؛ التوظيف من أجل؛ أو دعم أعمال أو أنشطة الأشخاص المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالطالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛ أو
2. أي منشأة مملوكة أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر،

٢٢- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أو التصرف بطريقة غير متسقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة ("JCPOA") أو القرار 2231 (2015)، وأي شخص أو كيان ذي صلة مباشرة أو يقدم دعماً لأنشطة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الحساسة المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية أو تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية؛

3. أي شخص أو كيان يعمل نيابة عن، أو بتوجيه من، أي شخص أو كيان محدد في البنود الفرعية 13 (ب)(1)، البند الفرعي 13 (ب)(2)، البند الفرعي 13 (ب)(1)، أو /و البند الفرعي 13 (ب)(3)، أو أي كيان مملوك أو خاضع لسيطرتهم.

4. أي شخص أو كيان يعمل نيابة عن أو بتوجيه من أي أشخاص أو كيانات تابعة للحرس الثوري الإيراني، والمدرجة وفقاً لقرار رقم 1929(2010):

5. أي كيان مملوك أو خاضع للسيطرة، من قبل أشخاص أو كيانات منتسبين الحرس الثوري الإيراني، والمدرجة وفقاً لقرار رقم 1929(2010)، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛

6. أي شخص أو كيان يعمل نيابة عن أو بتوجيه من الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وقطاع الشحن التابع لشركة طيران إيران ("IRISL") والمدرجة وفقاً لقرار رقم 1929(2010): الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وقطاع الشحن التابع لشركة طيران إيران ("IRISL") والمدرجة وفقاً لقرار 1929(2010)، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو؛

7. أي شخص أو كيان قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو اللجنة المختصة بأنه قد قدم المساعدة لأشخاص أو كيانات مدرجة في قائمة العقوبات، سواء في التهرب من العقوبات المفروضة عليهم أو في انتهاك أحكام القرارات 1737 (2006)، 1747 (2007)، 1803 (2008)، أو 1929 (2010).

المادة 51:

يلغى القرار الوزاري رقم (8) لعام 2025 والصادر في 16 مارس 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 52:

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المادة 53:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
وزير الخارجية
عبدالله علي عبدالله الحيحي

صدر في: 18 جمادى الآخرة 1447هـ
الموافق: 9 ديسمبر 2025م

أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة أعلاه، أو أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

ثالثاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) والقرارات اللاحقة لها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

1. أي شخص أو كيان يشارك في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية؛

2. أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛

3. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بناء على توجيهات أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛

4. أي شخص اعتباري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر،

5. أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛ أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006) و 1874 (2009)؛

6. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخطورة، أو الأنشطة الخطورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو
7. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهما أو بتوجيه منهما، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة الخطورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

رابعاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010) والقرارات اللاحقة لها بشأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

1. أي شخص أو كيان شارك في، أو كان مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قدم دعم لأنشطة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الحساسة المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، بشكل يتعارض مع التزامات الجمهورية الإسلامية الإيرانية بخطة العمل الشاملة المشتركة ("JCPOA") أو في تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك المشاركة في شراء مواد، أو بضائع، أو المعدات، أو التقنيات الخطورة كما هو محدد في "الملحق ب" من القرار 2231 (2015):
2. أي شخص أو كيان يساعد أشخاص أو كيانات مدرجة في التهرب

مدير الإدارة

التاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٦م

" تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل،
شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية "

السيد الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في إطار أهمية تطوير التقارير المعدة من قبل مراقب الالتزام والتي تتضمن كافة الجهود المبذولة في مجال الالتزام بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك ارتباط تقارير مراقب الالتزام بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى الشركة.

وعليه، فإنه يتعين على مراقب الالتزام بجهتكم تعزيز مضمون التقارير المعدة من جانبه للعرض على مجلس الإدارة/ الشركاء والإدارة العليا بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك بأن يتم تضمين التقرير بعض العناصر تتمثل كحد أدنى فيما يلي:

أولاً: الملخص التنفيذي (Executive Summary): يتضمن نظرة عامة سريعة وسهلة الفهم على النقاط الرئيسية في التقرير، وهذا الجزء من التقرير مهم للغاية لأنه يقدم لمحة موجزة عن أهم النتائج وأية مخاطر تم اكتشافها، والإجراءات التي يجب اتخاذها.

ثانياً: تقييم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة (AML Program): يتضمن تقييم شامل لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة للشركة، ويهدف هذا الجزء من التقرير إلى قياس مدى فعالية البرنامج في المكافحة المطلوبة، مع تحديد أوجه القصور والمجالات التي تتطلب إجراءات تحسين بشأنها.

ثالثاً: خطة العمل (Action Plan): لمعالجة كل من أوجه القصور التي تم تحديدها والمجالات التي تتطلب تعزيز برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتنثال للعقوبات المالية المستهدفة، حيث يهدف ذلك إلى توفير خطة زمنية قابلة للتنفيذ والمتابعة لمعالجة أي أوجه قصور وضمان التحسين المستمر لوظيفة الامتنثال في الشركة.

رابعاً: الخاتمة والتوصيات (Conclusion and Recommendations): تشمل الاستنتاجات والتوصيات وملخص النتائج الرئيسية من التقييم وتحليل أوجه القصور في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتنثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة، مع تسليط الضوء على النقاط التي تحتاج إلى تحسين والتي قد تشمل ضعف البرامج التكنولوجية المستخدمة والنظم الآلية أو عدم كفاية الموظفين أو الافتقار إلى الخبرات المحددة في هذا المجال.

خامساً: الموافقة على التقرير (Approval and Submission): يتضمن مراجعة التقرير والموافقة عليه من قبل أعلى مستوى إداري في الشركة (مجلس الإدارة، أو المالك/الشركاء) وتوثيق ذلك بالتقرير، بما يضمن أن الإدارة العليا على علم واطلاع وفهم للنتائج والتوصيات وفق ما ورد بالخطة الزمنية لإنجاز التقرير.

كما يتعين الإشارة إلى أنه سيتم تقديم نسخة من التقرير إلى مفتشين بنك الكويت المركزي خلال مهام التفتيش الميدانية، مع أي تعليقات أو ملاحظات من مجلس الإدارة أو من المالك/الشركاء بهذا الخصوص.

سادساً: الملاحق (Appendices)، يتضمن أي معلومات أو مستندات داعمة ذات صلة، مثل الإحصائيات التفصيلية أو تقارير التدقيق أو مواد التدريب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. عدد العملاء مرتفعي المخاطر (الأشخاص المعرضين سياسياً- العملاء المرتبطين بتعاملات خارجية بغرض التداول في العملات الافتراضية - الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام)، مع بيان يتضمن عدد معاملاتهم خلال الفترة المعد عنها التقرير.

٢. بيان يوضح المستفيدين الحقيقيين من عملاء الشركة وإجراءات العناية الواجبة المعززة المتخذة في هذا الخصوص.

٣. عمليات التدقيق الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتنثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.

٤. عدد الحالات التي تم تحديدها لعدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٥. بيان يتضمن اخطارات الاشتباه المقدمة لوحدة التحريات المالية الكويتية.
٦. بيان يوضح برامج التدريب المقدمة لموظفي الشركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة مع تاريخ البرنامج وعدد الموظفين والحضور، بما يشمل الشركاء/أعضاء مجلس الإدارة.
٧. بيان يتضمن التحديثات أو التغييرات التي تم إجراؤها على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٨. بيان يتضمن التحديثات التي تمت بشأن أنظمة التكنولوجيا والأنظمة الآلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٩. بيان يوضح المعاملات غير العادية أو المعقدة التي تم تحديدها والتي تتطلب المزيد من التحقيق، وكذلك القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة التي أجرتها الجهات القانونية.

وعليه، يرجى اتخاذ اللازم من جانبكم في هذا الخصوص وفق ما تقدم، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/١.

مع أطيب التمنيات،،،

مدير إدارة الإشراف

زيد بدر الرخيص

المحافظ

التاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٦ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦)
إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل،
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني
ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني

بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي، وفي نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب وفق ما ورد في التوصيتين ٢٤ و ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتق) المطلوب اتباعهما لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الذي تم تحديثه ليتم العمل به اعتباراً من تاريخه، حيث تم تعديل وإضافة بعض البنود، والتي من أهمها ما يلي:

- إضافة الإجراءات التي يتعين مراعاتها للوقوف على أي تغيرات تتكشف لدى أي من الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإبلاغ عنها إلى وزارة التجارة والصناعة وفق آلية الإخطار عن ذلك بالنظام المستخدم من قبل الوزارة المذكورة.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

- تم إجراء تعديل وإضافة البنود المرتبطة بعمليات الوقف والمستفيد الفعلي منها، فضلاً عن إضافة مثال توضيحي لعملية الوقف على عقار مملوك بنسبة ١٠٠٪ لشخص طبيعي والإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الخصوص.

مع الأخذ بالاعتبار بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرض للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.



اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML & CFT

الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

أغسطس 2026

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

الفهرس

1. مقدمة	3
2. مفهوم المستفيد الحقيقي	6
3. المتطلبات الرقابية للهيئات المالية والأعمال والمؤسسات المالية الجديدة	10
تحديد المستفيد الحقيقي	11
الخطوة 1 - مفهوم الملكية البنائية أو حقوق السيطرة بنسبة 25% أو أكثر	12
الخطوة 2 - مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى	16
الخطوة 3 - تحديد الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة لصالحه	19
تحديد الملكية والسيطرة في الهياكل المعقدة	19
التحقق من هوية المستفيد الحقيقي	21
حفظ السجلات	22
أهمية المتابعة المستمرة في تحديد المستفيدين الحقيقيين	23
4. الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة	24
إجراءات التعامل مع البلاغات	25
5. الحاجة للإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي	26
6. الجزاءات والإنفاذ	27

1. مقدمة

1. تفر العديد من التقارير بمخاطر غسل الأموال (ML) وتمويل الإرهاب (TF) المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. فالكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك الشركات والصناديق الائتمانية والمؤسسات وشركات التضامن، تمارس أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم. وعلى الرغم من دورها الاقتصادي المشروع في معظم الأحيان، فإن هذه الكيانات تظل عرضة لإساءة الاستخدام ضمن مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الحقيقي الفعلي والأسباب الكامنة وراء حيازة الأصول. ويمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة – مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول بناءً على معلومات داخلية والتجرب الضريبي وتمويل الإرهاب والتحايل على العقوبات – من خلال التلاعب بهذه الكيانات.
2. من الأساليب الشائعة لإساءة الاستخدام استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة. فمن خلال إنشاء كيان قانوني أو ترتيب قانوني، يمكن للمجرم أن يوجد فاصلاً بينه وبين أصوله غير المشروعة بما يعقد اكتشافها ويعرقل أي تحقيقات جنائية. وفي حين أن كثيراً من الشركات مشروعة، فإن السيناريو المذكور يمكن استغلاله للتجرب من الالتزامات الضريبية وإخفاء الأموال غير المشروعة وتسهيل غسل الأموال.
3. وللحيلولة دون إساءة استخدام الكيانات القانونية والترتيبات القانونية الكويتية، توجد جملة من الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، والتي يمكن تصنيفها بوجه عام إلى ثلاثة أنواع:
4. أولاً، تلزم الكيانات القانونية المنشأة بموجب القانون الكويتي بتسجيل بيانات المستفيد الحقيقي الخاصة بها لدى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) خلال المدة الزمنية المحددة بموجب القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته، والحفاظ على دقة هذه البيانات وتحديثها في جميع الأوقات. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الشركات في الكويت بالاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة لمستفيديها الحقيقيين. ويجب أن تتضمن هذه السجلات بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ووثائق تحديد الهوية كالتبليغ المدنية أو جواز السفر. وترد المتطلبات في هذا الشأن في:

 - قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016: يحكم هذا القانون تسجيل الشركات وإدارتها في الكويت. وتؤول وزارة التجارة والصناعة (MOCI) الإشراف على الأشخاص الاعتباريين وضمن الاحتفاظ بالبيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي لجميع الكيانات القانونية في الكويت.

- القرار الوزاري رقم 2016/287، يكمل هذا القرار قانون الشركات ويوفر مزيداً من القواعد المنظمة لتأسيس الكيانات القانونية وإدارتها. ويؤكد التزامات الشركات بالاحتفاظ ببيانات دقيقة ومحدثة للمستفيد الحقيقي.
- 5. القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة استحدثت إجراءات أكثر صرامة بشأن الاحتفاظ ببيانات المستفيد الحقيقي. وبموجب هذه القرارات، يلزم الشركات بالسجيل مستفيديها الحقيقيين لدى الوزارة، مع تقديم بيانات رئيسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والأساس القانوني لاعتبار الشخص مستفيداً حقيقياً.
- لأغراض هذه الإرشادات، يقصد بالشخص الاعتباري أي كيان يمنحه القانون الكويتي الشخصية الاعتبارية. وتعد الشركات المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 أشخاصاً اعتبارية، وتتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في ذلك القانون.
- 6. ينبغي للأشخاص الاعتبارية الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين لديها والاحتفاظ بها، والاحتفاظ بالسجلات المؤيدة التي توضح هيكل الملكية والسيطرة، وتحديث هذه المعلومات عقب أي تغيير يطرأ عليها، وتقديمها إلى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) والجهات المختصة عند الطلب، والتعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تجري تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. كما ينبغي أن تكون لدى الشركات إجراءات لطلب المعلومات من المساهمين والأعضاء والمديرين والوكلاء الاسمين وأي أشخاص آخرين قد يمارسون الملكية أو السيطرة.
- 7. لا يسمح بإصدار الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها في دولة الكويت وبناء عليه، تقيد ملكية الأشخاص الاعتباريين في الكويت من خلال الأسهم الاسمية، بما يدعم شفافية بيانات المستفيد الحقيقي.
- 8. وفي إطار التعديلات التي أدخلت على الأحكام المنظمة لإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، جرى تعزيز المتطلبات والإجراءات ذات الصلة بما يرفع مستوى دقة وموثوقية بيانات المستفيد الحقيقي، على نحو يدعم فاعلية إطار الشفافية ويحد من إساءة استخدام الكيانات القانونية. كما تضمنت التعديلات فرض جزاءات مالية مباشرة على كل شخص طبعي يقدم عمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضلّة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، دون الإخلال بأي عقوبات أشد نصن عليها القوانين والقرارات المعمول بها، بما يعزز قدرة السلطات المختصة على التحقق من دقة البيانات واتخاذ الإجراء المناسب بحق المخالفين.
- 9. ثانياً، تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخص لها أو المسجلة في الكويت بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منها، وتسجيل هذه البيانات وتقديمها للسلطات عند

صفحة 4

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

الطلب، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وترد المتطلبات القانونية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في هذا الشأن في:

• القانون رقم 2013/106: يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) الكويتي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات عناية واجبة شاملة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وغيرها من التدابير الوقائية، وضمن ذلك تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منها. وتكلف السلطات الرقابية بالتحقق من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لهذه الالتزامات.

• القرار الوزاري رقم 2013/37: ترسخ اللائحة التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتطلبات التي جاء بها القانون رقم 2013/106 وتفصلها بمزيد من التوضيح.

10. ثالثاً: الوقف: هو أحد الأنظمة الإسلامية التي تساعد على التكافل الاجتماعي والترابط الأسري في المجتمعات، وهي أحد بوابات العمل الخيري للبشرية لما فيه من الاستدامة والاستقرار لأعمال الخير.

11. تعريف الوقف: حبس الأصل وتسبيل المنفعة^{٢٤}. أي تخصيص مال أو عقار ومنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة، مع استمرار صرف عوائده وثمراته في أعمال البر والخير لوجه الله. ولابد من إثبات هذا التصرف بمسند رسمي لدى الجهات الرسمية مزيل بتوقيع الواقف وشاهدي عدل أو عن طريق المحاكم.

12. أنواع الوقف: (1) وقف خيري، (2) وقف ذري، (3) وقف مشترك.

13. أركان الوقف:

أ. الواقف: هو الشخص الذي يمتلك المال المنقول أو الغير المنقول ورغب بوقفه.

ب. الموقوف عليه: أما يكون شخص طبيعي محدد أو جهة اعتبارية محددة أو جهة عامة مطلقه مرتبطة بشروط يحددها الواقف.

ج. محل الوقف وأنواعه: وقف عقار، وقف منقول، وقف الأموال النقدية، وقف المنافع، وقف الحقوق المعنوية.

د. ناظر الوقف أو مجلس الوقف: وهي الجهة الشخصية أو الاعتبارية التي تدير انوقف بناء على ما قرره الواقف في حجة الوقف.

14. وفي حين تتباين فئات الالتزامات الثلاث تبايناً كبيراً من حيث نطاقها وطبيعتها، فإن مفهوم المستفيد الحقيقي الذي تقوم عليه جميعها هو المفهوم نفسه تماماً.

سكعة 5

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

15. وعليه، فإن الغرض الأول من وثيقة الإرشادات هذه هو استكشاف مفهوم المستفيد الحقيقي وشرحه، لضمان وضوح ما تنطوي عليه التزامات التسجيل وحفظ السجلات لدى الشركات والترتيبات القانونية، ولضمان فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لكيفية تفسير المصطلح لأغراض تطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16. أما الغرض الثاني من هذه الوثيقة فهو تقديم الإرشاد للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الكويت بشأن التطبيق العملي لمتطلبات المستفيد الحقيقي (BO) في سياق الامتثال. وقد صيغت هذه الإرشادات لمساعدة الكيانات على فهم التزاماتها ووفاء بها بموجب الأنظمة الوطنية والمعايير الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي. ويشار إلى التوصيتين 24 و25 لمجموعة العمل المالي اللتين تركزان على شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وإلى التوصية 10 التي تركز على متطلبات تحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

17. وتندرج هذه الجهود ضمن امتثال الكويت الأوسع لمعايير مجموعة العمل المالي لحماية النظام المالي من إساءة الاستخدام.

النهج القائم على المخاطر تجاه الأشخاص الاعتباريين:

18. ينبغي للجهات الرقابية تقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بمختلف أنواع الأشخاص الاعتباريين في الكويت، بما في ذلك شكلها القانوني وقطاع نشاطها وهيكل ملكيتها وسيطرتها ومدى إشراك الوسطاء المهنيين واستخدام الوكلاء الاسميين والملكية الأجنبية والصلات بالولايات القضائية الأعلى خطورة والتعرض للمشتريات العامة أو العقارات أو غيرها من القطاعات الأعلى خطورة وينبغي أن تسترشد بنتائج هذا التقييم درجة الرقابة وتواترها ومستوى التحقق المتوقع من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2. مفهوم المستفيد الحقيقي

19. تكبرس المادة 1 من القانون رقم 2013/106 تعريف المستفيد الحقيقي، ويعرف بمزيد من التفصيل في القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته. وتوسع المادة 1 من القانون رقم 2013/106 نطاق المفهوم ليشمل «أي شخص طبيعي يملك أو يمارس في نهاية المطاف سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على العمل أو على الشخص الذي تجرى المعاملة لصالحه، بمن في ذلك الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني».

20. ويحدد القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته كذلك أن المصطلح يطبق ليشمل:

سلسلة 3

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

(أ) الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على 25% أو أكثر من رأسمال العميل أو حقوق التصويت فيه.

(ب) في حال وجود شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المستوفي للمعيار (أ) هو المستفيد الحقيقي، أو في حال عدم تحديد أي شخص طبيعي بموجب المعيار (أ)، الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، كشغل منصب ذي تأثير كبير داخل الشركة.

(ج) في حال عدم استيفاء أي فرد للمعيارين (أ) أو (ب)، الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يشغل منصب الإدارة العليا.

21. يتوافق تعريف الكويت للمستفيد الحقيقي مع معايير مجموعة العمل المالي، ولا سيما التوصية 24 التي تركز على الشفافية والمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين، ووفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي، يعرف المستفيد الحقيقي بأنه شخص طبيعي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على كيان قانوني، إما من خلال الملكية المباشرة لنسبة حدية من الأسهم (25% أو أكثر) أو من خلال السيطرة بوسائل أخرى، كممارسة تأثير كبير على عملية صنع القرار في الكيان القانوني.

22. ويعرف القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته استخدام حد قدره 25% للملكية أو السيطرة على الكيان القانوني، على غرار حد مجموعة العمل المالي. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الإطار الكويتي أنه إذا لم يملك أو يسيطر أي فرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على 25% أو أكثر من الشركة، فإن شخص الإدارة العليا بعد المستفيد الحقيقي، بما يتوافق مع تأكيد مجموعة العمل المالي على تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الكيان القانوني.

23. النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في الكويت هو الوقف، وهو ترتيب قانوني قائم على الشريعة تحبس بموجبه الأصول لتكون في إدارة الناظر لإدارتها والتصرف فيها لمصلحة مستفيدين دون أن تخضع لأي من النظائر، والغرض من الوقف سواء لغرض عام (خيرى) أو خاص (ذري) أو مشترك، وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم كذلك بالنسبة للعلاء من الأوقاف. وفي حين أن تعريف المصطلح الوارد في القرار الوزاري رقم 2023/2 والقرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته لا ينطبق تماماً على مفهوم الوقف، فإن المادة 1 من القانون رقم 2013/106 توسع مفهوم المستفيد الحقيقي ليشمل الوقف أيضاً، وينبغي فهمه على أنه يشمل في جميع الأحوال الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون أيًا من الوظائف التالية:

- الواقف (بما يعادل المنشئ): الفرد الذي يبتنى الوقف ويساهم بالأصول.

مستند ٢

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

• (الناظر) (بما يعادل الوصي): الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري (المؤسسة) (مثل الأمانة العامة للأوقاف) المعين لإدارة أصول الوقف.

• المستفيدون: الأفراد أو الجماعات الذين يستفيدون من الوقف، سواء المسمون صراحة أو المحددون بفئة من المستفيدين.

24. يعد فهم الفرق بين الملكية القانونية والملكية المستفيدة أمراً جوهرياً لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول. سواء في شكل كيانات قانونية كالشركات أو ترتيبات قانونية كالوقف. وعلى الرغم من أن هذين المفهومين كثيراً ما يستخدمان بالتبادل، فإن لكل منهما معنى ودلالات قانونية متميزة. لا سيما في سياق الامتثال للمعايير الدولية التي تضعها جهات مثل مجموعة العمل المالي (FATF). وتعرف وزارة التجارة والصناعة (MOCI) المصطلح ليشمل كل من يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على 25% على الأقل من الأسهم أو حقوق التصويت، أو تكون له خلاف ذلك سيطرة كبيرة على الشركة، بما يتيح للجهات الرقابية تتبع من يتولى الإدارة الفعلية.

25. تشير الملكية القانونية في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات القردية وشركات التضامن إلى من يدرج اسمه رسمياً بوصفه المالك في السجلات الحكومية، كالسجل التجاري. وقد يكون المالك القانوني شخصاً طبيعياً أو كياناً قانونياً كالشركة، أو حتى ترتيباً قانونياً كالصندوق الائتماني أو الوقف، وهو المالك القانوني الذي يحوز الملكية قانوناً وكثيراً ما تكون له حقوق في أصول الشركة وأرباحها وقراراتها الرئيسية. ففي الأعمال التجارية، على سبيل المثال، يعد المساهم مالكا قانونياً — إذ يمكنه التصويت على شؤون الشركة، وتلقي الأرباح الموزعة، أو بيع أسهمه. غير أن كون الشخص مالكا قانونياً لا يعني دائماً أن للمساهم ملكية فعلية للكيان القانوني أو أي حق في منافعه.

26. وفي المقابل، فإن المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يمارس في نهاية المطاف السيطرة على كيان قانوني أو وقف أو يملكه، وإن لم يكن مسمى رسمياً في سجلات الكيان القانوني أو الوقف. ولا يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي إلا شخصاً طبيعياً، وهو دائماً الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة الفعلية للتأثير في القرارات أو التمتع بالعوائد المالية للشركة. ولا يتعلق مفهوم المستفيد الحقيقي بحيازة الأسهم، بل بالملكية أو ممارسة السيطرة في نهاية المطاف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص اعتباري أو وقف.

27. وفي الحالات التي تقسم فيها الملكية القانونية للشركة بين عدة مساهمين هم أنفسهم كيانات قانونية، تدرج هذه الكيانات القانونية بوصفها مساهمين ومن ثم مالكيين قانونيين للشركة. وقد تركز السيطرة النهائية على الشركة في يد شخص واحد أو مجموعة صغيرة، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون أو

يملكون قانوناً في نهاية المطاف الكيانات القانونية المساهمة. وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون هم المستفيدون الحقيقيون، وإن لم تظهر أسمائهم في أي من الوثائق العلنية للشركة.

28. ائوقف هو حبس الأصول وبموجبه يتبرع الواقف عن أصول يملكها والذي يديره بعد ذلك الناظر وتخصص الأصول لخدمة أشخاص محددين أو لأعمال خيرية وفي سياق الوقف يكون المالك هو الواقف ولكن الإدارة والتصرف ب تلك الأصول الموقوفة تكون للناظر والذي يدير الأصول ويتصرف بها وفق الشروط المحددة في حجة الوقف.

أ. الواقف؛

ب. الوكيل (الناظر)؛

ج. المستفيدون أو فئات المستفيدين؛ و

د. أي شخص (أشخاص) آخر يمارس سيطرة فعلية على الوقف.

29. وخلافاً للهياكل المؤسسية المعقدة التي يمكن أن يكون فيها المستفيد الحقيقي مخفياً أحياناً، فإن مستفيدي ائوقف عادةً ما يسمون بوضوح عند إنشاء الوقف. وقد يسيطر الوكيل (الناظر) على الأصول التي تم حبسها، لكن عليه أن يتصرف بما يحقق مصلحة هؤلاء المستفيدين (وفق شروط الواقف المشار إليها في حجة الوقف). وفي حين أن للوكيل (الناظر) السلطة القانونية لإدارة الأصول، فإن المنافع تتدفق بشفاقة إلى المستفيدين المقصودين.

30. وكما هو الحال في الكيانات القانونية، فإن ضمان وضوح المستفيدين الفعليين للوقف وتوثيقهم أمر أساسي للحفاظ على الثقة في المنظومة ومنع إساءة الاستخدام. وفي حين تعمل الأوقاف إلى البساطة، فإن التأكد من معرفة المستفيدين الفعليين لا يقل أهمية عنه في الكيانات القانونية التي قد تستخدم فيها الهياكل المعقدة أحياناً لإخفاء من يسيطر فعلاً على الترتيب أو يستفيد منه.

31. وخلاصة القول، فإن التمييز الجوهرى بين الملكية القانونية والملكية المستفيدة في كل من الكيانات القانونية والأوقاف يكمن في عنصرى السيطرة والمنفعة:

- الملكية القانونية تتعلق بحيازة الملكية القانونية أو التسجيل في السجلات الرسمية لكيان قانوني أو وقف بوصف الشخص المالك الرسمي أو صانع القرار، بما يمنح حقوقاً رسمية لإدارة أصول الكيان القانوني أو الترتيب القانوني أو التصرف فيها.

مادة 33

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٠٢٦/٦٣٧) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

- الملكية المستفيدة تتجاوز الملكية الرسمية وتحدد الشخص أو الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون في نهاية المطاف على كيان قانوني أو وقف، حيث يمكن ممارسة هذه الملكية والسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

32. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعد تحديد المستفيد الحقيقي أهم من مجرد تحديد المالك القانوني، إذ إن المستفيد الحقيقي هو من قد تكون له دوافع أو تأثيرات خفية يمكن أن تشكل مخاطر على نزاهة النظام المالي.

33. ومن خلال اشتراط الشفافية في المستفيد الحقيقي لكل من الكيانات القانونية والأوقاف، تنسجم الكويت مع معايير مجموعة العمل المالي وتضمن قدرة الجهات الرقابية والسلطات على النظر إلى ما وراء الهياكل الرسمية لتحديد الأفراد الذين يملكون النفوذ فعلاً أو المرشحين للاستفادة من هذه الترتيبات، ويعد هذا التمييز حاسماً لضمان عدم إساءة استخدام الكيانات القانونية أو الأوقاف لأغراض غير مشروعة كإخفاء عائدات الجريمة أو تسهيل غسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

34. ينبغي أن يخضع الأشخاص الاعتباريون الأجانب لمتطلبات المستفيد الحقيقي متى كانت لهم صلات كافية بالكويت. وقد تشمل هذه الصلات وجود فرع أو وكالة أو منشأة دائمة، أو نشاطاً تجارياً كبيراً، أو علاقات كبيرة أو مستمرة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو ملكية عقارات أو أصول كبيرة أخرى، أو المشاركة في المشتريات العامة، أو توظيف عاملين، أو أي حضور اقتصادي ملموس آخر في الكويت.

3. المتطلبات الرقابية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

35. في الكويت، تقع على المؤسسات المالية (FIs) والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) التزامات شاملة بتحديد المستفيدين الحقيقيين (BOs) لعملائها والتحقق منهم كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD). وتستند هذه الالتزامات إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT)، وتعززها القرار الوزاري رقم 2013/37 والإرشادات القطاعية.

36. يكمن الأساس في تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منه من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في المادة 5 من القانون رقم 2013/106، التي تلزمها بتحديد هوية عملائها ومستفيديها الحقيقيين والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة. ويجب أن يتم ذلك قبل إقامة علاقة عمل أو إجراء معاملة كبيرة. ويجب أن يتم التحقق من المستفيد الحقيقي

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

من خلال مستندات أو مصادر بيانات موثوقة، وينطبق ذلك على كل من الأشخاص الاعتباريين والرتيبات القانونية (مثل الأوقاف، حيثما ينطبق).

37. وتقدم المادتان 5 و 11 من القانون رقم 2013/106 مزيداً من الوضوح بشأن الخطوات المحددة التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها، وتؤكدان الالتزام بالاحتفاظ ببيانات كافية ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين، بحيث تكون متاحة بسهولة للسلطات المختصة، مثل وحدة التحريات المالية الكويتية (KwFIU). كما تلزمان المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع السجلات، بما فيها المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العمل.

38. لأغراض هذه الإرشادات، تعد بيانات المستفيد الحقيقي كافية متى كانت وافية بتحديد الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على الشخص الاعتباري والوسيلة التي تمارس بها الملكية أو السيطرة، وتكون دقيقة متى جرى التحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة. وتكون محدثة متى عكست هيكل الملكية والسيطرة الحالي وجرى تحديثها ضمن الإطار الزمني الذي يقنضيه القانون، أو خلال فترة معقولة بعد العلم بأي تغيير حيث لا ينطبق إطار زمني محدد.

تحديد المستفيد الحقيقي

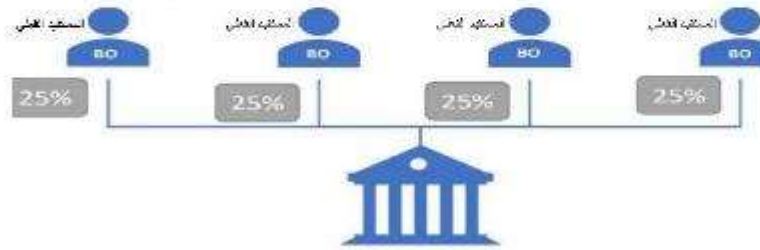
39. ينبغي أن يدعم سجل المستفيد الحقيقي لدى وزارة التجارة والصناعة إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. وينبغي أن يحتفظ السجل بسجلات رقمية قابلة للبحث، وأن يدعم البحث حسب الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي، وأن يتيح التحقق والمراجعة على أساس المخاطر، وأن يسجل التغييرات عبر الزمن، وأن يدعم الإبلاغ عن التعارضات وتصحيحها، وأن يتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية ومنع الإفصاح غير السليم.

40. لتحديد المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منهم، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباع النهج ثلاثي الخطوات الذي تقتضيه التوصية 24 لمجموعة العمل المالي، والتعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته.

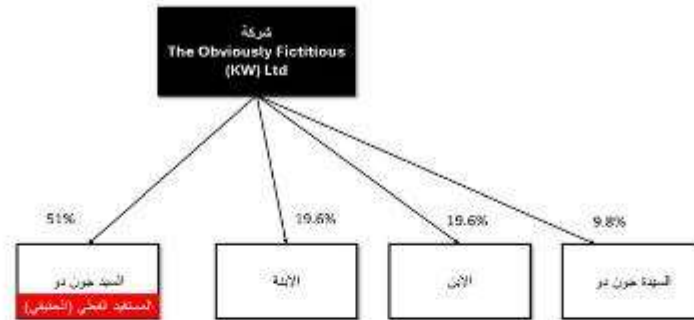
٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والرتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

الخطوة 1 - مفهوم الملكية النهائية أو حقوق السيطرة بنسبة 25% أو أكثر

41. في سلسلة تحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، تتمثل الخطوة الأولى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي واحد أو أكثر يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 25% أو أكثر من رأسمال العميل أو حقوق التصويت فيه.
42. المثال 1 يوضح الملكية المباشرة البسيطة، حيث تكون الشركة مملوكة استفادةً لأربعة أشخاص طبيعيين، لكل منهم حق ملكية بنسبة 25%.



43. المثال 2 يوضح هيكل ملكية بسيطاً، حيث يكون السيد/ جون دو المستفيد الحقيقي الوحيد لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd نظراً لحصته البالغة 51% من الملكية.



44. المثال 3 يوضح كياناً قانونياً يضم 4 أشخاص طبيعيين هم المالكون المباشرون، لكن اثنين فقط منهم يملكان 25% أو أكثر من الشركة ومن ثم يعدان مستفيدين حقيقيين.



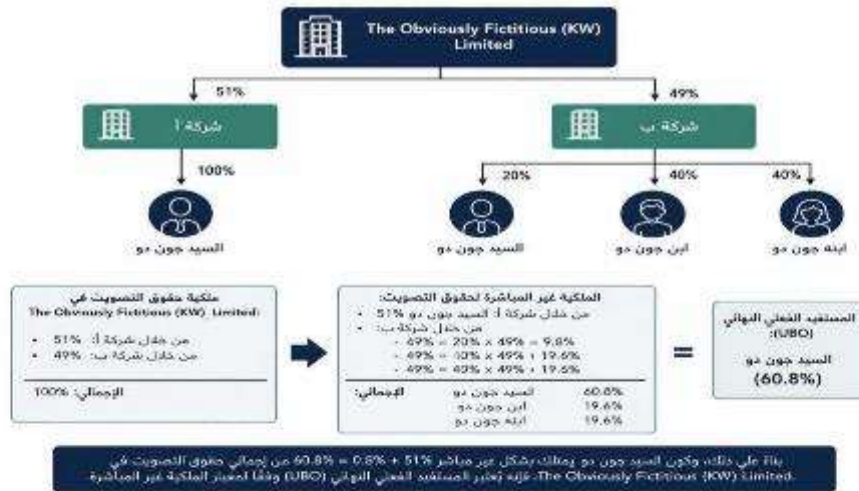
45. المثال 4 يوضح هيكلًا بسيطاً للملكية المباشرة وغير المباشرة، حيث تكون الشركة (أ) مملوكة بنسبة 50% للشخص الطبيعي بصورة مباشرة و 50% له بصورة غير مباشرة من خلال الشركة (ب). وفي المجموع، يملك الشخص الطبيعي 100% من الشركة (أ).



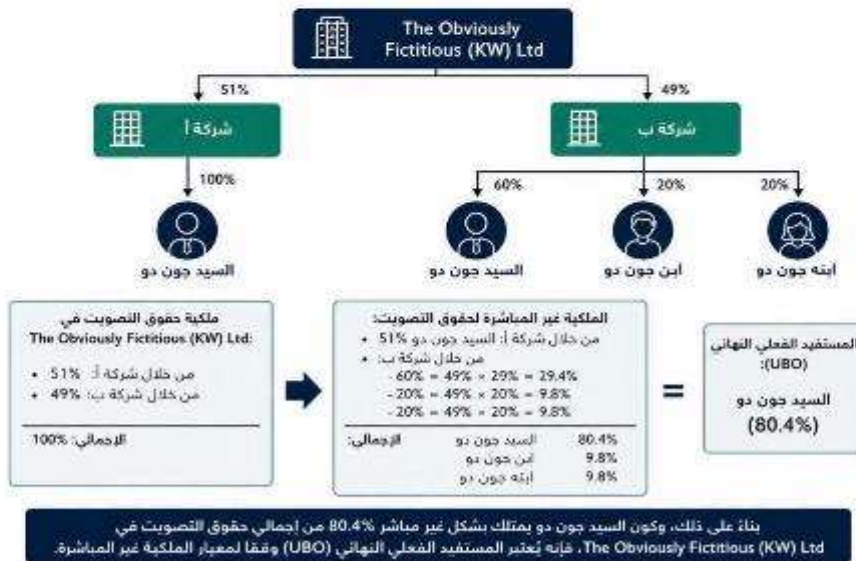
46. عند احتساب حقوق الملكية، يجب فحص العلاقات بين مختلف الأطراف لتحديد ما إذا كانت هناك حقوق ملكية مباشرة وغير مباشرة تستوفي حد الـ 25%. ويعني ذلك أن يؤخذ في الحسبان، في المقام الأول، جميع الأفراد، بمن فيهم من يحوزون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى من نسبة المصلحة في ملكية الكيان القانوني.

47. المثال 5: يوضح حالة ملكية غير مباشرة توجد فيها كيانات قانونية ضمن سلسلة الملكية. لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd مساهمان مسجلان. تحوز الشركة (أ) 51% من حقوق التصويت وهي مملوكة بالكامل للسيد/ جون دو. وتحوز الشركة (ب) 49% من حقوق التصويت وهي مملوكة لثلاثة مساهمين: السيد/ جون دو (20%)، وابنته (40%)، وابنته (40%).

استناداً إلى الملكية وحقوق التصويت الموضحة أعلاه، يملك السيد/ جون دو بصورة غير مباشرة 51% من حقوق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd. وبناءً عليه، يعد المستفيد الحقيقي النهائي (UBO) للشركة وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.



48. المثال 6: استكمالاً للمثال 5، إذا زادت حقوق تصويت السيد/ جون دو في الشركة (ب) من 20% إلى 60%، فإن حقوق تصويته غير المباشرة في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd ترتفع إلى 29.4% (60% × 49%) وبناءً عليه، يصبح مؤهلاً أيضاً بوصفه مستفيداً حقيقياً للشركة وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.



49. يجب تجميع حقوق ملكية كل شخص طبيعي لتحديد ما إذا كانت هناك حقوق ملكية أو سيطرة مباشرة وغير مباشرة تستوفي حد الـ 25%. وحيثما تعين تحديد نسبة رأس المال المحوز عبر عدة مستويات متتالية من الملكية غير المباشرة، فإن إجمالي نسبة رأس المال المحوز في نهاية المطاف لكل فرد هو الناتج الحسابي لهذه النسب المختلفة المحوزة بصورة غير مباشرة - أي حاصل حساب نسب حصص رأس المال المحوزة. وفي الحالة الموضحة هنا، يحوز المالك غير المباشر 50% من الشركة (أ) $(100\% \times 50\% = 50\%)$.

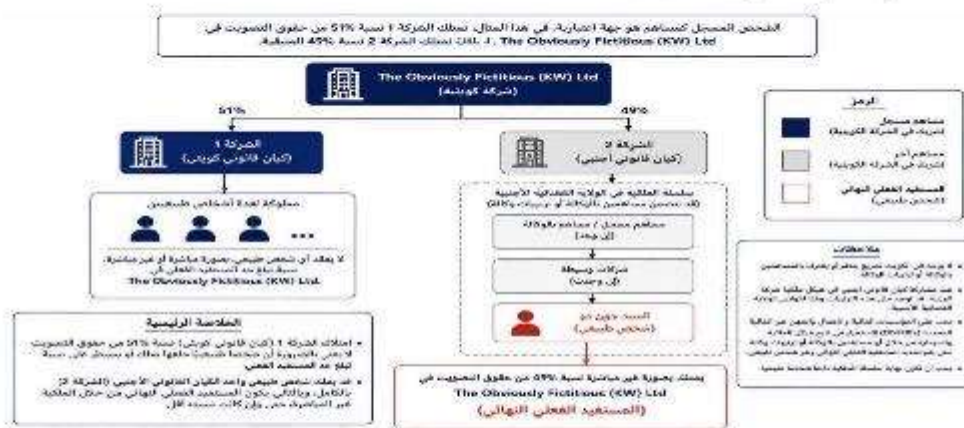
50. المثال 7 يوضح حالة تكون فيها الشركة (أ) مملوكة بصورة مباشرة وغير مباشرة بنسبة 26% للشخص الطبيعي 1، ونسبة 75% للشخص الطبيعي 2. ومن ثم يعد كلا الشخصين الطبيعيين 1 و2 مستفيدين حقيقيين للشركة (أ).



51. المثال 8: شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd هي شركة كويتية مملوكة لشخصين اعتباريين. تمتلك الشركة 1، وهي شخص اعتباري كويتي، 51% من حقوق التصويت، بينما تمتلك الشركة 2، وهي شخص اعتباري أجنبي، النسبة المتبقية البالغة 49%. وعلى الرغم من أن الشركة 1 تمتلك أغلبية حقوق التصويت، إلا أن ملكيتها موزعة بين عدة أشخاص طبيعيين، ولا يملك أي منهم بشكل فردي نسبة الملكية المستفيد الفعلي المقررة في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd. وبما أن الشركة 2 مسجلة في ولاية قضائية أجنبية قد تعترف بالمساهمين الاسميين (Nominee Shareholders/arrangement) أو ترتيبات الملكية الاسمية، فإنه لا ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) الاعتماد فقط على المساهم المسجل في الشركة 2، بل يجب عليها الاستمرار في تتبع هيكل الملكية والسيطرة من خلال أي ترتيبات اسمية أو وسطاء حتى يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي يملك الشركة أو يمارس السيطرة عليها بصورة نهائية.

وفي هذا المثال، يمتلك السيد جون دو في نهاية المطاف 100% من الشركة 2، وبالتالي فإنه يمتلك بشكل غير مباشر 49% من حقوق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd، ويعد المستفيد الفعلي لها وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.

ملاحظة: لا يعترف الإطار القانوني في دولة الكويت بالمساهمين الاسمين (Nominee Shareholders/arrangement) أو ترتيبات الملكية الاسمية ولا ينظمها، إلا أنه إذا كانت إحدى الجهات الاعتبارية الأجنبية تشكل جزءاً من سلسلة ملكية شركة كويتية، فقد توجد مثل هذه الترتيبات وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية التي أسست فيها تلك الجهة. لذلك، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أخذ هذا الاحتمال في الاعتبار، والاستمرار في تتبع هيكل الملكية والسيطرة حتى يتم تحديد المستفيد الفعلي النهائي، والذي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً.



الخطوة 2 – مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى

52. عندما تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة قد أتمت الخطوة 1 ولم تتمكن من تحديد أي شخص طبيعي يملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على 25% أو أكثر من الكيان القانوني، أو حيثما يكون لديها شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المحدد عبر الخطوة 1 هو المستفيد الحقيقي فعلاً، فإنه يجب عليها تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة السيطرة الفعلية النهائية على الكيان القانوني من خلال وسائل غير الملكية.

53. يشير مفهوم السيطرة إلى القدرة على اتخاذ القرارات ذات الصلة داخل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفرض تلك القرارات. ففي الخطوة 1، تسعى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة استناداً إلى حقوق ملكيتهم. أما في الخطوة 2،

فينصب التركيز على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل غير حقوق الملكية. ويساعد فهم هيكل إدارة العمل وحوكمتها في تحديد الأفراد الذين يمارسون مثل هذه السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى.

54. عند تحديد المسيطر (المسيطرين) الفعلي على الكيان القانوني من خلال وسائل غير الملكية، ينبغي إيلاء الاهتمام للأفراد الذين يسيطرون على العمل، أو يعينون الإدارة العليا أو يقيلوها، والأفراد الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا (مثل الرئيس التنفيذي)، والأوصياء حيثما ينطبق ذلك. ويكفل هذا النهج الشامل فهماً دقيقاً لهيكل السيطرة في الكيان القانوني.

55. يوضح الرسم البياني 'تالي مفاهيم السيطرة التي ينبغي على أساسها اعتبار الشخص الطبيعي مستفيداً حقيقياً'.



56. من أمثلة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يكونون مؤهلين بوصفهم مستفيدين حقيقيين على أساس ممارستهم السيطرة النهائية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل غير مصالح الملكية ما يلي:

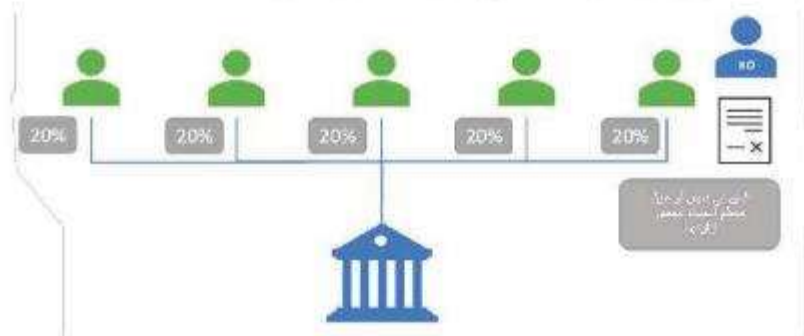
- (أ) المساهمون الأقلية الذين يمارسون السيطرة منفردين أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين استناداً إلى عقد أو تفاهم غير رسمي أو علاقة معينة، بما في ذلك حيثما تمارس السيطرة من خلال كيان اعتباري آخر أو وكيل أسعي. وقد يتعاون المساهمون الأقلية أيضاً لتعزيز السيطرة من خلال اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، بما في ذلك استخدام المساهمين الاسميين.
- (ب) شروط القروض (Loan Covenants)، حيث يفرض المقرض شروطاً تحد من سلطات الإدارة المالية والتشغيلية لصنع القرار لدى إدارة الشركة، وتنقل فعلياً كثيراً من هذه السلطة إلى المقرض.

(ج) الارتباطات التعاقدية أو الصلات الشخصية مع إدارة الشركة أو مديريها قد تؤدي إلى نقل حقوق السيطرة. فعلى سبيل المثال، حيثما تضع إدارة الشركة مستشارين في أدوار استراتيجية وتتيح لهم توجيه صنع القرار، قد يكون المستشار ممارساً للسيطرة الفعلية النهائية.

(د) السيطرة من خلال المناصب المشغولة تشمل الأفراد المسؤولين عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في ممارسات الكيان القانوني أو توجيهه، كالمديرين أو التنفيذيين. وقد يسيطر المديرون فعلياً على الكيان أو لا يسيطرون، وقد تكون بياناتهم محدودة إذا كان المديرون الاسميون يمثلون مصالح غير محددة.

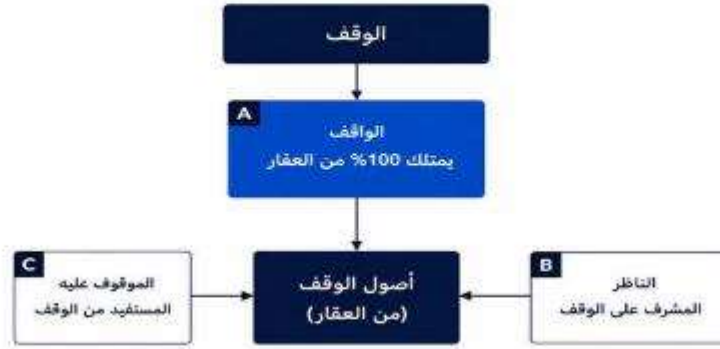
(هـ) السيطرة التنفيذية: يعد الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الشؤون اليومية من خلال مناصب الإدارة العليا كالرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو العضو المنتدب/التقني أو الرئيس عنصراً أساسياً. يمتلك هؤلاء الأفراد سلطة كبيرة على العلاقات المالية والشؤون المالية المستمرة للكيان القانوني، بما في ذلك التعامل مع المؤسسات المالية التي تحتفظ بحسابات نيابة عن الكيان.

57. المثال 9 يوضح حالة لا يوجد فيها للشركة مستفيدون حقيقيون على أساس حقوق السيطرة النهائية، لكن يكون فيها شخص طبيعي خارجي مؤهلاً بوصفه مستفيداً حقيقياً على أساس قدرته على تعيين مديري الشركة أو إقائهم، رغم عدم امتلاكه أي حقوق ملكية في الشركة.



58. يوضح المثال 10 حالة يكون العقار مملوك بـ 100% لشخص طبيعي (الواقف A) وتقدم إلى وزارة العدل لإنشاء وقف (ترتيب قانوني) وقام بتعبئة نموذج طلب وحدد نوع الوقف وحدد من هو ناظر الوقف (الناظر B) ومن هو الموقوف عليه (المستفيد C). فإن وزارة العدل تطلب منه إثبات ملكية العقار وكذلك هوية المالك الرسمية وهوية الناظر والموقوف عليه وهوية كل شخص طبيعي يتم الإشارة إليه في حجة الوقف في حال وجود أطراف أخرى. وتقوم الوزارة بالتحقق منها وتحتفظ بها في سجلاتها الرسمية باعتبارهم مستفيدين فعليين.

المرجع: (ج)



الخطوة 3 - تحديد الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة لصالحه

59. كخطوة أخيرة في العملية، إذا تعذر تحديد أي مستفيد (مستفيدين) حقيقي من خلال الخطوتين 1 و 2، فإنه يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون منصب المسؤول الإداري الأعلى للكيان القانوني والتحقق منها، واعتبار هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقيين.

تحديد الملكية والسيطرة في الهياكل المعقدة

60. من الأساليب الرئيسية لإخفاء المستفيد الحقيقي استخدام الكيانات القانونية والترتيبات القانونية لإنشاء سلاسل ملكية معقدة، بما يتيح للمستفيد الحقيقي أن يبعد نفسه عن أصول الشركة على نحو بالغ الفعالية ولأغراض هذه الإرشادات، يقصد بالهيكل المعقد العملاء الذين توجد بينهم وبين المستفيد الحقيقي 3 طبقات أو أكثر، أو الهياكل التي تقل طبقات ملكيتها عن 3 طبقات لكن يصعب فيها التحقق من المستفيد الحقيقي بسبب الغموض أو التعمية، كأن تكون البيانات غير متاحة للعامة أو تفتقر إلى الشفافية أو تنطوي على شركة أو صندوق استثماري أجنبي.

61. كثيراً ما تجمع الهياكل المعقدة بين السيطرة المباشرة وغير المباشرة عبر سلاسل من الكيانات القانونية التي تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، ويمكن أن تنشأ الهياكل القانونية المعقدة - وهي تنشأ بالفعل وتوجد - لأغراض مشروعة، غير أنه كلما زاد تعقيد الهيكل القانوني، صعب تحديد المستفيد (المستفيدين) الحقيقي الفعلي. وتسهم هياكل الملكية المعقدة والاتفاقيات غير المفصّل عنها والتباينات في حقوق التصويت في هذا التعقيد. ومن أمثلة الأدوات التي كثيراً ما تستخدم كجزء من الهياكل المعقدة:

ملحق 19

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

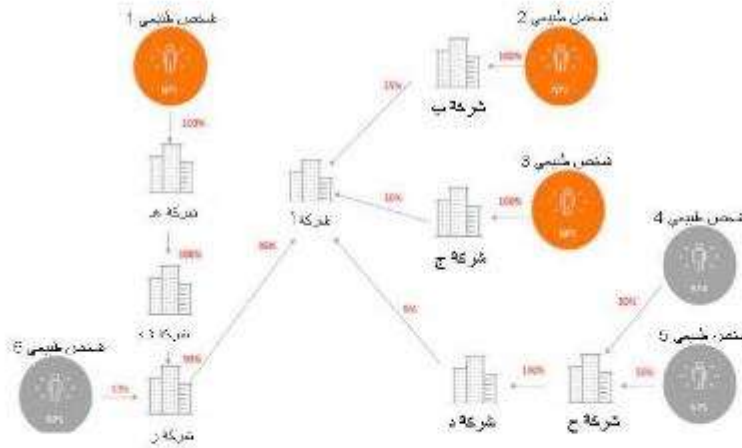
62. الملكية الدائرية – حيث تملك شركات كياناً قانونياً ولا يوجد شخص طبيعي ذو حصة ملكية كبيرة. وبصعب تحديد هذه الملكية عندما تنطوي على عدد من "الطبقات المؤسسية" في ولايات قضائية متعددة وتتضمن حلقات ملكية، حيث تحوز الشركات مصالح في شركات أخرى داخل الحلقة نفسها ويصبح ممكناً أن تملك الشركات أسهماً في ذاتها.

63. السيطرة مع تجزئة الملكية – حيث لا يتجاوز أي فرد حد الـ 25% لكن يمكن اعتبار شخص طبيعي يملك أقل من 25% من الأسهم المباشرة مستفيداً حقيقياً بسبب ممارسته السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى.

64. هياكل الصناديق الائتمانية – تنشأ في ولاية قضائية وتستخدم في أخرى لحياسة أصول عبر ولايات قضائية بهدف إخفاء مصدر الأموال. وكثيراً ما تستخدم الصناديق الائتمانية لتعزيز إخفاء الهوية عبر فصل المستفيد الحقيقي عن الوصي أو المثلث أو العامي أو المستفيد.

65. المساهمون والمديرون الاسميون – كيانات قانونية لديها وكلاء اسميون يمثلون المساهمين والمديرين. وتستخدم بعض الترتيبات الاسمية بصورة أساسية لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

66. المثال 11 يوضح حالة هيكل مؤسسي معقد. الشركة (هـ) مملوكة استفادةً للأشخاص الطبيعيين 1 و2 و3. ولثلاثتهم حقوق ملكية غير مباشرة بنسبة 25% أو أكثر في الشركة (أ). أما الشخصان الطبيعيان 4 و5 فليسا مستفيدين حقيقيين للشركة (أ). فالشخص الطبيعي 4 يحوز 4.5% فقط من (أ)، والشخص الطبيعي 5 يحوز 1.5%. والشخص الطبيعي 6 يحوز 3.24% من الشركة (أ)، ويمتلك الشخص الطبيعي 1 أسهمه في الشركة (ب) عبر 4 طبقات، ومن ثم تعد الشركة (أ) جزءاً من هيكل مؤسسي معقد.



خريطة 20

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

67. ينبغي للجهات الرقابية إيلاء اهتمام خاص للمعالمين والمحاسبين وكتاب العدل وغيرهم من الوسطاء المهنيين المشاركين في إنشاء الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تدبير شؤونها. وينبغي لهؤلاء المهنيين تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم. وفهم هيكل الملكية والسيطرة، وحفظ السجلات، وإتاحة البيانات للسلطات المختصة حيثما يقتضي القانون ذلك، وحيثما تنطبق حصانة المهنة القانونية أو السرية المهنية، ينبغي أن يكون نطاقها مفهوماً بوضوح، وألا تستخدم لحجب بيانات غير محمية قانوناً.

التحقق من هوية المستفيد الحقيقي

68. قد يتألف التحقق من المستفيد الحقيقي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من العنصرين التاليين:

- أ. التحقق من الهوية. ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة (على النحو المقترح أدناه) للتحقق من هوية أي شخص (أشخاص) طبيعي مسجل بوصفه مستفيداً حقيقياً؛
- ب. التحقق من الصفة. ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة للتحقق من أساس تحديد الشخص بوصفه مستفيداً حقيقياً.

69. عادة ما يتضمن التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي مراجعة المستندات المقدمة للتحقق من صفة المستفيد الحقيقي، مثل شهادات الأسهم وسجل المساهمين وقرارات اجتماعات مجلس الإدارة ووثائق التوكيل. ويمكن استخدام مستندات موثوقة، كجواز سفر ساري المفعول أو بطاقة هوية وطنية أو غير ذلك، للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي.

70. ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة النظر فيما إذا كانت البيانات المقدمة بشأن المستفيد الحقيقي كافية لإثبات هويته ويمكن اعتبارها مستوفية للاشتراط القانوني بأن تكون «مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة».

71. تشمل البيانات الكافية لتحديد المستفيد الحقيقي، على سبيل المثال، الاسم الكامل والجنسية أو الجنسيات وتاريخ ومكان الميلاد الكاملين وعنوان الإقامة والجنسية ورقم الهوية الوطنية ونوع الوثيقة.

72. ينبغي التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي للتأكد من دقتها. وينبغي أن تستند درجة التحقق إلى نهج قائم على المخاطر، فالهياكل المؤسسية البسيطة تقتضي التحقق من أن المستندات المقدمة أصلية وسارية. أما الهياكل الملكية الأكثر تعقيداً فتقتضي مصادر أكثر للتحقق من البيانات المقدمة، بما في ذلك تركيز أكبر على

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

أنواع المستندات المقدمة لإثبات صفة المستفيد الحقيقي وصحتها (على سبيل المثال، وثائق المساهمين وسانر الاتفاقيات التي تمنح الأشخاص الطبيعيين سيطرة على الكيان القانوني أو الترتيب القانوني).

73. بالنسبة للهيكل المؤسسية المعقدة، من المستندات التي قد تساعد في التحقق من المستفيد الحقيقي: شهادة تأسيس الشركة، ومستخرج من سجل المساهمين بين الملكية. وصك الوقف/الائتمان، واتفاقية شراكة، والنظام الأساسي و/أو شهادة تأسيس الكيان القانوني، وأي اتفاقية وكالة اسمية تبين من يمارس السيطرة الفعلية خلف ترتيب مساهمة، واتفاقية مساهمين تبين سيطرة شخص طبيعي على أسهم أكثر من مساهم بما يمنحه السيطرة فعلياً، وأدلة مستندية على أن شخصاً طبيعياً قادر على ممارسة تأثير مهيمن على شخص اعتباري، وأدلة مستندية على أن لشخص طبيعي سلطة تعيين الإدارة العليا، وأدلة مستندية (مثل عقد عمل) على أن مديراً أو موظفاً يمكنه التأثير في شخص اعتباري، أو أدلة مستندية على ممارسة تأثير مهيمن على معاملات كيان قانوني/ترتيب قانوني.

74. وهذه القائمة ليست حصرية بل استرشادية، فكلما زاد تعقيد الهيكل المؤسسي المعقد أو غموضه، وقلت معقولية الحاجة إلى وجوده أو إمكانية تفسيرها، وجب اتخاذ مزيد من خطوات التحقق إلى أن نطمئن المؤسسة المالية أو العمل والمهنة غير المالية المحددة إلى معرفتها بالمستفيد (المستفيدين) الحقيقي (الفعلي).

75. ينبغي أن يكون الهدف من التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي هو أن تكفل الآلية العامة دفعة بيانات المستفيد الحقيقي وتوفر قدرًا من الاتساق في البيانات عبر مختلف المصادر. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ضمان الدقة والاتساق في جمع البيانات عبر جميع خطوات إثبات المستفيد الحقيقي.

حفظ السجلات

76. ترد المتطلبات القانونية المنظمة للاحتفاظ ببيانات المستفيد الحقيقي (BO) في الكويت وتحديثها وإبلاغها في الوقت المناسب في عدد من التشريعات الرئيسية التي تركز أساساً على ضمان الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

77. بموجب المادة 11 (أ) من القانون رقم 2013/106، يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع السجلات المتحصل عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD)، بما في ذلك المستندات التي تثبت هويات المستفيدين الحقيقيين. ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ المعاملة العارضة.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٣٧/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

78. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجهات الرقابية النظر في تسجيل بلاغات التعارض المقدمة (كأن تبين في مستخرجات السجل/الآلية البديلة)، بحيث يكون مستخدمو هذه البيانات المحتملون على علم بأنها قد لا تكون كافية أو دقيقة أو محدثة. وعلى نطاق أوسع، يجوز للجهات الرقابية النظر في متابعة عدد بلاغات التعارض وأسبابها.

أهمية المتابعة المستمرة في تحديد المستفيدين الحقيقيين

79. تعد المتابعة المستمرة للمستفيد الحقيقي أمراً حاسماً لتحديد الدقيق للأفراد الذين يسيطرون أو يستفيدون في نهاية المطاف من كيان ما. فمع مرور الوقت، يمكن أن تتغير مصالح المستفيد الحقيقي، لا سيما في الهياكل المؤسسية المعقدة التي تقسم فيها الأسهم أو حقوق السيطرة بين مختلف أصحاب المصلحة وتمارس عادةً بصورة غير مباشرة. فقد يتولى مستثمرون جدد دوراً كبيراً في الشركة، أو قد ينقل المالكون الحاليون السيطرة. وقد تحدث هذه التغييرات بصورة متكررة، مما يجعل من الضروري للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المراجعة والمتابعة المستمرتان للمعاملات لضمان بقاء فهمها للمستفيدين الحقيقيين الفعليين محدثاً.

80. كثيراً ما يستغل المجرمون هياكل الملكية المعقدة أو يستخدمون الوكلاء الاسمين لإخفاء المسيطرين الفعليين على كيان ما. بما يسهل عليهم القيام بأنشطة غير مشروعة دون اكتشافها. وبدون متابعة سليمة، قد تمر جهود إخفاء الملكية هذه دون ملاحظة، مما يتيح تحريك الأموال بصورة غير مشروعة دون إثارة أي إنذارات. ومن خلال المتابعة الدقيقة للتدفقات المالية ومراجعة التغييرات في الملكية، يمكن للمؤسسات تحديد أنماط غير اعتيادية مثل المعاملات غير المتوقعة أو التحويلات إلى دول عالية المخاطر أو التعارضات بين سجلات الملكية والأنشطة الفعلية الجارية. ويمكن أن يساعد الكشف المبكر عن هذه المفارقات في منع إساءة استخدام النظام المالي في أنشطة غير مشروعة.

81. تماشياً مع معايير مجموعة العمل المالي، يجب على المؤسسات المالية تبني نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD)، يتضمن الحاجة إلى المتابعة المستمرة. أما الكيانات المصنفة أعلى خطورة – بسبب عوامل مثل انخراطها في قطاعات حساسة أو صلاتها بولايات قضائية ذات تدابير أضعف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – فينبغي أن تخضع لتدقيق أكثر تواتراً وتفصيلاً. ويتيح ذلك للمؤسسات تعديل تدابير العناية الواجبة استناداً إلى ملف المخاطر المتغير للعميل أو المستفيد الحقيقي، بما يضمن معالجة أي مخاطر ناشئة على وجه السرعة.

82. وبالإضافة إلى ذلك، تعد المتابعة المستمرة أمراً حيوياً للحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. إذ يتيح للمؤسسات كشف المعاملات غير الاعتيادية. سواء أكانت تحويلات كبيرة أم سلسلة من

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

المعاملات الأصغر المصنفة لتفادي الكشف (المعروفة عادة بالتجزئة). ويمكن أن تدفع هذه المخالفات إلى مزيد من التحقيق أو الإبلاغ للسلطات، بما قد يحول دون إتمام الأنشطة المالية غير المشروعة.

83. يوضح من دراسات الحالة أعلاه مدى سرعة تغير الوضع، وأن الكثير ينوقف على المستندات المحفوظة للتحقق من البيانات والتثبت منها على نحو صحيح، وهي مستندات قد لا تكون متاحة من سجلات السجل التجاري وحدها. فحفظ السجلات وإجراءات أعرف عميلك تتجاوز مجرد ممارسات ورقية أو تعبئة خانات، إذ كثيراً ما يتطلب تحديد المستفيد الحقيقي تحليلاً متعمقاً.

84. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام البيانات المحفوظة لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة يقتضي كذلك وجود متابعة ورقاية فعالة علمياً لضمان امتثالها لمتطلبات العناية الواجبة، وينبغي أن يشكل تطبيق متطلبات العناية الواجبة جزءاً من أي آلية شاملة لزيادة شفافية الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية. ومن المهم بوجه خاص توسيع نطاق هذه المتطلبات لتشمل الأعمال والمهن التي كثيراً ما تشارك في إنشاء هذه الكيانات وإدارتها. ومن شأن نظام منظم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن يتضمن نظام جزاءات فعالاً على مخالفات مثل عدم تحديث البيانات في الوقت المناسب، وعدم تقديم البيانات، وتقديم بيانات غير دقيقة للسلطات، على أن ينفذ هذا النظام بفعالية.

4. الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة

يدعم سجل المستفيد الحقيقي لدى وزارة التجارة والصناعة إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. ويحفظ السجل بسجلات رقمية قابلة للبحث، ويدعم البحث حسب الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي. ويتيح التحقق والمراجعة على أساس المخاطر، ويسجل التغيرات عبر الزمن، ويدعم الإبلاغ عن التعارضات وتصحيحها، ويتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية ومنع الإفصاح غير السليم.

دعماً لدقة بيانات المستفيد الحقيقي وموثوقيتها، تعتمد وزارة التجارة والصناعة إجراءات تنظيمية لتلقي ومعالجة البلاغات المتعلقة ببيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة إلى الوزارة، بما يسهم في الحفاظ على بيانات كافية ودقيقة ومحدثة بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

يجوز تقديم البلاغات من قبل:

- الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يعلمون ببيانات مستفيد حقيقي غير صحيحة أو غير دقيقة.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

- السلطات المختصة، بما في ذلك الجهات الرقابية مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين، وجهات إنفاذ القانون، ووحدة التحريات المالية الكويتية، والجهات الخاضعة لرقابة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة التجارة والصناعة.
- تتلقى وزارة التجارة والصناعة البلاغات من خلال القنوات الإلكترونية الرسمية المعتمدة، مع الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات مقدم البلاغ وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- خطوات تقديم بلاغ عن بيانات مستفيد حقيقي غير صحيحة أو غير دقيقة — للأفراد والأشخاص الاعتباريين والسلطات المختصة:

1. الدخول إلى البوابة الإلكترونية للسجل التجاري.
2. الدخول إلى خدمة الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة (للجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والأفراد).
3. اختيار فرد / جهة رقابية أو ممثلي الجهات الخاضعة لها / جهة إنفاذ القانون / وحدة التحريات المالية الكويتية / الجهات الخاضعة لرقابة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة التجارة والصناعة.
4. إدخال الرقم المدني، بحيث تظهر بيانات مقدم البلاغ تلقائياً.
5. إدخال اسم (الشركة/ المنشأة) المعنية، وملخص للشكوى، وأرفاق المستندات أو المرفقات الداعمة، حيثما ينطبق ذلك.
6. تقديم البلاغ إلكترونياً عبر النظام بعد التحقق من هوية مقدم الطلب عبر تطبيق هويتي.

إجراءات التعامل مع البلاغات

تتخذ وزارة التجارة والصناعة التدابير اللازمة بشأن البلاغات الواردة وفقاً للإجراءات المعتمدة، والتي تشمل ما يلي.

أولاً: تسجيل البلاغ

- تسجيل البلاغ في النظام الداخلي المعتمد.
- منح البلاغ رقماً مرجعياً.
- تصنيف البلاغ وفقاً لنوعه وطبيعته.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

ثانياً: التحقق والتحليل

يتم التحقق من البيانات الواردة في الإبلاغ من خلال:

- السجلات التجارية.
- سجل المستفيد الحقيقي.
- قواعد البيانات والأنظمة الإلكترونية المتاحة لدى الوزارة.
- طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية عند الحاجة.

ثالثاً: الإجراء الرقابي

استناداً إلى نتائج التحليل، يجوز للوزارة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- قد تطلب الوزارة تحديث بيانات المستفيد الحقيقي خلال مدة محددة.
- فرض جزاء مالي ووقف السجل التجاري لحين تصحيح المخالفة.
- التنسيق مع الجهات الرقابية أو جهات إنفاذ القانون عند الحاجة.

رابعاً: اتخاذ القرار

حيثما يثبت وجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية المناسبة، بما في ذلك فرض الجزاءات الإدارية أو المالية المنصوص عليها في القرار الوزاري، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون حسب الأحوال.

إتاحة الاطلاع على بيانات المستفيد الحقيقي

85. يجب أن تتاح للسلطات المختصة إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المحفوظة لدى الشركات ووزارة التجارة والصناعة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من المصادر ذات الصلة. ويجب أن تتاح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إمكانية الاطلاع على البيانات اللازمة لأداء إجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن التعارضات. ويجب أن تتمكن السلطات المختصة الأجنبية من طلب البيانات من خلال قنوات التعاون المعتمدة. وينبغي أن يخضع أي اطلاع أوسع لضمانات السرية وحماية البيانات والخصوصية المعمول بها.

86. يجب أن تتاح للسلطات العامة المشاركة في المشتريات إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المتعلقة بمقدمي العطاءات والجهات المتعاقد معها. ويجوز لجهات المشتريات أن تطلب من مقدمي العطاءات تقديم بيانات المستفيد الحقيقي مباشرة، أو الحصول على

صفحة 26

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

البيانات من وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من السلطات المختصة، أو الاعتماد على مصادر رسمية أخرى حيثما تكون البيانات كافية ودقيقة ومحدثة. وينبغي اعتبار بيانات المستفيد الحقيقي جزءاً من فحوص نزاهة المشتريات وتضارب المصالح والعقوبات ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

87. يجب أن تكون الكويت قادرة على تقديم التعاون الدولي في ما يتعلق ببيانات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب وبفعالية. ويشمل ذلك تفسير اطلاع السلطات المختصة الأجنبية على البيانات الأساسية للشركات، وتبادل بيانات المساهمين والملكية، واستخدام الصلاحيات المحلية للحصول على بيانات المستفيد الحقيقي نهاية عن النظراء الأجانب، وذلك رهناً بالمتطلبات القانونية وقنوات التعاون المعمول بها.

5. الجزاءات والإنفاذ

88. تكون الجزاءات المتعلقة بمخالفات التزامات المستفيد الحقيقي في الكويت فعالة ومناسبة وراعية، وتطبق على الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن المخالفة، وقد يشمل السلوك الخاضع للجزاء عدم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي أو الاحتفاظ بها، وعدم تحديث البيانات، وعدم تقديم البيانات لوزارة التجارة والصناعة أو السلطات المختصة، وتقديم بيانات كاذبة أو مضللة، وعدم الإفصاح عن الصفة الاسمية، وعدم التعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تجري إجراءات العناية الواجبة، وإخفاق الكيانات الخاضعة للتنظيم في تحديد بيانات المستفيد الحقيقي أو التحقق منها أو متابعتها.

89. تملك السلطات المشرفة على الامتثال لمتطلبات المستفيد الحقيقي، مثل بنك الكويت المركزي (CBK) وهيئة أسواق المال (CMA) ووحدة تنظيم التأمين (IRU) ووزارة التجارة والصناعة (MOCI)، صلاحية إنفاذ الجزاءات، وتشمل تدابير الإنفاذ هذه الغرامات والجزاءات الإدارية لضمان وفاء المؤسسات بالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب (CTF).

90. يمكن للجهات الرقابية إصدار إنذارات، أو طلب إجراءات تصحيحية، أو فرض غرامات بحسب جسامته عدم الامتثال. وفي الحالات القصوى، يمكنها إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليقها، بما قد يخرج المؤسسات غير المتمثلة من السوق المالي.

91. تستند إجراءات الإنفاذ هذه إلى القانون رقم 106 لسنة 2013، الذي يوفر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح السلطات صلاحية فرض جزاءات إدارية وجنائية على مخالفات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التزامات المستفيد الحقيقي.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٠٢٦/٦٣٧) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

92. تشمل الأحكام الرئيسية للقانون رقم 106 لسنة 2013 المادة 14 منه التي تخول السلطات الرقابية فرض جزاءات إدارية على المؤسسات غير الممتثلة. وتشمل هذه الجزاءات الإنذارات والتعليق وإلغاء التراخيص. ويتيح هذا الأساس القانوني لسلطات مثل بنك الكويت المركزي (CBK) وهيئة أسواق المال (CMA) ووحدة تنظيم التأمين (IRU) ووزارة التجارة والصناعة (MOCI) اتخاذ إجراءات بحق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخفق في الامتثال للالتزامات المستفيدة الحقيقي.
93. وتعد الفعالية العامة لآليات الإنفاذ هذه أمراً حاسماً لامتثال الكويت لمعايير مجموعة العمل المالي (FATF)، لا سيما فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة الخامسة التي تقيم الشفافية والمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.
94. يجوز لوزارة التجارة والصناعة فرض جزاء مالي لا يقل عن ألف (1,000) دينار كويتي ولا يزيد على عشرة آلاف (10,000) دينار كويتي على كل شخص طبيعي يقدم عمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي.
95. تطبق الجزاءات مع مراعاة مبدأ التناسب بحسب جسامة المخالفة وطبيعتها، دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ أي تدابير رقابية أو قانونية أخرى، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون كلما وجد اشتباه في ارتكاب جريمة وفقاً للتشريعات المعمول بها.
96. ينبغي لسلطات الترخيص والرقابة اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع المجرمين وشركائهم من حيازة مصالح ملكية كبيرة أو وظائف إدارية في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو السيطرة عليها أو الاستفادة منها. وينبغي تطبيق فحوص الجدارة والنزاهة عند الترخيص أو التسجيل وبصفة مستمرة، بما في ذلك عند تغير الملكية أو السيطرة.

٢٤- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٦٣٧/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وذلك في نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي بأحدث الأساليب المطلوب اتباعها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة.

المحافظ

التاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٦م

تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل،
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني
ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على تعزيز الالتزام بضرورة تطبيق تدابير العناية الواجبة لدى تنفيذ معاملات ورد بشأنها معلومات أو دلائل أو مؤشرات تشير إلى ارتباط أي من ذوي العلاقة بالمعاملة أو من ينوب عنهم بوجود شبهات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وسعيًا إلى تحسين الإجراءات الخاصة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات الصادرة ذات الصلة.

فإنه يتعين ضرورة اتخاذ تدابير العناية الواجبة لدى التعامل مع تلك المعاملات وأطرافها ومن ينوب عنهم، وتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص، التزاماً بما يقضي به القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ وتعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢٥- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن تعزيز تطبيق تدابير العناية الواجبة لدى تنفيذ معاملات ورد بشأنها معلومات تشير إلى وجود شبهات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.